

الفرع
من
الكافي

تأليف
تفليساً

أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق


الكليني الرازي

أملنوف في سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

دار الكتب الإسلامية

مضى آخوندى

طهران - بارسلون



31

Provided by the
Library of Congress
PL 486 Program




IR-AR-74-204825

✓
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*





Provided by the
Library of Congress
PL 486 Program

31



IR-AR-74-204825

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

~~DATE STAMPED~~ 1967

Kulaynī

الفرع

من

الكافي

تأليف

تفاهر الامام ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكلينى الرازى

المنو في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صحيحه واثباته على

على الكبرقارى

□ نام كتاب : الفرع من الكافي - جلد ٧

□ نويسنده : الكلينى الرازى

□ ناشر : دارالكتب الاسلاميه - بازار سلطاني تهران - تلفن ٥٢٠٤١٠

□ تيراز : ٣٠٠٠

□ نوبت چاپ : دوم

□ تاريخ انتشار : ١٣٦٢

□ چاپ از : چاپخانه حيدرى

2271

518

337

1983

ju2' 7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية وما امر بها ﴾

١ - حدثنا علي بن إبراهيم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ، قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : «اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الحساب حق ، والقدر والميزان حق ، وأن الدين كما وصفت ، وأن الإسلام كما شرعت ، وأن القول كما حدثت ، وأن القرآن كما أنزلت ، وأنت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيأ الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عديتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ، ويا ولي نعمتي ، إله آبائي لا تمكني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك إن تكلني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً .

ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل : « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت

والوصية حقٌ على كلِّ مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام :
 علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمنيها جبرئيل عليه السلام .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن
 الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له : أعين فاشتكى أياماً ثم برء
 ثم مات فأخذت متاعه وما كان له فأتميت به أباعبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم
 برء ثم مات ، قال : تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل
 من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال له رجل : إنني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في
 بعض الطريق مرض وتقل ثقلاً شديداً فكننت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به
 بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :
 ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ
 الوصية أو ترك ^(١) وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حقٌ على كلِّ مسلم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن
 أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية فقال : هي حقٌ على
 كلِّ مسلم .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلامة عليه السلام ، عن
 محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حقٌ وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
 للمسلم أن يوصي .

﴿ باب ﴾

﴿ الإشهاد على الوصية ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
 عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) في بعض النسخ [أخذ الوصية أو تارك] .

الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ^(١)، قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم فقال : مسلمان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعنه بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح زهاب حق أحد .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالی : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال : يجازر ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها .

٦ - محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن يحيى بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إننا

إذاً لمن الآمين قال : وذلك إذا ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما فإن عشر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيىء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّما إذاً لمن الظالمين فإذا فعل ذلك فنقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخريّن بقول الله عزّ وجلّ : « ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم » .

٧- عليّ بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري و ابن بيدي : وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيّين وكان مع تميم الداري خُرج له فيه متاع وآية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتلّ تميم الداري علّة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدموا المدينة وقد أخذوا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما : هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : لا ما مرض إلا أياماً قلّائل قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالوا : لا ، قالوا : فهل أتجر تجارة خسر فيها ؟ قالوا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكلّلة بالجواهر وقلادة فقالوا : ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادّعيناه عليهما فانتظر رسول الله ﷺ من الله عزّ وجلّ الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك و تعالّى : « يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض » فأطلق الله عزّ وجلّ شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين « فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكنتم شهادة الله إنّنا إذاً لمن الآمين » فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله ﷺ « فإن عشر على أنّهما استحقا إثمًا » أي أنّهما حلفا على كذب « فأخران يقومان مقامهما » يعني من أولياء المدعي

«من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله، يحلفان بالله أنهما أحقُّ بهذه الدعوى منهما وأنتهما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدنا إننا إذا لمن الظالمين» فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن يدي وابن أبي مارية وردَّهما إلى أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردَّ أيمان بعد أيمانهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال : إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يردَّ وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصي إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ^(١) ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردَّ عليه وصيته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصي إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبدالله عليه السلام :

(١) في بعض النسخ [عبدالله بن محمد] . مكان ابن عبد الجبار .

لا يخذله على هذه الحال .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع عليه السلام ليس له أن يمتنع .

﴿ باب ﴾

﴿ ان صاحب المال أحق بماله مادام حياً ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي ؛ والسري جميعاً ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كلفه فهو جائز له ^(١) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؛ عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال ^(٢) الأسدي ، ممن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميِّت أولى بماله مادام فيه الروح .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخورومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه

(١) حمل في التهذيبي تارة على وهم الراوي وأخرى على فقد الوارث وثالثة بما إذا كان

بشهد من الورثة فأجازوه . (في)

(٢) الظاهر ان لفظة ابن في ابن أبي السمال واحدة كما يظهر من التتبع فان ابا بكر اسمه محمد وله كنيان أبو بكر وأبو السمال كما صرح به النجاشي وفي المنتهى أيضاً وفي بعض النسخ [عن ابراهيم ابن أبي بكر عن ابن أبي السمال] وهو غلط وفي نسخة كانت عندي مصححة زيادة الالف بين أبي بكر وبين أبي السمال ليظهر ان كلمة ابن أبي السمال عطف بيان لابراهيم كما هو هكذا عند اصحاب الرجال فانه المعروف عندهم بابن أبي السمال فضل الله الالهى . (كذا في هامش المطبوع)

فيقول لي : فف ويقول : أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبعه وأحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور عليك لاتبع شيئاً .

٥ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن مرزم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان فيه ^(١) فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن عمار السابطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ألميت أحق بماله مادام فيه الروح بين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعدى ^(٢) فليس له إلا الثلث .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان أحق بماله مادام الروح في بدنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب

(١) أى عزله عن ماله وسلمه الى المعطى فى مرضه ولم يلق اعطاه على الموت (فى)

(٢) فى التهذيب « فان قال : بمدى « مكان « فان تعدى » وهو اوفق بقوله : « بين » فانه

من الابانة كما عرفت (فى) .

المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته (١).

وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار أعتق ممالك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي ﷺ و قال : ترك صبيّة صغاراً يتكففون الناس (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للوارث ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز (٣).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت بوصي للوارث بشيء ، قال : نعم ، أو قال : جائز له .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوصية للوارث لأبأس بها .

(١) يعني انما الفضل في مثل هذه البيرات التي هي مظان الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثلث اذا لم تتضمن شياع العيال وضرار الورثة فاذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مر وجاز للوصي رده إلى الحق . (في)
(٢) استكف وتكفف هو ان يد كفه ويسأل الناس .

(٣) قال في المسالك : اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الاقارب والاجانب واخبارهم الصحيحة واردة و في الاية الكريمة ما يدل على الامر به فضلا عن جوازه لان معنى كتب فرض وهو هنا بمعنى العت والترغيب دون الفرض وذهب اكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا وصية للوارث واختلفوا في تنزيل الاية فمنهم من جعلها منسوخة بآية البيرات ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الاقارب على غير الوارث ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة . (آت)

الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

جعفر نحوه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال تجوز .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن

بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصية للوارث فقال : تجوز

قال : ثم تلا هذه الآية : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن محمد بن

قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ قال : نعم ونسائه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما للانسان ان يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور

الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

بمكة وأصحابه والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه

إلى تلقاه النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ^(١) وأوصى بثلك ماله فجرت به السنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام

أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً ^(٢) في مواضع وأوصت لسيدها من

أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيدنا فإن هو

أمر بامضاء الوصية على وجهها أمضيها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما

(١) أي إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم « فجرت به السنة » أي بتوجيه البيت إلى الكعبة وإن

لا يزداد على الثلث في الوصية . (في)

(٢) الضيعة : المغار ، والشقص : القطعة من الأرض . (في)

يأمر به إن شاء الله قال : فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن أوصي بخمس ما لي أحب إلي من أن أوصي بالربيع ولئن أوصي بالربيع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ .

قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى و أوصى بما له كله أو أكثره فقال : إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه و أتى في وصيته المنكر و الحيف فإنها ترد إلى المعروف و يترك لأهل الميراث ميراثهم .
وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك رقد بلغ المدى ^(١) ، ثم قال : لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربيع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس و الربع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختري ؛ و حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ما له ثم قتل خطأ فإن ثلث ربه داخل

في وصيته

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته ^(١) .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحّة أو مرض .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن يزيد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيّاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبّر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

(١) أكثر الأصحاب على أن إجازة الوارث مؤنّرة متى وقعت بعد الوصية سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته ، وقال الفيدوا بن إدريس : لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلقوا والاول اقوى (آت) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعته ويعطي من كان حره ويحرم من كان أعطاه مالم يمت .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى ﴾

﴿ أو مات قبل أن يقبضها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى ، قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى ، فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئاً فمات العم ؟ فكتب عليه السلام أعطه ورثته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر قال : سألت عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولياً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له علي ولي فإن لم تجده وعلّم الله عزّ وجلّ منك الجِدّ فتصدّق بها ^(٢) .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب جماعة إلى بطلان الوصية ب موت الموصى له قبل البلوغ سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته ، وفصل بعض الأصحاب فخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الوصى . (آت)

(٢) قوله : « فمات » في الخبرين يشمل ما اذا مات قبل الوصى أو بعده بل دلالة على الثاني أظهر فلا دلالة فيها على أن الحكم في الأول أيضاً ذلك فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ « بقية العاشية في الصفة الآتية »

* (باب) *

* (انفاذ الوصية على جهتها) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ^(١) » .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعط لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه » .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجات لكما في آخرتكما وإنفاذاً لما أوصى به أبواكما ويرأمنكما لهما واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالهما إنهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم » .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت و

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

في التهذيب بإسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الوصى له قبل الوصى قال عليه السلام : ليس بشيء . و يمكن حللها على ما إذا كان هناك قرينة تدل على إرادة الوصى له بخصوصه دون ورثته كما قاله الفقيه - رحمه الله - . وقال في المسالك : في الخبر دلالة على جواز التصديق بالمال الذي لا يصل إلى المالكة .

أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيه ما إن الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، فانظروا إلي من يخرج إلى هذا الوجه يعني [بعض] الثغور فابعثوا به إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إلي بشيء في السبيل ؟ فقال لي : اصرفه في الحج قال : قلت له : أوصى إلي في السبيل ، قال : اصرفه في الحج فإنني لأعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها : نصح به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها : فنعطيه آل محمد عليهم السلام ؟ قالت : اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تبارك و تعالي يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم » أرايتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئاً ثم قال : هاتها قلت : من أعطيتها ؟ قال : عيسى شلقان ^(١) .

٢ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد

(١) سبيل الله عند العامة الجهاد و لما لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول منه إلى فقراء الشيعة ، و شلقان - بفتح الميم واللام ثم القاف - لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً (في) . وفي رجال الكشي من وكلائه عليه السلام وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله عليه السلام « هاتها » أي ابنتها إلى لا صرفها في مصارفها أو اعطها الفقراء ويفهم منه أن ما ورد من الصرف إلى الجهاد محمول على التقيّة فتدبر .

ابن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتنا .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرأشين بوصية فقال أصحابنا : أفسم هذا في فقراء المؤمنين (٢) من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : **« فإنا إنما على الذين يبدلون »** .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بعق أو صدقة أو حرج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن

(١) يدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الأصحاب ، وقوله عليه السلام : « من مال الصدقة » أي الزكاة وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ولا يشترط النية في حال الإعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال لأنه من خطأ القاضي و هو على بيت المال (آت) (٢) في الاستبصار « فقراء المسلمين » .

كان أكثر من الثلث ردًّا ، إلى الثلث وجاز العتق (١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أعتق رجلٌ عند موته خادماً له ثم أوصى بوصيةٍ أخرى القيت الوصية وأعتق الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال لي : إن فاطمة أمّ ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة (٢) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان

(١) المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثلث والابتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق وإن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار ، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنه بيد والاولى أن يقال : هذه الأخبار لا تدل على مطلوبهم لأنها مفروضة في تنجيز العتق والمنجزات مقدمة على الوصايا كما هو المشهور وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية . (آت)

(٢) يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبة يجزى عنه الذكر والانشى كما ذكره الأصحاب (آت)

الحجّ أمثل حجّ عنها فقلت له: إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يقسم في غير ذلك^(١).

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار في رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ، فقال : إن كان ضرورة يحجّ عنه من وسط المال و إن كان غير ضرورة فمن الثلث .

٨ - عنه ، عن معاوية بن عمّار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال : ابدء بالحجّ فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجمله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بهارجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك ؟ قال : يشتري من الناس فيعتق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمّي ؟ قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمّي ، قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن محمد بن مروان^(٢) عن الشيخ عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجوّاري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال :

(١) فيه إنباء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً وهو مشكل إلا أن يقال : مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال على أن «أفضل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل . (آت)
(٢) في بعض النسخ [محمد بن مسلم] .

إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته (١).

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت (٢).

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أوصت إلي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها ، فقال : تجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ؟ فقال : ابدء بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبد الله عليه السلام.

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعقوبتهم ، قال : ينظر إلى الذين سماهم ويبدء بعقوبتهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان في الذي سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

(١) لعله معمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط وعلى ما إذا وفيت الثلث لمجموع

الاتفاق (آت)

(٢) قال في السالك : الرواية مع ضعف سندها بساعة تدل على اجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا إلا أن الأصحاب نزلوها على تمدد الشراء بالقدر ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر . (آت)

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد قال :
سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما :
أنتما حران لوجه الله وأشهدا أن ما في بطن جاريته هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا
على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ، ثم إن الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا
أن مولاها الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه ، قال : يجوز شهادتهما للغلام ولا
يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة
نفسه وله ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته بماليكي أحرار ، ما حال ممالكه
الذين في الشركة ؟ فقال : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار ^(١) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتروجها الوصي قبل أن يقسم
شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما أصاب
المرأة من عتق أورق فهو يجري على ولدها ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من حاف في الوصية فلولوصي أن يردها إلى الحق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال : إن الله عز وجل أطلق
للموصي إليه أن يغير الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف

(١) يدل على انه اذا أوصى بعتق ممالكه يدخل فيها المضممة والمشتركة ويعتق نصيبه منها
وأما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية و تبعه بعض المتأخرين ونصره في
المختلف وذهب أكثر المتأخرين الى انه لا يعتق منها الا حصة منها لضعف الرواية . (آت)
(٢) لعله محمول على ما اذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العتق فتسمى في بقية ثمنها
وتزوج الوصي اما لشبهة الإباحة أو باذن الورثة وهلى التقديرين الولد حر ويلزمه . على الاول
قيمة الإمة والولد وانما يلزمه ههنا تعلق الاستمراء بهاسابقاً ، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد
الإصعاب لا يدخل من اشكال (آت)

لقوله عز وجل: « فمن خاف من موص جنفاً أو إثمياً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ^(١) » .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سودة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالی : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه » قال : نسختها ^(٢) الآية التي بعدها قوله عز وجل : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثمياً فأصلح بينهم فلا إثم عليه » . قال : يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم عليه أي على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير .

﴿باب﴾

﴿ أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحيد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن فرقد صاحب السابري قال : أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فأتته وسله قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إلي فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال : فدع ذا عنك ، حاجتك ؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) الراد : بالنسخ هنا معناه اللغوي و يريد به التخصيص كما هو الظاهر .

صنعت؟ فأت : تصدقت بها ، فقال : ضمنمت إلا أن يكون لا يبلغ أن يحجّ به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحجّ به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ به من مكة فأت ضامن .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة فقال : يفرمها وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه » .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتمق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلاً يحجّ بها عنه قال : فقال : أرى أن يفرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة درهم فيما أوصى به الميّت من نسمة .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المدبر من الثلث ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبر من الثلث .

٢- عنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصية .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ باب ﴾

﴿ انه يديه بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفته إلا أن يتجر عليه ^(١) بعض الناس فيكفنه و يقضى ما عليه مما ترك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يديه به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ من اوصى وعليه دين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال

(١) أى يطلب الاجر قال الرمخشى فى الفائق بعد ذكره : ان الهبة لا تدغم فى التنا . فأما ما روى من أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته فقال : من يتجر فيقوم ويصلى معه فوجهه ان صحت الرواية ان يكون من التجارة لانه يشتري بعلمه الثوبة ولا يجوز أن يكون ممن الاجرة لما ذكر وقال ابن الاثير فى النهاية : ان الهروى قد اجازاه فى كتابه واستشهد بهذا الحديث (رفيع) كذا فى هامش المطبوع .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على إثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أوّل القضاء كتاب الله عزّ وجلّ .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصيّ ضامن لها ^(١)

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنت على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فننظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسله ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقاتي خمسمائة درهم فأخذت صدقاتي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صدقاتها خمسمائة درهم فأخذت صدقاتها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أفرّت بثلك ما في يديها ولاميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط ^(٢) .

قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ،

(١) حمله الاصحاب على ما اذا فرط في إيصاله الى الغرما . آت

(٢) وسيجي . هذا الحديث في كتاب المواثيق في باب اقرار بعض الورثة بدين .

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل قبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصموه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برمت ذمّة الميت .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم يقضون دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً فجاء رجلٌ منهم فقال : أنت في حلّ مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حلّ مما لإخوتي وأخواني وأنا ضامن لرضاهم عنك ؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة عليّ فقالوا : أعطنا حقنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبيّ لأمه أن تحلّ ؟ قال : نعم إذا كان لها ممرضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : أنه يجوز تحليلها ؟ فقال : إنما أعني بذلك ، إذا كان لها مالٌ ، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

﴿ باب ﴾

﴿ من أعتق وعليه دين ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ قلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألها عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلي الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثيراً فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلت إلا طلب خلافي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فعن رأي أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى ^(١) فباعهم وقضى دينه قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قدر رجح عنه ، قلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايستني ، قلت : أنا أقياسك ^(٢) ؟ قال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس .

قلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ست مائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم ، قلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد

(١) أي كان لعيسى ميل في العمل بفتوى ابن أبي ليلى . (آت)

(٢) استنهام للانكار وأمره بالقياسة لبيان موضع الغطاء في قياسهم . (آت)

بالتك من ائمة حين أعتقه؟ فقال: إن العبد لا وصية له^(١)، إنما ماله لمواليه، فقلت له: فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم؟ قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين، فلا يكون للعبد شيء، قلت له: فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم، فضحك وقال: من ههنا أتى أصحابك^(٢)، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأُجيزت وصيته على وحدها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه، وإلا لم يجز^(٣).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره، قال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم ويقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع.

(١) أى ان هذا ليس من قبيل الوصية ولو كان وصية لبطل مطلقاً لعدم صحة الوصية لعبد النير فلا ينافي ما سياتى من حكمه عليه السلام بصحته فى بعض الصور (آت)
 (٢) على بناء المجهول أى أتاهم الخطأ وهلكوا . (آت)
 (٣) قال فى السالك: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرها أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات من التثك وعليه دين فان كان الدين يعبط بالتركة بطل العتق والوصية به وإن فضل، وان قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا فيعتق من العبد بصلب ما بقى من التثك ويسمى فى باقى قيمته، هذا هو الذى يقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة فى أنه يعتبر قيمة العبد الذى اعتق فى مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد وسعى فى خمسة اسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق وبقى منه ثلاثة اسداس المعتق منها سدس وهو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان وان كانت قيمة العبد اقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع وقد عمل بضمونها المعقق وجناعة، والشيخ وجناعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق فى المكاتب واقتصر المعقق على الحكم فى المنجز وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى . (آت).

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للمكاتب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة جرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، قضى بأنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .
وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية .
وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية .
وقال عليه السلام في رجل حرّ أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها .

﴿ باب ﴾

﴿ وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذ أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدق وأوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن النعمان ^(١) ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن

(١) في بعض النسخ [داود بن النعمان] .

عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المفرا عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية لامهات الاولاد ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك فذلك نفسي ؟ فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات ، قال : فكتب لها ما أتابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال : تعتق في الثلث ولها الوصية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .

وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى ﴾

﴿ (والرقيبي وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره) ﴾ (١)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحماد ؛ وابن أذينة ؛ وابن بكير ؛ وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال : وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز (٢) ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (٣) » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٤) » ، وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن

(١) النحل: العطية (النهاية) وفيه الرقيبي لمن أرقبها هو ان يقول الرجل للرجل: قدوهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك فهي لك وهي المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . وقال : أمرته عمرى أى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات هادت الى وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعر شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده .

(٢) حازه يجوز إذا قبضه وملكه واستبد به أى تفرد به . (النهاية)

(٣) البقرة : ٢٢٩ . وهو مفاد الآية وهى هكذا > ولا يعل لكم أن تأخذوا الآية < .

(٤) النساء : ٤ .

زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ، و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى [لله] شيئاً أن يرجع فيه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال : لا، الصدقة لله عز وجل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض ، فقال : جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطؤوا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد قد أدر كوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره ؛ وقال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل ؛ وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث (١) .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

١٠ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمانها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟

قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمانها لهم على نفسه ويمسّها

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام؛
وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله
أن يرجع وإلا فليس له .

١٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأزتمه امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة
فقال : إن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء
فيها (١) .

١٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن
عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرّاهم فيهبها له أله
أن يرجع فيها؟ قال : لا .

١٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها؟
قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه .

١٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ،
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة أيجلّ له أن يرثها؟
قال : نعم .

١٦- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وبانت به (٢) قال :
هو والورثة فيها سواء .

١٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن

(١) ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن لله ولعله مصبول على عدم القبض بل
هو الاظهر من التعبير . (آت) .
(٢) «بانت به» كناية عن تمامية القبض . (آت)

مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بدار لها - أو قال - بنصيب لها في دار فقالت : لي استوثق لنفسك ^(١) فكفيت عليها أني اشتريت وأنها قد باعتني وقبضت الثمن ثلثاً ماتت قال الورثة : احلف أنك اشتريت ونقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن أبي عقيلة ^(٢) قال : تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال : لا تعطها إياهم ، قلت : فإنه إذا يخاصمني قال : فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوتهم .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عوّن صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٢٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة ^(٣)

٢١ - أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى و العمرى فقال : إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن

(١) أي من الكتاب واحضار الشهود كما ينفعك .

(٢) قد أطلقت نسخ الكافي على ضبط هذا الرجل بهذا النسب وليس في كتب الرجال ذكر منه بهذا العنوان نعم فيها الحكم اخو ابي عقيلة من أصعاب الصادق عليه السلم مجبول فعمل التصرف من النسخ . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) يمكن حمله على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض أو على أن المراد أن الصدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفریط فهي جائزة لإضمان عليه و إن لم يعلم به المستحق أيضاً . (آت)

أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن السكنى و العمرى فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفتى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ؟ قال : يجوز ، قلت : رأيت إن كانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجها ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز ؛ وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت ؟ قال : جائز ويخرجها إذا شاء .

٢٦ - أحمد بن محمد ، العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد ابن عمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ماتر كها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفى : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام

قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل وائتني به قال له محمد بن مسلم : علي أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته

٢٨ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن النخعي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها ، و كان فيها حبيس وكان يدافني فلما طال شكوته إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال : فحلّفتني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك لك ؟ فحلّفت له فقضى لي بذلك .

٢٩ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمّه وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من أمّه ؟ قال : جازر للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرايت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقعها إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمّه و قرابته من أبيه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : أرايت إن مات الذي أوصى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحداً فما انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقها و جعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أويقوّمها على نفسه بما اشتراها به أويدها موقوفة ؟ فكتب عليه السلام إليّ : أعلم فلاناً أنّي أمره ببيع حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وإنّ ذلك رأيي إن شاء الله أويقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاهم ذلك بينهم بعده ^(١) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب بخطه إليّ وأعلمه أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنّه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس .

٣١ - علي بن مهزيار قال : قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكلّ وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك ؟ فكتب عليه السلام هو عندي كذا ^(٢) .

٣٢ - وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه عليه السلام هيئت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بما نفاذ ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميثة بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ^(٣) .

(١) يتفاهم الامر اذا عظم .

(٢) قال المجلسي الاول - رحمه الله - : اى كان مراد الراوى التفسير فتركه لصلحة كما كانت فى الكتابات غالباً ، وان كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

(٣) « ما بقي » اى الرجل حياً و « بانفاذ ثلثه » اى ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة و لم يأمر بانفاذ ثلثه اى لم يوص بان يعطى الثلث اولم يوص بان يجرى عليه الثلث فانه لو اوصى كذلك كان الباقي لورثته قوله : « هل للوصي أن يوقف ثلث المال » اى يجعله وقفاً بسبب الاجراء اى حتى يجرى عليه من حاصله فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف لانه ضرر على الورثة ولم يوص البيت بان يوقف و يمتثل ان يكون الراد بقوله : « أن يوقف » أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ويجرى عليه حتى يموت فان فضل شىء وصوى اليهم ، و يكون العوآب أنه لم يوص هكذا بل على الوصى أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ويؤدى اليه لكنه بعيد بل الظاهر أن للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدهم أن ينصرفوا . (آت)

٣٣- محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثنان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأصدق بضمنها في حياتي عليهم ؟ فإنني أخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك و ليس لك أن تأكل منها ^(١) من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام .

٣٤- محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله .

٣٥- محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفيت المال خبّرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة ^(٢) في مالك ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لأعرف لها رباً ؟ قال : تصدق بغلّتها ^(٣) .

٣٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيسماً لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم

(١) اعلم أن المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف فلو وقف على نفسه بطل وكذا لو شرط لاداء ديونه او الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل نصار منهم كالفقراء المشهور حينئذ جواز الاخذ منه ومنع ابن ادريس منه مطلقاً وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وان احتمل ان يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه ، وقوله عليه السلام : «وان تصدقت» اي وقت وامسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وقفاً . (آث)

(٢) الغلّة: الدخل من كرى دار أو اجر غلام أو فائدة أرض ..

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : سند الخبر مجهول وفي الفقيه صحيح .

لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام كرت الأرض التي أوقفها جدي علي فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائباً .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبان حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ؟ قال : هي له ولعقبه من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى على ما شرط و الإجارة ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لأبأس .

٣٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن رافع البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار ^(١)

(١) قوله : « حياته » أي فعل ذلك في حياته أي صحتة أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار والظاهر أن الراوى أخطأ في التفسير قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : مات من هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوى وهم منه في التأويل لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكنى في حياة من جعلت له السكنى فيثبت ويقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى و لم يحتج معه الى تقويمه و إعتباره بالثلث انتهى وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد : ولم يعمل به الاكثر لجهالة الخبر ، قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار . (آت)

فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك؟ قال: فقال: أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمان الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمان الدار فلهم أن يخرجوه. قيل له: أرايت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى؟ قال: لا (١).

٤٠ - الحسين بن محمد؛ عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن عجلان أبي صالح قال: أملا عليّ أبو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق الله به فلان بن فلان وهو حيّ سويّ بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن أبان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤١ - أبان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بجزء من ماله ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: إن امرأة أوصت إليّ فقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه (٣) لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ما

(١) يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة وقوله عليه السلام: «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار. (آت)
(٢) «فإن شاء سكن» أي برضاهم والحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم على أنه يحتل أن يكون فاعل شاء ذوا القرابة لكنه بعيد وكذا القول في الخادم. (آت)
(٣) قوله عليه السلام: «ووجه منه» الضمير راجع إلى الثلث فلا يضاف إلاخبار الآتية. (آت)

أدري ما الجزء ، فسألت عنه أباعبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبّرتّه كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كلّ جبلٍ منهنّ جزءاً ^(١) » وكانت الجبال يومئذٍ عشرة و الجزء هو العشر من الشيء ^(٢) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزءٍ من ماله ؟ قال : جزءٌ من عشرة ، قال الله عزّ وجلّ : « اجعل على كلّ جبلٍ منهنّ جزءاً » وكانت الجبال عشرة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال عشرة والطيور أربعة .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بشيءٍ من ماله ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عمرو ؛ عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بشيءٍ من ماله فقال : الشيء في كتاب عليّ عليه السلام واحد من ستة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضالٍ وأخيه ، عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيءٍ من ماله قال : الشيء في كتاب عليّ عليه السلام من ستة .

(١) البقرة : ٢٦ .

(٢) اعلم أنه ذهب المعقق وجماعة إلى أن الجزء هو العشر استناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني - رحمه الله - وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع استناداً إلى «صبيحة الزنطى وغيرها» حيث دلت عليه وعللت بقوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » وجمع الشيخ بينها بحدل أخبار السبع على أنه يستحب للورثة بأن يعطوا السبع ويكن حماها على ما إذا مادلت القرائن على إرادته . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بسهم من ماله ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ^(١) » .

٢- علي بن إبراهيم ، عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء ؟ قلنا له : جعلنا فداك ماسمعنا أصحابنا يدكرون شيئاً من هذا عن آبائك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، قلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ قلت : جعلت فداك إنني لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل » ثم عقد يده ثمانية قال : و كذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ باب ﴾

﴿ المريض يقر لوارث بدين ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز إذا كان ملياً .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال : إن كان الميت مريضاً فأعطه الذي أوصى له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بن يساع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرته الوفاة قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا أن مالها قبلك شيء ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهمه فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه ^(١)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث ^(٢) .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

﴿باب﴾

﴿بعض الورثة يقر بعتق أودين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يفرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ^(٣) .

(١) يعنى بالثمة أن يظن به ارادته الاضرار بالورثة و أن لا يبقى لهم شيء . (في)
(٢) ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ولم يقل به أحداً لأن يكون «دون» بمعنى «عند» أو يكون المراد به الثلث ومادون ، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لأن الغالب إما زيادته عن الثلث أو نقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر . (آت)
(٣) لعله محمول على طريقة الاصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء ، قال المحقق في الشرايع : إذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكان مريضين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبها ولا يكلف أحدهما شراء الباقي . (آت)

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنه حرٌّ فقال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر باسناد له أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (٢) .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمد بن زياد جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا [عنه] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك مات وترك ولدأ صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به القرماء فإن قضاء لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال : أنفق على ولده (٣) .

(١) لعل إشرطاط كونه مرضياً للاستسعاء والا فيقبل إقراره على نفسه وان لم يكن مرضياً الا ان يجعل المرضي على ما اذا لم يكن سفيهاً . (آت)
 (٢) اي من أصل المال دون الثلث وقيل : المعروف من غير اسراف وتقدير وهو بعيد . (آت)
 (٣) ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب : هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز . بقية العاشية في الصفحة الاتية .

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهماً وليس للورثة شيء .

٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضل ابن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلي السيف له وحليته .

٤ - عنه ^(١) ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

العدول إليه من الخبرين المتقدمين لأن خبر عبدالرحمن بن العجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك أنه لا يصح أن ينق على الورثة إلا ما ورتوه وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقله هذا الكلام : يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لاحق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، وأنهم نواصب فاذن له التصرف في مالهم أو على أنهم كانوا بمرض الضياع والتلف فكان يلزم الاتفاق عليهم من أي مال تيسر .

(١) الظاهر الضمير راجع إلى ابن أبي نصر .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا تجوز وصيته من البالغين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت اجزت وصيته في الثلث وإن كان أوصى بوصيته بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور والأثني فيه سواء ؟ أم للذكور مثل حظ الأثنيين ؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما أمر إن شاء الله ؛ قال : وكتبت إليه : رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والأثني فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمي فإن لم يكن سمى شيئاً ردوها إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمواليته الذكر والأثني فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأثنيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

﴿باب﴾

﴿من أوصى إلى مدركه و أشرك معه الصغير﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصية معها صبياً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت .

٢ - محمد قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدد كوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه من صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام نعم على الأكبر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة﴾

١ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن ^(٢) إلى أبي محمد عليه السلام رجل مات و أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام

(١) لا يخفى ان الجواب مخصوص بقضاء الدين ولا يفهم منه حكم الوصية وعمل الاصحاب بضمون الخبرين ، قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبرين انه في تلك الحال وصى منفرداً وانا التشرية بعد البلوغ كما قال : انت وصي و اذا حضر فلان فهو شريكك ومن ثم لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضم اليه آخر ليكون نائباً عن الصغير و اما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى ، ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل فلا شهر أن للبالغ الافراد ولم يداخله الحاكم و تردد فيه العلامة في التذكرة و الشهيد في الدروس . (آت)

(٢) يعني الصغار .

لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود ابن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : إن رجلاً مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو إلى رجلين فقال : أحدهما خذ نصف ماترك وأعطني النصف مما ترك ، فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ذلك له ^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ﴾
 ﴿ و وصاياهم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال : لا إنما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة ^(٢) يلزمه فيها ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف على فاطمة

(١) قال في الفقيه بعد نقل حديث الصغار : وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال : و عليه العمل دون ما رواه الكليني في الكافي - وذكر هذا الحديث - ثم علل ذلك بأنه الاخير والاحدث وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه : و ظن - يعني صاحب الفقيه - انها متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام «ذاك له» يعني في هذا الحديث أن لمن يأبى أن يأبى على صاحبه ولا يجيب مسأله فلا تنافي ، وقال صاحب الوافي : و ظن صاحب الاستبصار أنه لولا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصغار ليس تصاهلي النسخ من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما أمرهما وان لا يخالفها في امره تفردا او اجتماعا أو يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع وان جوز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انما الواجب عليهما أن لا يخالفا الا انما ذكره في الاستبصار هو الاحسن والافق والاصوب .

(٢) أي التوايع اللازمة و لعلها تصعيف التبعة و هي ما يتبع المال من نوايب الحقوق او هي بمنائها وفي قرب الاسناد « التابعة - بالتون - وهو الاصوب وقوله عليه السلام «جاء العباس» كان دعواه مبتني على التهيب وهذا يدل على عدم كونه مرضياً الا ان يكون له صاحبة . (آت)

عليه السلام وهي الدلال ، والعواف ، والحسنى والصفية وما لأم إبراهيم والميثب والبرقة (١) .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله
الحلبي ، وعبد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و
صدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي
يحيى المدني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله عز
وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن أبيه ،
عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام
فقال : هي لنا حلال ؛ وقال : إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي
بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا فرئتك وصية فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : بلى قال : فأخرج
حقاً وأسقطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، و
الحسنى ، والصفية ، وما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى
الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد الله
علي ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا أسقطاً
وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

(١) الميثب - بفتح الميم يشاء مثله بعد الباء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة - مال بالمدينة
كانت من صدقات النبي صلى الله عليه وآله وآله (المراد) وفي الفقيه السموع من ذكر احد العوائط
الميثب ولكنى سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الوسوى ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف
عندهم باليشم والبرقة - هو بضم الباء وسكون الراء موضع بالمدينة . (النهاية) وقال كان صدقات
النبي منها .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ألا قرئت وصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى قال : فأخرج إلي صحيفة : هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد عليه السلام في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصفية وما لأم إبراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في مال عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن ما كان لي من مال ينيب يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبير أعتقاه ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم ؛ ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقاً لمثل ما كتبت لأصحابه ^(١) ؛ وما كان لي بأزينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموالني هذه صدقة واجبة بتلة ^(٢) حياً أنا أوميئاً ينفق في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه ، وإن شاء جمعه سرى الملك ^(٣) وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن

(١) في التهذيب « غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم » .

(٢) صدقة بتلة أي منقطة عن صاحبها .

(٣) السرى : الشريف والنفيس . وفي الوافي « شراء الملك » .

يباع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله وثلثاً في بني هاشم وبني المطلّب ويجعل الثلث في آل أبي طالب ، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي علي الحسن ، وإن لبني [ابني] فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأماتته فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراً وهم وذو آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلّب والقريب والبعيد لا يبيع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد بن علي علي ناحيته وهو إلى ابني فاطمة وأن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء (١) .

هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (٢) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لأمرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد .

أما بعد فإن ولائدي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن إن حدث بي حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه (٣) فإن مات ولدها

(١) «لى» ليست فى التهذيب .

(٢) مسكن - بكسر الكاف - : موضع بالكوفة على شاطئ الفرات .

(٣) فى بعض النسخ [فى حصته] .

وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي هياج وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع و ثلاثين .

وكانت الوصية الاخرى [مع الاولى] : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عليّ بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله عليه وآله ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم إنّي أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» وأن المبيرة الحالقة^(١) للدين فساد ذات البين ، ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب .

الله الله في الأيتام فلا تغبّوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنة كما أوجب لآكل كل مال اليتيم النار» .

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .

الله الله في جيرانكم فإن النبي ﷺ أوصى بهم وما زال رسول الله ﷺ يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورّتهم .

الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنّه إن ترك لم تناظروا و أدنى ما

(١) الحالقة : الغصلة التي من شأنها أن تعاق أي تهلك وتتأصل الدين كما تتأصل الموسى

الشعر وقيل : هي قطعة الرحم والنظام (النهاية) .

يرجع به من أمه (١) أن يغفر له ما سلف .

الله في الصلاة فإنها خير العمل ، إنهما عمود دينكم .

الله في الزكاة فإنها تطفيء غضب ربكم .

الله في شهر رمضان فإن صيامه الجنة من النار .

الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معاشكم .

الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم فإنما يجاهد رجلان إمام هدى

أو مطيع له مقتد بهداه .

الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تصفرون على

الدفع عنهم .

الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا حدثاً فإن رسول الله

ﷺ أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

الله في النساء وفيما ملكت أيما نكح فإن آخر ما تكلم به نبيكم ﷺ أن

قال : أوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيما نكح .

الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في الله لومة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبقى عليكم

قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عز وجل ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر فيوأي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بني

بالتواصل والتبازل والتبار (٢) وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق ، وتعانوا على البر

والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من

أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم لم يزل يقول : « لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله » حتى قبض صلوات الله عليه و

رحمته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة

سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان (٣) .

(١) أي من قصده أو حبه .

(٢) من البر .

(٣) ما اشتمل الخير من تاريخ شهادته عليه السلام مغالفة لسائر الإخبار ولما هو المشهور بين

العامة والعامة ولعله اشتباه من الرواة . (آت)

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصيةً أيه و بصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، على ذلك نحى وعليه نموت وعليه نبعث حياً إن شاء الله .

وعهد إلى والده ألا يموتوا إلا وهم مسلمون و أن يتقوا الله و يصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وإن كان دين يدان به ^(١) وعهد إن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا - وهو أولى بتغييره ما أبقاء الله - لفلان كذا وكذا و لفلان كذا وكذا و لفلان كذا وكذا و لفلان كذا وكذا و جعل عهده إلى فلان .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحد الأَرْض كذا وكذا وكلها ونخلها وأرضها وبياضها ومائها وأرجائها وحقوقها وشرها من الماء وكل حق قليل أو كثير هولها في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو عامر ^(٢) تصدق بجميع حقهم من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء ، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها و بعد ثلاثين عنقاً يقسم في مساكن أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن

(١) لعل « ان » مخفية من المثقلة أي ما ذكرت من اصلاح ذات البين كان ديناً يتعبدون الله به لكن ينبغي أن يكون « ديناً » بالنصب ويسكن ان يقره بفتح الدال أي ان كان على دين يعمل به ويؤدي وفيه ايضاً بعد . (آت) ويسكن ان يكون « ان » شرطية وكان أول الكلام وما بعده متعلق به .

(٢) المظهر ما ارتفع من الارض ، والمرفع: موضع البيدر ، والمغيض: مجتمع الماء ومصب ، و المرفق: التوضأ والمطبخ ونحو ذلك ، والشعبة : السيل في الرمل وما صفر من التلثة وما عظم من سواقي الاودية والشعب - كمنبر - : الطريق والعامر الغراب . (القاموس) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يسكن ان يكون المراد بالشعب المقسم .

تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وأن من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وأن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً رد حقه على أهل الصدقة، وأن ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وأنه ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد وإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقبتي فإن انقضت ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي، فإذا انقضت من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بقبلاً بتناً، لأمشوبة فيها ولا رد أبداً ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ولا يهدبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها مما وضعت عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها.

وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإن انقضت أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإن انقضت أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإن انقضت أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما، فإن انقضت أحدهما فالأكبر من ولدي، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه، وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم نبي الله ﷺ الفياء فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمأها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث

هي صدقة بتة بتلاني حجيج بيت الله وعابري سبيل الله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمد ؛ وعلي بن إبراهيم بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً ، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين - وهو الأفضس - سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرئين القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عز وجل : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُخْشَوْا رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ^(١) » .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك .

فقال : أتريدن علي أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُخْشَوْا رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » نعم يا سالمة إن الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته شيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي - رحمه الله .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وغيره ، عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاماً فأعتق ثلثهم فأفرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

١٣ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شراهم وأمسك خياريهم فقلت : يا أبا عبد الله عليه السلام و تملك هؤلاء و تملك هؤلاء ؟ فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرباً ^(١) فيكون هذا بهذا .

١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فإذا أفاق أضى وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلحق الميت بعد موته ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى يعمل بها بعده ، أو ولد صالح يدعو له .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : أو ولد صالح يستغفر له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري له بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد وفاته ، و ولد صالح يدعو له .

(١) في بعض النسخ [أصابوا مني ضرباً] .

٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعمومه ؟ فقال : سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتها ويحجّ ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما . فقلت : أشر كهما في حجّي ؟ قال : نعم .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سنة تلتحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وعرس يفرسه ، وقلب يحفره ، وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده .

﴿ باب النوادر ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً أوصى إليّ فسأته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعلت ذلك أوصى إليّ أن له قبل الذي أشرّكه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال : إن أقام البيّنة وإلا فلا شيء له قال : قلت له : أيحلّ له أن يأخذ مما في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلّ له ، قلت : رأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا ^(١) .

(١) قال في الشرايع : لو كان للوصي دين على البيت جاز أن يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً . وقال في المسالك : القول الاول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بموتقة يزيد بن معاوية ، والقول بالجواز مطلقاً لابن ادريس وهو الاقوى والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها انها مفروضة في استيفاء احد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر كباقي التصرفات وليس للاخر تمكينه منه بدون اتيانه والكلام منافي الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بان هذا ليس مثل هذا اي هذا يأخذ باطلاع الوصي الاخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة القامصة حيث لا يطلع عليه احد . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رجلُ بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقللاً فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ^(١) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى استأمرك ؟ فقال : لا تأتني به ولا تعرض له ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته ^(٣) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال : أيهما أقام البيئنة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البيئنة فالمال بينهما نصفان ^(٤) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها

(١) يعني لا يسمهم جميعاً ولا يمكن إيصالها إليهم قاطبة وإنما يمكن إعطاؤها بعضهم فادفعها إلى الشيخ العليل منهم . (آت)

(٢) النهي أما للتقية أو عدم اهلية الراوي للوكالة وإن كان ثقة في الرواية - المجلس الأول رحمه الله - .

(٣) أي لو كان قصر فيها يحسب الله ذلك منها . (آت)

(٤) الشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقام بيئنة أو تكلا عن البيئتين مما يقسم بينهما بنصفين . (آت)

كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها في البر.

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني وقفت أرضاً على ولدي وفي حجّ ووجوه برّ ولك فيه حقّ بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال عليه السلام: أنت في حلّ وموسّع لك (١).

٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيته يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي، فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم وقال في الباقي: قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحجّ كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثمّ بدا له في كل ذلك فقال: قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيت أله أن يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؛ فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه (٢).

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمد الهمداني (٣) قال: كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد فيزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً.

١١- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، عن صاحب العسكر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك نؤتى بالشية فيقال: هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهولي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.

١٢- عنه، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إليه رجل مات وجعل

(١) لعله محمول على عدم الإقباض. (آت)

(٢) بأن يكون الوصي وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما لا يجوز الرجوع فيه. (آت)

(٣) في بعض النسخ [الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني]

كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعث إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب أطلق لهم (١) .

١٣- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أعلم ياسيدي أن ابن أخي توفي فأوصى لسيدي بضبعة وأوصى أن يدفع كل شيء في داره حتى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي ؛ فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله (٢) .

١٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان فلما كان بعد أيام أبا أن يقبل الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيا (٣) ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفيا ابنه وقد اشترط عليه ابنه (٤) وقالوا : نحن نبرء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أيسقيم أن يخليا مما في أيديهما ويخرجنا منه ؟ قال : هو لازم لك فارق على أي الوجوه كان فإنك ماجور لعل ذلك (٥) يحل بابنه .

(١) لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم ايتاماً ولو كان بالهبة فاما تبرعاً أو لعدم تحقق الإقباض . (آت)

(٢) حمل على عدم الترتيب بين الوصايا .

(٣) أي ابن العم .

(٤) أي على ابن العم كفاية الابن .

(٥) أي الفرق جعل بالابن ويعصل بسبب رفقه له فيطعمك ويحمل أرجاع اسم الإشارة إلى

الدوت بقرينة المقام . (آت) وفي بعض النسخ [مأخوذ] مكان « ماجور » .

١٥- الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، و محمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن علي بن السري توفي فلوصى إلي، فقال: رحمه الله، قلت: وإن ابنه جعفر بن علي وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرج من الميراث قال: فقال: لي أخرج من الميراث وإن كنت صادقاً فيصيبه خبل قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي ابن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي: ما تقول؟ قلت له: نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال: فادفع إليه ماله، قلت: أريد أن أكلمك قال: فادن إلي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي قلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال: الله إن أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاستحلقتني ثلاثاً ثم قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالتقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك، قال: أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: فرأيت بعد ذلك وقد أصابه الخبل ^(١).

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج،

(١) اختلف الاصحاب فيمن اوصى باخراج بعض ولده من ارثه هل يصح ويعتص الارث بنفيه من الورثة إن خرج من الثلث ويصح في ثلثه إن زاد أم يقع باطلاً؛ الأكثر على الثاني لانه مضاف للكتاب والسنة والقول الاول رجحه العلامة ومعنى هذا القول انه يعبر هنا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائدة عن الثلث والا فيعبر من الثلث و يشترك مع باقي الورثة في بقية المال و اما هذا العبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقماً فحكم بذلك قال الشهيد الثاني في كتابي الاخبار بمد نقله العديد: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها و قال حبيب هذه الرواية: من أوصى باخراج ابنه من البيرات ولم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصي انفذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انها عاملان بها فيمن فعل ذلك، أما الشيخ فكلماه صريح فيه وأما ابن بابويه فلانه وان لم يصرح به الا أنه قد نرى في اول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به ويعتمد عليه فيكون حكماً بضمونه وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره والا فهو كالمستثنى عنه انتهى. اقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل. (آب)

عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقد متني أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له : إن هذا يأكل أموال ولدي قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى ان أنا حر كته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له : ماترى؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي حضره الموت فقبل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأجز قلت : فإنه أمر لك بكذا وكذا فقال : أجره قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة^(١) فقال : قد اجزأت عنه وإنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عثني ابن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف

(١) يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لتكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زنية - بالكسر - فيهما

درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثة الميت ، فاختصموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالى المعتق : إنما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بما لنا ، وقال موالى العبد : إنما اشتريت أباك بما لنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجّة فقد مضت بما فيها لا تردّ وأما المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالى أبيه وأيّ الفريدين أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقاً .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية في ماله ثلث أربعم فقتل الرجل خطأ يعني الموصي ؟ فقال : يحاز لهذه الوصية من ميراثه ومن دينه .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى قال : حدثني معاوية بن عمار قال : ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحجّ فإذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقصّ عليه القصّة فقال : اجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأتينا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالا ، فخرجنا إلى مكّة فقال لي : سل أبا عبد الله ، ولم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي : ابدأ بحقّ الله أوّلاً فإنّه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً وجئت إلى حلقتة وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة : ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا وكذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التجار فقال : إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه

يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي عمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره (١) .

٢٤- وعنه ، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ، فإن أصابهم بعد ذلك يجبر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ؟ فقال : كأنني لا أبالي إن أعطاهم أو أخذ ثم يقضي (٢) .

٢٥- وعنه ، عن رجل أوصى بوصايا القرابته وأدرك الوارث فقال : للوصي أن يعزل أيضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الوارثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

٢٦- أحمد بن محمد ، عن عبدالعزيز بن المهدي [عن جده] عن محمد بن الحسين ، عن سعد ابن سعد أنه [قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل (٣)] كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع ؟ فقال - يعني الرضا عليه السلام - : لزمه الولد بإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً ، وأعط أخي بقية الدنانير ، فمات ولم أشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه

(١) أي هو ماله يصرفه حيث يشاء إذ ظاهر إقراره أنه اقره بالملك ويكفي ذلك في جواز تصرفه ولا يلزم علمه بسبب ذلك ، ويعتدل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال في أي مصرف شاء فهو مخير للصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البر . (آت)

(٢) «على من أوصى له» أي هل يلزم الوصي لهم أن يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القرية فأجاب عليه السلام بالتغيير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج من القرية و بين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية وبعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القرية ثم الظاهران الاعطاء اولاً على سبيل القرض تبرعاً لعدم استحقاقهم بعد إذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية . (آت) وفي التهذيب «أو آخرتم يقضى» . (٣) هذه الزيادة ليست في أكثر النسخ .

أَنَّ لَهُ عِنْدِي نَيْبًا ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دِينَغِيرٍ كَمَا قَالَ (١) .

٢٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان غارماً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه ففرموا غرماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

٢٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن غنيسة العابد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعدّ جهازك و قدّم زادك و كن وصي نفسك و لا تغفل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

٣٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ و أمّ و ولده و ما فضل عنها للفقراء ، و أنّ محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق على إخواننا و أنّ في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام فهمت برحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه و ما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه و ما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و مودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم برحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسرتك لك لعلمته إن شاء الله (٢) .

(١) العمل بغير العدل الواحد في مثل ذلك لا يغلو من اشكال إلا أن يجعل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى اخباره ، و يمكن أن يقال : إنما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها . (آت)

(٢) أي إذا رغب بنو هاشم إلينا وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم لشراقتهم و قرابتهم من أهل البيت عليهم السلام و لثلا يحتاجوا إلى المخالفين فميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم ، و فيه دلالة على جواز صرف الاوقاف و الصدقات البندوبة في بني هاشم كما هو المشهور . (آت)

٣١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن بسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا وقال : إنما أرفعه إليك ليكون ذخرًا لابنتي فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو أحدهما فقالتا له : ويحك والله إنك لتنكح جاريتك حراماً إنما اشتراها أبو نالك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت : بلى ، فقال : فقل له : فليات جاريتك إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراً [وإناناً] وغلماً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم .
وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بداً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان ^(٢) .

(١) إذا كان الجد ، أما لأنه لم يهب المال للجاريتين بل وصى لهما ، أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرفه في مالهما جائز مضي والاخيراً ظهر . (آت)
(٢) أي الحاكم الشرعي أو سلطان الجور للخوف والتقية ؛ قال في المسالك : اعلم أن الأمور المغترة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً فإن كان الأول فالولاية فيهم بقية العاشية في الصفحة الآتية .

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك فإن تولاه قاض قدرأضوا به ولم يستأمره الخليفة أيظيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ قال: قال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم^(١) ونظر لهم كان مأجوراً فيهم؛ قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا أنفذ ذلك القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف^(٢) يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس.

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

لايه ثم لجدته لايه ثم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية للاقرب منهم إلى الميت فالاقرب فان عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقي غير الاطفال للوصى ثم للحاكم والبراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الاولين وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع هل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع، ذهب إليه ابن ادريس، والثاني وهو مختار الاكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى: « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » و يؤيده رواية سلمة و رواية اسماعيل بن سعد. (آت)

(١) في بعض النسخ [باع وليهم].

(٢) العقدة الضيقة والجمع عقد . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ﴾
﴿ ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يردّه عليهم ويكرههم على ذلك .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضارباً فآذن له الغلام في ذلك فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن لعقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٤ - عنه ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها ماله ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٥ - عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٦ - عنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بن يساع اللؤلؤ ، عن عبد الله بن

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئة و عوقب ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفياً ^(١) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد المدائني ، عن علي بن حبيب يساع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يشتر الصبي لسبع ، و يؤمر بالصلاة لتسع ، و يفرق بينهم في المضاجع لعشر ، و يحتلم لأربع عشرة ، و ينتهي طوله لإحدى و عشرين سنة ، و ينتهي عقله لثمان و عشرين إلا التجارب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن عمه رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات و أوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام و ذهب إلى الوصي فقال له : رد علي مالي لأتزوج فأبي عليه فذهب حتى زني ؟ قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لأنه منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج .

تم كتاب الوصايا و الحمد لله رب العالمين و صلواته على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الموارث .

(١) المشهور بين الاصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة و قيل بتمام اربع عشرة و قال المحقق - رحمه الله - في الشرايع و في اخرى اذا بلغ شراً و كان بصيراً او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته و اقتصر منه و اقيمت عليه الحدود الكاملة . و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : و في رواية اخرى ان الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة و ان لم يعلم . و ليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صفة سنها و المشهور في الاثر انها تبلغ بتسع . و قال الشيخ في البسوط و تبه ابن حنبله انما تبلغ بشر . و ذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن العجز لا ترفع عنها الا بالتزويج و هما نادران . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الموارث

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الفرائض ﴾

قال (١) : إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف و جعل مخارجها من ستة أسهم (٢) .

فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة فإن حضر كلهم قسم المال بينهم على مسمى الله عز وجل وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له ، ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وإنما يتقرب بغيره إلا ما خص الله به من طريق الإجماع (٣) أن ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة وهذا من أمر الولد مجمع عليه ولا أعلم بين الأمة في ذلك اختلافاً فهو لأحد الأصناف الأربعة .

(١) أي مؤلف الكتاب .

(٢) الأسهم الستة الثلث والرابع والنصف والسدس والثالث والثلثان وسبأني تفصيله ان شاء الله .

(٣) فانهم أجمعوا على أن أولاد الأولاد مع قدد الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين ولا يعلم فيه خلاف إلا من الصدوق - رحمه الله - فإنه شرط في تورثهم عدم الأبوين تنويلاً على رواية قاصرة . (آت)

وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله عز وجل نسي بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين ، فلم السهم المسمى لهم و يرثون مع كل أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

وأما الصنف الثالث فهم الكلاله وهم الإخوة و الأخوات إذا لم يكن ولد ولا والدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممن تقرب بغيره ، وإن كان للميت ولد و والدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات كلاله لقول الله عز وجل : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها (يعني الأخت) إن لم يكن لها ولد^(١) » وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع^(٢) ولا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد والوالدان فللكلاله سهامهم المسمية لهم ، لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معناهم .

وأما الصنف الرابع فهم أولوالأرحام الذين هم أبعد^(٣) من الكلاله فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان ولا كلاله فالميراث لأولى الأرحام منهم الأقرب منهم فلا يقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقربته ولا يرث أولوالأرحام مع الولد ولا مع والوالدين ولا مع الكلاله شيئاً وإنما يرث أولوالأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميت أحقهم بالميراث وإذا استوا في البطون فلقرابة الأم الثلث ولقرابه الأب الثلثان وإذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذا كروه إن شاء الله .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) هي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور . (آت)

(٣) أي الأعمام و الأخوال و اولادهم فانهم يتقربون بالجد و الجد يتقرب بالاب أو الام

(آت)

* (باب) *

* (بيان الفرائض في الكتاب) *

إن الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم أدخل عليهم بعد الأبوين و الزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة وذلك أنه عز وجل قال : «يوصيكم الله في أولادكم، فأجعت الأمة على أن الله أراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الأنثى من الذكر فقال : «للد ذكر مثل حظ الأنثيين^(١)»، ولولم يقل عز وجل للد ذكر مثل حظ الأنثيين لكان إجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والأنثى فيه سواء ، فلمّا أن قال : للد ذكر مثل حظ الأنثيين كان هذا تفصيل المال و تمييز الذكر من الأنثى في القسمة و تفضيل الذكر على الأنثى فصار المال كله مقسوماً بين الولد للد ذكر مثل حظ الأنثيين، ثم قال : «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك» ، فلولا أنه عز وجل أراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال و ترك بعضاً مهملاً ولكنّه جل وعزّ أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كله فقال : «وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» ، فصار المال كله مقسوماً بين البنات وبين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردّاً عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله جل وعزّ وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لأنهم كلهم أولوا الأرحام ، وهم أقرب الأقربين ، وصارت القسمة للبنات النصف و الثلثان مع الأبوين فقط وإذا لم يكن أبوان فالمال كله للولد بغير سهام إلا ما فرض الله عز وجل للأزواج على ما بيناه في أول الكلام وقلنا : إن الله عز وجل إنما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم أدخل عليهم الأبوين والزوجين .

وقد تكلم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان و الله جل وعزّ إنما

جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياساً كما أن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أن لما فوق الواحدة الثلثين ، وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا : إن الله عز وجل جعل حظّ الاثنتين الثلثين بقوله : «لذا ذكر مثل حظّ الاثنتين» وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظّ الاثنتين وهو الثلثان فحظّ الاثنتين الثلثان و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الاثنتين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيراً^(١).

ثم جعل الميراث كله للأبوين إذا لم يكن له ولد فقال : «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا تمه الثلث» و لم يجعل للأب تسمية إنما له ما بقي ثم حجب الأم عن الثلث بالإخوة فقال : «فإن كان له إخوة فلا تمه السدس» فلم يورث الله جل وعز مع الأبوين إذا لم يكن له ولد إلا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للأب فيها سهماً فأبوا ما بقي وكل فريضة سمى للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل ابنة وأبوين على ما بينناهن أو لاً ثم ذكر فريضة الأزواج فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ماسمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك .

(١) هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما . وقال البيضاوي : واختلاف في الثلثين فقال ابن عباس : حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقر : حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الاثنتين إذا كانت معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك بقوله : «فإن كن نساء فوق اثنتين» انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : فيه نظر لان الظاهر أنه تعالى بين أولاً حكم الاولاد مع اجتماع الذكور والاناث معاً بان نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين و ما ذكره أخيراً بقوله : «فإن كن نساء فوق اثنتين» مورده انحصار الاولاد في الاناث اتفاقاً فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الاول لا يتمشى الاعلى وجه القياس فتدبر؛ قوله : «او امرأة» عطف على «رجل» قوله : «وهذا فيه خلاف» لعل الخلاف في توريثهم مع الام والبنت بناء على التمصيب؛ قوله : «الا الاخوة والاخوات» أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الاجداد والجدات؛ قوله : «دسمي ذلك» قال الفاضل الاسترابادي : حاصل الجواب ان في التسمية فائدتين احدهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة وثانيهما بيان كيفية الرد وبيان قدر ما نقص اوجود ما قدمه الله تعالى؛ قوله : «ولم يقل» إذا القائل بالتمصيب لا يورث الاخت مع الاخ ولا العمة مع العم فيما يفضل عن اصحاب السهام . (آت)

ثم ذكر فريضة الإخوة والأخوات من قبل الأم فقال : « وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت (يعني لأم) فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وهذا فيه خلاف بين الأمة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها أو دين، فلا إخوة من الأم لهم نصيبهم المسمى لهم مع الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانشى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه إلا أن لا يحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الأرحام ويكونوا هم أقرب الأرحام، وذو السهم أحق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة .

ثم ذكر الكلاله للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأم فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك^(١)، والباقي يكون لأقرب الأرحام وهي أقرب أولي الأرحام فيكون الباقي لها سهم أولي الأرحام ثم قال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يعني للأخ المال كله إذا لم يكن لها ولد « فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يصيرون كلاله إلا إذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلاله ولا يرث مع الكلاله أحد من أولي الأرحام إلا الإخوة والأخوات من الأم والزوجة .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل و تقدس سماهم كلاله إذا لم يكن ولد فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد، فقد جعلهم كلاله إذا لم يكن ولد فلم زعمت أنهم لا يكونون كلاله مع الأم ؟

قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنهم لا يكونون كلاله مع الأب وإن لم يكن ولد والأم في هذا بمنزلة الأب لأنهما جميعاً يتقربان بأنفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان أبداً من الميراث .

فإن قال قائل : فإن كان ما بقي يكون للأخت الواحدة وللأختين وما زاد على ذلك

فما معنى التسمية لهن النصف والثلاثان فهذا كله صائر لهن وراجع إليهن وهذا يدل على أن ما بقي فهو لغيرهم وهم العصة ؟ قيل له : ليست العصة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ وإنما ذكر الله ذلك وسماه لأنه قد يجامعن الإخوة من الأم و يجامعن الزوج والزوجة فسمي ذلك ليدل كيف كان القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة إليهن على قدر السهام والأنصاء إذا كن لا يحطن بالميراث أبداً على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأبوين ولولم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بينناه وبالله التوفيق .

ثم ذكر أولي الأرحام فقال عز وجل : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ليعيين أن البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد وأنهم أولى من الحلفاء والموالي وهذا باجماع إن شاء الله لأن قولهم بالعصبة يوجب إجماع ما قلناه .

ثم ذكر إبطال العصبة فقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً^(١) » ولم يقل فما بقي هو للرجال دون النساء فما فرض الله جل ذكره للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كل ما قل أو أكثر .

وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بينناه فهو رد على الله وعلى رسوله ﷺ وحكم بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول : وقالوا : « ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا^(٢) » .

وفي كتاب أبي نعيم الطحطان رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر^(٣) ، عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء .

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزق قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال من هو ، للأقرب أول للعصبة ؟ فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

(٣) كذا والظاهر ابن جبير .

(٢) الأنعام : ١٣٨ .

(١) النساء : ٦ .

باب (١١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ؛ قال : وابن أخيك من أباك أولى بك من عمك ، قال : وعمك أخو أباك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخي أباك من أبيه ، قال : وعمك أخو أباك لأبيه أولى بك من عمك أخي أباك لأبيه ، قال وابن عمك أخي أباك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمك أخي أباك لأبيه ؛ قال : وابن عمك أخي أباك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أباك لأبيه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : أخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «و لكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والأقربون» قال : إنما عنى بذلك أولى الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها .

(١) ليس العنوان في بعض النسخ وجله في المرأة جزءاً لباب السابق .

(٢) ليس المراد به التقدم في الإرث بل يرتان مما إجمالاً بل المراد ماكثره النصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب وكذا القول فيما سياتي من العين وابن العين و سياتي القول فيه ان شاء الله تعالى .

(٣) قال البيضاوي : أي ولكل تركه جعلنا ورثاناً يلونها ويعوزونها و«ماترك» بيان «لكل» مع الفصل بالمامل أو ولكل ميت جعلنا ورثاناً ماترك علي ان «من» صلة مولى لانه في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استئناف مفسر للمولى وفيه خروج الأولاد فان «الأقربون» لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو ولكل قوم جعلناهم مولى حظ ما ترك الوالدان والأقربون على ان جعلنا مولى صفة كل والراجع إليه معذوف وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر . انتهى وقال في الصحاح : الرحم رحم الاثني وهي مؤنثة والرحم أيضاً القرابة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه و ان ذا السهم ﴾
 ﴿ أحق ممن لا سهم له ﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيجبهه .
- ٢ - ابن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فرضة فهو أحق بالمال .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التفت القربات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الفرائض لا تقام الا بالسيف ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب

الحداد ، عن يزيد الصايغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الربع ^(١) فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإن الناس لا يرضون بذلك ؟ قال : فقل : إذ أولينا فلهم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

﴿ باب نادر ﴾

١ - أبو علي الأشعري ؛ والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة ، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أفلناك ، فقال : بل تقيلني يا أمير المؤمنين ، فلما أدير الرجل قال : آيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ماعال ولي الله ^(٢) ، ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان [في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله] إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد ، و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحمد لله الذي لامقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ماعال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم ، وما فرطتم فيما قدمت أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد ، و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

(١) الربع جمع ربع وهو النزل . كما في القاموس .

(٢) أي ماعال من الحق إلى الباطل ، أو ما احتاج إلى المول في الفرائض لعله من قسم الله و على هذا كان الأنسب أعال و قد جاء عال بمعنى رفع ، وقال في الصلحاح : طاش السهم عن الهدف أي عدل . (آت)

﴿باب﴾

﴿في ابطال العول﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر ؟ فقال : ليس تجوز ستة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لويبصرون وجهها لم تجز ستة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال

(١) عالج : موضع به رمل «لاتعول» لاتزيد ولا ترفع . والستة هي التي ذكرها الله سبحانه .
الثلاثان [وهو فرض البنتين فصاعداً و الاختين فصاعداً لاب و ام او لاب مع قد الاخوة] .
والنصف [وهو فرض البنت الواحدة و الاخت الواحدة لاب و ام ، اولاب مع فقد الاخوة ، و الزوج مع عدم الولد وإن نزل] . و **الثالث** [وهو فرض الام مع عدم من يعجبها و فرض الزائد على الواحد من ولد الام] . و **الرابع** [وهو فرض الزوج مع الولد وإن نزل ، و الزوجة فأزيد مع فقد الولد] . و **السدس** [وهو فرض الاب مع وجود الولد وإن نزل ، و الام المحجوبة و الواحد من ولد الام و إن نزل] . و **الشمس** [و هو فرض الزوجة فأزيد مع وجود الولد] . و هي اصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث و اختلافهم في الارث الى ما لا يحصى وهذا معنى ما مرأوياتي من أنهار بما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام «انها لاتجوز ستة» فمعناه أنها وإن زادت وزادت فلا تزيد اصولها على ستة و هذا المعنى مصرح به في حديث البجلي عن بكير الانبي . (في)

نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم آخر و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة و أيام الله أن لو قدم من قدم الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: و أيها قدم و أيها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يبطلها الله^(١) بمز و جل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله و ما ما آخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي آخر الله، و أما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عنه رجع إلى الربع ولا يزيد له عنه شيء و الزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيد لها عنه شيء، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيد لها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز و جل، و أما التي آخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا زالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي آخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله و ما آخر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن آخر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هيبتة، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان.

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم؛ و الفضيل بن يسار؛ و يزيد العجلي؛ و زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة.

(١) هذا لا يجري في كلالة الام كما لا يخفى . (آت)

وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عمر بن أذينة مثل ذلك .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حوسبي بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة : إن بكير بن أعين حدثني ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة ؟ قال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليه السلام .
٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لا تعول .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبدالله عليه السلام فأقرني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم ^(١) .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم .
٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ علي أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثرهن من ستة أسهم .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

(١) بمعنى كان لا يجوز أكثر ما فيها من الأربعة ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلا عن الزيادة عن الستة . (في) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الإيوان تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم ولا يكون عند العامة فريضة تقسم أربعة أسهم إلا نادراً .

﴿ باب ﴾

﴿ معرفة القاء العول ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال زرار : إذا أزدت أن تلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاختوة من الأب وأما الزوج والاختوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم [الله] شيئاً .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله عزّ وجلّ أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس [شيئاً] وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث [شيئاً] .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يرث مع الولد والوالدين الا الزوج او زوجة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب النخزاري ؛ وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الأبوين ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن

الزَّوْج لا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً لَتَنْقُصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلِدٌ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ : وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ قُلْ اللَّهُ يَفْتِكُمُ فِي الْكِلَالَةِ ^(١) ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْأُمَّعُ وَالْأَبْنُ وَالْأُمَّعُ الْإِبْنَةُ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ﴾

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ قَالَتْ : الْعَلَّةُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ لِأَقَلِّ وَلَا أَكْثَرَ لِعَلَّةِ وَجْهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّتِي مِنْهَا سَهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةُ جِهَاتٍ لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ ، وَالثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ ، وَالثَّلَاثُ سَهْمُ الْأُمِّ ، وَالرَّابِعُ سَهْمُ الْكِلَالَةِ - كِلَالَةُ الْأَبِ - وَالْخَامِسُ سَهْمُ كِلَالَةِ الْأُمِّ ، وَالسَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَخَمْسَةُ أَسْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السِّتَّةِ سَهَامُ الْقَرَابَاتِ وَالسَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَيْتَةِ وَالشُّهُودِ فَهَذِهِ عِلَّةُ مَجَارِي السَّهَامِ وَإِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي السَّهَامِ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَقْرَفَهَا سَهَامُ الْقَرَابَةِ وَلَا قَرَابَةَ غَيْرَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهْمًا فَصَارَتْ سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةٌ فِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ مَخْرُجٍ كُلِّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ السِّتَّةُ لِلَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فَكَانَ لِكُلِّ مَسْمُومٍ لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَسْمُومٍ لَهُ فَكَانَ فِي اسْتَقْرَافِهِ سَهْمَهُ اسْتَقْرَاقٌ لِجَمِيعِ السَّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ الَّتِي يَسْتَحَقُّونَ جَمِيعَ السَّهَامِ السِّتَّةِ وَحُضُورِهِمْ

في الوقت الذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للأبوين سهمان ، فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج أن يزداد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع إذ لا وارث في هذا الوقت غيرهؤلاء مع هؤلاء ، وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه يتم سهامهم باستغراقهم تمام السهام وإذا تمت سهامهم وموارثهم لم يجز أن يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كمالاً التي عليها الموارث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لأنه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم (١) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : إنما جعلت الموارث من ستة أسهم على خلقة الإنسان لأن الله عز وجل بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء فوضع الموارث على ستة أسهم وهو قوله عز وجل : «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين» ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ففي النطفة دية ، «ثم خلقنا النطفة علقة» ففي العلقة دية ، «فخلقنا العلقة مضغة» وفيها دية ، «فخلقنا المضغة عظاماً» وفيها دية ، «فكسونا العظام لحماً» وفيه دية أخرى ، «ثم أنشأناه خلقاً آخر» (٢) ، وفيه دية أخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق .

﴿ باب ﴾

﴿ علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن

(١) لعل المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض الموارث أولاً ستة ثم يصير بالرد أقل وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر فيمكن تقريره بوجهين : الأول أن الفرق التي يرثون بنس الكتاب لا بالقرابة ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء ستة لانتصح القصة عليهم بل لبعض المناسبة بين المديين . الثاني أن الفرق ست ، خمس منها يرثون بالقرابة والسادسة بالسبب والذين يرثون بالقرابة هم أولى بالرعاية فلذا أخذ أولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر لأن الستة مخرج السدس والثالث والنصف والثلاثين وهذه سهام اصحاب القرابة وإما الربع والثلث فهما لاصحاب السبب ، والوجه الأول كانه المتين في الخبر الثاني والله يعلم (آت)

(٢) الآيات في سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء تراث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال و أقلّ حيلة ؟ فقال : لأنّ الله عزّ وجلّ فضّل الرجال على النساء بدرجة و لأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال.

٢ - عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمّد النخعي قال : سألت الفهكيّ أبا محمّد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمّد عليه السلام : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة ^(١) إنّما ذلك على الرجال ، قلت في نفسي قد كان قيل لي : إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمّد عليه السلام عليّ فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لآخرنا ما جرى لأولنا و أولنا و آخرنا في العلم سواء و لرسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام فضلهما .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن هشام ، عن الأحول ، قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة و إنّما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً و للرجل سهمين .

(باب)

*(ما يرث الكبير من الولد دون غيره) *

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام أنّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو الأكبرهم .
(١) المعقلة - بضم القاف - : الدبة . أى لا تصير عاقلة في دبة الضعفاء .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللاً كبير من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله ^(١) ، وراحتته وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللاً كبير من الذكور .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي ابن عبد الملك حيدر ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت والغرثي ^(٢) وكل ما كان له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إليّ ، فقال لي : وما الأرمانى ؟ قلت : نبطي من أبطال الجبال ^(٣) مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتقاك ، إنما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك أتقيتني ، فقال : لا والله ما أتقيتك ولكن أتقيت عليك أن تضمن

(١) الرجل مسكنك وما يتصعبه من الاثاث . (القاموس)

(٢) الغرثي - بالضم - اثاث البيت والمتاع والنفائيم . (القاموس)

(٣) النبط جبل معروف كانوا ينزلون البطامح بين المراتين . (النهاية)

فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعظها ما بقي.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خديش المنقري^(١) أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال: المال للابنة.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه؟ قال: المال للابنة وليس للعم شيء - أوقال: ليس للعم مع الابنة شيء - .

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الله بن محرز بياع القلائس قال: أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا: اتقوا فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فقلت لأبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال: أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محرز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنة فقال: أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف، فرجعت فقال

(١) وكذا في التهذيب وفي هامش الوافي الصحيح المهري - بفتح الميم و الهاء الساكنة

قبل الراء - انتهى. وفي بعض النسخ من الكافي [عن أبي عبد الله عليه السلام].

أصحابنا : لا والله مال للموالي شيء . فرجعت إليه من قابل فقلت له : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنما اتقاه ، فقال : لا والله ما اتقيتك ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدّي عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الولد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ ^(١) .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن سكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كمن كان مكان البنات .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ .

قال الفضل وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرث معهم إلا الولدان والزوج والزوجة .

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) استدلل الصدوق (ره) بقوله عليه السلام «ولا وارث غيرهن» على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الابوين في توريث اولاد الاولاد ولم يقل به غيره : هما الوالدان لا غير ؛ وقال الشيخ في التهذيبين : المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به والبنات التي يتقرب بنت الابن بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرها . وقال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الكلام : أقول : مع أنه يلزم الصدوق ايضاً تخصيص الاخبار بالزوج والزوجة ، ويحتمل ان يكون المال بالشرط المذكور .

فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلا ين الا بن الثلثان ولا بن الابنة الثلث .
وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلا ين الا بن الثلثان نصيب الابن و لابن البنت الثلث
نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلا ين الا بن الثلثان ولا بن الابنة الثلث فالحكم في
ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين و البنات من الصلب ، يكون لولد الابن الثلثان ولولد
البنات الثلث .

فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس لمن
دونه شيء لأنه أقرب بيطن ، وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهن بيطن غلام
فالمال كله لمن هو أعلى وليس لمن سفلى شيء لأن من هو أقرب بيطن أحق بالمال من
الأبعد ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه أقرب
بيطن .

وكذلك إن ترك ابنة ابنة و ابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب
بيطن ؛ وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لأنها
أقرب بيطن .

وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت
الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهماً للمرأة
الثمن ثلاثة أسهم ولابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهماً .

وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوجة الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن
الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من أربعة أسهم فللزوجة سهم ولابن الابنة سهمان
ولابنة الابنة سهم .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزوجة الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن
الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً
من أربعة أسهم .

وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوجة الربع وما بقي فلا ين الا ابنة .

وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم فللأبوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة أسهم .

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك أيضاً يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابنة الابن وهي من ستة أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم .

قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك فقالوا: لا تحل حليلة ابن ابنة للرجل ولا حليلة ابن ابنة لقول الله عز وجل: «وحوالئل أبنائكم الذين من أصلابكم»^(١)، فإذا كان ابن ابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا: لو أن رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنة لقول الله عز وجل: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»^(٢)، فكيف صار الرجل ههنا أباً ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث، وكذلك قالوا: يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا: لو شهد لأبي أمه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا: ليس ولد ابنة ولد الرجل ولا هو له بأب، اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمهما والله المستعان، هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل: «كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذرية داود وسليمان وأيوب - إلى قوله - وعيسى وإلياس كل من الصالحين»^(٣)، فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن بنت لأنه لأب لعيسى فكيف لا يكون ولد ابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق .

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) الانعام: ٨٤ و٨٥.

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الابوين ﴾

١ - عدّة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ؛ و أبي أيوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للأب سهمان وللأم سهم .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمّه وأخاه قال : ياشيخ تريد علي الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن مسكين ، عن مشعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة ﴾

﴿ و الاخوات لام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن أُناساً حدّثوني عنه يعني أبا عبدالله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً ، فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حقٌّ ولا تروه واسكت ^(١) .

(١) «لا تروه واسكت» يعني لا تروه ذلك لي بل اكنف بتصديق ما رواه لي غيرك وانما قال ذلك لأنه كان يعلم ان زرارة كان يتقي في رواية ذلك لانه لم يورث كلاله و ذلك لوجود الاقرب و انما يورث كلاله اذا لم يكن (نبي)

وقلت له : حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأمّ أنّهم يحبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنّي سأخبرك ولا أروي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحقّ إنّ الرجل إذا ترك أبويه فللأمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب فلأمّه السدس وللأب خمسة أسداس وإنّما وفر للأب من أجل عياله وأمّا الاخوة لأمّ ليسوا لأب فإنّهم لا يحبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأمّ وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حياً فإنّهم لا يرثون ولا يحبونها لأنّه لم يورث كلاله .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم (١) إخوة مع الميت حجبا الأمّ عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأمّ ، وقال : إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ عن الثلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأمّ هل يحجبان الأمّ عن الثلث ؟ قال : لا ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأمّ من الثلث إذا لم يكن ولد إلاّ أخوان أو أربع أخوات .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضل أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأمّ عن الثلث إلاّ أخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب .

(١) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الاخوة الذين ذكرهم الله

في الآية يشمل الاثنين أيضاً . (آت)

٦ - وبإسناده ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الإخوة من الأم لا يحبون الأم عن الثلث .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله
ابن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زرارة ما تقول في رجل ترك
أبويه وإخوته من أمه ؟ قال : قلت : السدس لأمه وما بقي فللأب ، فقال : من أين قلت
هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس ^(١) » ،
فقال : ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحبوا
الأم عن الثلث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الأبوين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن
يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال :
أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس
سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم .
قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس
سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأم .
قال محمد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين
لكل واحد منهما السدس [لكل واحد منهما سهم] يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب
ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين ^(٢) .

(١) النساء : ١١٠ .

(٢) هذا مع عدم العاجب وأما مع فیرد علی الاب والبت أرباعاً علی الشهور وذهب الشيخ
معین الدین المصري إلى ان الرد أيضاً خماسي لكن للأب منها سهمان سهم الام و سهمه لان حجب
الام للتوفیر علی الاب . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأبوين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدة فقال : ما أحد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئني في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب فأيتته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتى التي كنت أخلوه فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتيقن فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له : إقرء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أقرئك حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل : حتى يآذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيق علي ولم بأمرك أبوك بذلك ؟ فقال لي : مما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك ، فذاك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألث الزمان أطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت : وأنا أقرؤه ؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال : قلت : باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال : فإن الذي رأيت والله بازرارة هو الحق ، الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط علي عليه السلام

بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه أنه إمام رسول الله ﷺ وخطب عليّ ﷺ بيده فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارَةَ لا تشكَّنْ ودَّ الشيطان والله إنك شككت وكيف لأدري أنه إمام رسول الله ﷺ وخطب عليّ ﷺ بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين ﷺ حدثه ذلك ، قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك و ندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف (١) .

قال : عمر بن أذينة قلت : لزرارة فإن أناساً حدثوني عنه ، وعن أبيه ﷺ بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا ترووه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ في الابنة والأب والابنة والأُم والابنة والأبوين فقال : هو والله الحق .

وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السدس وما بقي ردَّ عليهما على قدر أنصباهما .

وكذلك إن ترك ابنة وأُمّاً فللابنة النصف وللأُم السدس وما بقي ردَّ عليهما على قدر أنصباهما وقد قال بعض الناس : وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين وغلط في ذلك كله لأنَّ الأبوين يتقرَّبان بأنفسهما كما يتقرَّب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين والصواب أن يردَّ عليهم ما بقي على قدر أنصباهم لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام فكان ما بقي من المال لهم بقراءة الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عزَّ وجلَّ بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغيَّر قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي ردَّ عليهم على قدر أنصباهم لأنَّ الله جلَّ وعزَّ لم يردَّ على أحد دون الآخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل

(١) قوله : « لينام » يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين بل على استعبابه والظاهر أنه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين . وقوله : « من الصلة » أي صلة القرابة بالتصيب ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الاقربين والرد عليهم خلافاً لما يفعله الناس فيكون بياناً لما يعتقد وقت الرواية لا وقت القراءة وهذه الاشياء كانت في بدء أمر زرارَةَ قبل رسوخه في الدين فلانما في جلالتة وعلو شأنه (آت)

للرجال نصيباً وسوى في هذه الفريضة بين الأب والأم .
 وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان .
 وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان .
 وإن ترك أبوين وابناً وبناتاً فللأبوين السدسان وما بقي فيبن الابن والابنة للذكر
 مثل حظ الانثيين .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الزوج و المرأة والابوين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس بن
 عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إنني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان
 عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوجة الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً
 وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها
 لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من
 اثني عشر سهماً لأنها لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر ، قال زرارة :
 هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فأنما يدخل النقصان
 على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأمّا الزوج والأخوة
 للأم فإنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
 جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وعلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ،
 عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال : للزوج الربع
 ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر
 سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم
 من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان ، لكل واحد منهما من السدس شيئاً ، وأن

الزَّوْج لا ينقص من الربع شيئاً .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً بموسى ابن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمتها وابنتها ، فقال : للزوج الربع وللأمّ السدس وللابنتين ما بقي لآتئهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميت أماً وأباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامها ولا يردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أبوين وامرأة وبناتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس ، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهمها ولأبوين على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد كوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببنتين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

﴿باب﴾

﴿ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي ، وقال : في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطَّ علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن أناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ، ولا ترويه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : والله هو الحق .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أبها قال : هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم .

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : و من الدليل على أن للأم الثلث من جميع المال أن جميع من خلفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأم السدس وإنما قالوا للأم ثلث

ما بقي وثلك ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأنبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب لأن الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً وإنما قال: «ورثه أبواه فلأمه الثلث»^(١)، وكان ما بقي بعد زهاب السهام للأب وإنما يرث الأب ما بقي.

﴿باب الكلالة﴾^(٢)

- ١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب؛ وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنته أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل «قل الله يفتيكُم في الكلالة»^(٣).
- ٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط، عن حمزة بن عمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال: ما لم يكن ولد ولا والد.
- ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد.

﴿باب﴾

﴿ميراث الاخوة والاخوات مع الولد﴾

- ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الأشعري

(١) النساء: ١١٠.

(٢) الكلالة من الكل وهو بمعنى التقل وهو اما لانهم كل على الاب فيحبون الام من الزائد على السدس والاب من الزيادة على الربع اولانهم كل على الميت لانهم يرثونه مع عدم كونهم من الاب.

قال : وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه ^(١) في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبنا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ماتقول في امرأة تركت زوجها وابتنتها لأبيها وأمتها؟ وقلت : جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمرء الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وترك زوجها وابتنتها واختها لأبيها وأمتها فالفرضة للزوج الربع وما بقي فللابنة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله ابن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت : فإنقاذ احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم ^(٢) في سنتهم وقضايهم قال ابن أذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إن علي ماجأه ابن محرز لنوراً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامّة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه وأمه أو أخته لأبيه وأمه أو أخاه لأبيه أو أخاه لأبيه أو ابنتيه الثلثين و يعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه أو أخته لأبيه وأمه دون عصة بني عمه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأُم شيئاً ، قال : فقلت لهم : فهذه الحجة عليكم إنما سمى الله للإخوة للأُم أنه يوزن كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيت الأخت للأب والأُم والأخت للأب بقية المال دون العم والعصبة وإنما سماهم الله عز وجل كلاله كما سمى الإخوة للأُم كلاله فقال عز وجل من قائل : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله» فلم فرقتم بينهما؟ فقالوا : السنة وإجماع الجماعة قلنا : سنة الله وسنة رسوله أو سنة الشيطان وأوليائه

(١) يعني إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) هذا من باب الترميم بأحكامهم وعمل به الشيخ وذكره الشهيد في الدروس ولم ينكره وراجع توضيح ذلك في رسالة الزمام غير الإمامي بأحكام نعلته للشيخ جواد البلاغي - رحمه الله - .

فقالوا : سنة فلان وفلان قلنا : قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميِّت يورث كلاله إذا ترك أباً وأبناً قلتم : صدقتم ، فقلنا أو أمّاً أو ابنة فأبيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ فكيف تعطون الاخوة للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حية وإنما يرثون بحقه وارثهما وكما أن الاخوة والأخوات للأب والأم والأخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الاخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنكم تقولون : إن الاخوة من الأم لا يرثون الثلث ^(١) ويحبسون الأمّ عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك؟ فقال : أنا أقول هذا برأيي ! إني إذا لفاجراً شهد أنه الحق من الله ومن رسوله ﷺ .

٣ - غلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لآبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأمّ الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لاتعمل ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الأمّ من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ^(٢) » ، وإن كانت واحدة فلها السدس ^(٣) والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الأمّ خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرأة هلك ليس له ولد وله أخت (يعني أختاً

(١) أي مع الابنة والابنتين كما مر والظاهر ان كلمة «لا» زيدت من النسخ . (آت)

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) هذا ابتداء كلام من الامام عليه السلام وهو معنى قوله تعالى : « وله أخ أو أخت فلكل واحد

منهما السدس » . (فى)

لأمّ وأب أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين ، فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها واختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ سهمان وبقي سهم فهو للاختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزد اثني من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعنه ابن عيسى ، عن يونس ، عن مهران أذينة ، عن بكير قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختها ، لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ الثلث سهمان وللأخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرجل : فإنّ فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأنّ الله عزّ وجل يقول : «وله أخت فلها نصف ماترك» فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أختاً ؟ قال : فليس له إلا السدس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأنّ الله سمى لها النصف فإنّ الله قد سمى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنّه قال عزّ وجلّ : «فلها النصف» وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً ، فقال له الرجل : أصلحك الله فكيف تعطى الأخت النصف ولا تعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال : تقولون في أمّ وزوج وإخوة لأمّ وأخت لأب يعطون الزوج النصف والأمّ السدس والإخوة من الأمّ الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترفع إلى تسعة قال : وكذلك تقولون قال : فإن كانت الأخت ذكراً أختاً لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأمّ ولا للإخوة من الأمّ ولا للإخوة

من الأب مع الأم شيء ، قال عمر بن أذينة : وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكبير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه و تفصيله إلا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : صدقا هو والله الحق .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيوب ؛ و عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لآبيها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ولا إخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهم لا تعمول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » وإن كان واحداً فله السدس ، وإنما عنى الله في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » ، وإنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال : في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرأة هلك ليس له ولد وله أخت (يعني بذلك أختاً لأب وأم أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وهم الذين يزدون و ينقصون قال : ولو أن امرأة تركت زوجها وأختها لأمها وأختها لآبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ولا أختها لأمها الثلث سهمان ولا أختها لآبيها السدس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين من الأب لا يزدون على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ماتقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة ماتقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمته ؟ قلت : لأمته السدس وللأب ما بقي فإن كان له إخوة فلأمته السدس وقال : إنما أولئك الاخوة للأب و الاخوة للأب والأم وهو أكثر لنصيبها ^(١) إن أعطوا الاخوة للأم الثلث وأعطوها السدس وإنما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب و الاخوة من الأب والأم لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك فأما الاخوة من الأم فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أمهم من الثلث قلت : فهل ترث الاخوة من الأم شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شك إنما كما أقول لك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قلت لزرارة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهن ^(٢) لأن الله عز وجل يقول : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، يقول : يرث جميع ما لها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمي الله له النصف كمالاً وعمدوا فأعطوا الذي سمي الله له المال كله أقل من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال : فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل عن عبدالله بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمته فقال : المال كله لابنته .

(١) قال الفاضل الاسترابادى : في العبارة نوع حرازة وكانه سقط من القلم شيء وكان المراد منها أن العامة زعموا أن الاخوة من الام يحجبون الام عن الثلث الى السدس وهم يرون معها الثلث وعلى التعقيب الحجب بهذا المعنى اكثر في نصيبها لانها اخذت السدس واولادها اخذوا الثلث . (آت)

(٢) قال الفاضل : في العبارة تصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أن الأخت والأخوات للأب والأم يزدون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخ والأخوة للأب والأم . اقول : و الظاهر زيادة الأخوات من النساخ . (آت)

قال الفضل : إن الله عز وجل إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فإذا كان له ولد فليس لها شيء فمن أعطها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن سفلوا فإن الأخوة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الأخوة والأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما .

قال الفضل : والعجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأخت وأحرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي أقرب من الأخت وأحرى أن تكون عصة من الأخت كما أن ابن الابن مع الأخ هو العصة دون الأخ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت النصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمراة الأخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الأخت من الأخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميت والأخت ابنة الأم والله المستعان .

قال : والأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ويرثون كما يرثون ويحبسون كما يحبسون وهذا مجمع عليه إن مات رجل وترك أخاً لأب [وأم] فإلما لك له وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالما للبينهم بالسوية .

وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهام ذوي الأرحام .

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالما للبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم .

وإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب فالما لك له للأخ للأب والأم وسقط الأخ للاب ولا ترث الأخوة من الاب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة للأب والأم ذكوراً

كانوا أو إناثا فإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب فإلّا كلفه للأخت للاب والامّ [وإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب فإلّا كلفه للأخت للاب والامّ] [يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي أقرب أولي الأرحام لأنّ النبي ﷺ قال: أعيان^(١) بني الاب^(٢) أحقّ بالميراث من ولد العلات^(٣) وهذا يجمع عليه من قوله ﷺ .

وإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأمّ فإلّا للامّ السدس وما بقي فإلّا للأب والامّ وإنما تسقط الاخوة من الأب لأنهم لا يقومون مقام الاخوة من الأب والامّ. إذا لم يكن إخوة لأب وأمّ كما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والامّ. إذا لم يكن إخوة لاب وأمّ .

وإن ترك إخوة وأخوات لاب وأمّ وأختاً لأمّ فإلّا والأخت من الامّ الثلث بينهما بالسوية وما بقي فين الاخوة و الاخوات للاب والامّ للذكر مثل حظّ الأنثيين .

وإن ترك أختاً لاب وأمّ وأختاً لأمّ فإلّا والأخت الامّ الثلث وللأخت للاب والامّ النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصباتهما .

وإن ترك إخوة لأمّ وأختاً لاب فإلّا إخوة من الامّ الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فإلّا للاب .

وإن ترك أختين لاب وأمّ وأختاً لأمّ أو أختاً لأمّ فإلّا أختين للاب والامّ الثلثان وللأخت أو الأخت من الامّ السدس وما بقي ردّ عليهم على قدر أنصباتهم وإن ترك أختاً لاب وأمّ وإخوة لأمّ وابن أخ لاب وأمّ فإلّا إخوة من الامّ الثلث والأخت للاب والامّ النصف وما بقي ردّ عليهنّ على قدر أنصباتهنّ ويسقط ابن الاخ للاب والامّ .

وإن ترك أختاً لاب وابن أخ لاب وأمّ فإلّا كلفه للاخ للاب لأنّه أقرب يبطن وقربتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا أختاً لأمّ وابن أخ لاب لأنّ قربتهما من جهتين

(١) الإعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة مأخوذة من عين الشى وهو الفيس منه . (النهاية)

(٢) فى بعض النسخ [أعيان بنى الام].

(٣) بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لان الذى تزوجها على اولى

قد كانت قبلها [ناهل ثم عمل من هذه] واللعل الشرب الثانى يقال : علل بعد نهل . (الصحاح) .

فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته .

وإن ترك ثلاثة بني إخوة متفرقين فلاين الاخ للام السدس وما بقي فلاين الاخ للاب والام وسقط الباقيون و بنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة و بنات الاخوة من الاب والام إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لاب وام .

فإن ترك ابن أخ لاب وام وابن أخ لام فلاين الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلاين الاخ للاب والام نصيب أبيه وكذلك ابنة أخت من الام و بنت الاخت من الاب والام يقمن كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها .

وإن ترك أختاً لام وابن أخ لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي فلاين الاخ للاب والام لانه يقوم مقام أبيه .

فإن ترك أختاً لام وابنة أخ لاب وام فللاخ للام السدس ولاينة الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليها لانها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لاب وام وابنة أخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

فإن ترك ابن أخ لام وابن [ابن] أخ لاب فلاين الاخ للام السدس وما بقي فلاين [ابن] الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به .

وكذلك إن ترك ابن أخ لام وابن ابن [ابن] أخ لاب فلاين الاخ للام السدس وما بقي فلاين ابن [ابن] الاخ للاب .

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلاينة أخيه الثلثان نصيب الاخ ولاين اخته الثلث نصيب الاخت .

وإن ترك اختاً لام وابن اخت لأب وام فللاخت للام السدس ولاين الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما .

فإن ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولاين الاخت الثلثان [بينهما] .

وكذلك إن ترك اختاً لامّ وبنى أخوات لاب وامّ فلاخت للامّ السدس ولبني
 الاخوات للاب والامّ الثلثان للذكر مثل حظّ الانثيين وما بقي ردّ عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد
 لانّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحبون ما يحب الولد فحكمهم حكم الولد
 وولد الاخوة و الاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كلّ موضع ما يرث الاخوة ولا
 يحبون ما تحب الاخوة لانه لا يرث مع أخ لاب ولا يحبون الامّ وليس سهمهم
 بالتسمية كسهم الولد إنّما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون أمر الولد .

فإن ترك ابن ابن أخ لامّ وابنة ابن أخ لامّ فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لاب وامّ وابنة ابن أخ لاب وامّ فإن كانت بنت الاخ
 وابن الاخ أبوهما واحداً فلا ين بنت الاخ للاب والامّ الثلث ولا بنت ابن الاخ الثلثان
 وإن كان أبو ابنة الاخ غير أبي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كلّ واحد منهما ميراث
 جدّه .

فإن ترك ابن ابنة أخ لاب وامّ وابنة ابنة أخ لاب وامّ فإن كانت أمهما واحدة
 فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين وإن لم تكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان .
 فإن ترك ابن ابنة أخ لامّ وابن ابنة أخ لاب فلا ين ابنة الاخ للامّ السدس وما
 بقي فلا ين ابنة الاخ للاب .

وإن ترك ابنة ابنة أخ لاب وامّ وابنة الاخ لامّ فلا بنت الأخ للامّ السدس وما بقي
 فلا بنت ابنة الاخ للاب والامّ .

وإن ترك ابن ابنة اخت و ابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الاخت
 الثلثان و لابن ابنة الاخت الثلث إن كانت الامّ واحدة فإن كانا من اختين فالمال بينهما
 نصفان .

وإن ترك ابن اخت لاب وامّ و ابنة اخت لاب وامّ وابن ابن اخت اخرى لاب
 وامّ فإن كانت امّ ابنة الاخت و ابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ
 الانثيين ومقط ابن ابن الاخت اخرى وإن كانت امّ ابن الاخت غير امّ ابنة الاخت
 فالمال بينهما نصفان .

﴿ باب الجدة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدة فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمد ؛ وبريد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الجدة مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لا يبه وامه و جدّه أو قلت : ترك جدّه وأخاه لا يبه وامه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جدّه واخته ؟ فقال : للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانتا اثنتين فالنصف للجدة والنصف الآخر للاختين وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ وإن ترك إخوة وأخوات لاب وام أولاب وجدّ فالجدة أحد الاخوة فامال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين ؛ قال زرارة : هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف (١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ،

(١) تلك الاخبار معمولة على اتعاد الجهة بان كان الجدة للاب مع الاخوة للاب اوللاب والام او كان الجدة للام مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث و ان كان يمكن تعميم قوله : «مثل واحد من الاخوة» بحيث يشتمل صور الاختلاف أيضاً لانه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة لكن لا من الاخوة الموجودين بل لو كانت اخوة من تلك الجهة لكنه بعيد جداً ، و قال في العروس: للجدة المنفرد المال لاب كان اولام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظّ الأنثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام . (آت)

عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدُّ يقاسم الاخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجدّه قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجدّ سهمان .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجدّ قال : للجدّ السبع .

٦ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن مشعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجدّ - يعني أبا الأب - يقاسم الاخوة من الأب و الأمّ و الاخوة من الأب يكون الجدّ كواحد منهم من الذكور .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه و أمّه وجدّه قال : المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم للجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة ؛ قال : و إن ترك أخته فللجدّ سهمان و للأخت سهم و إن كانتا أختين فللجدّ النصف و للأختين النصف ، قال : و إن ترك إخوة و أخوات من أب و أمّ كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الأنثيين .

٩ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته و أخته وجدّه قال : هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم و للجدّ سهمان .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ و جميل بن

درّاج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول :
الجدُّ يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخ لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء .

﴿باب﴾

﴿(الإخوة من الام مع الجد)﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ؟ لم يترك وارثاً غيره قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للأُم جدّ؟ قال : يعطى الأخ للأُم السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الأخ لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء ^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ و علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجدّ؟ قال : الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجدّ .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حسين ابن عمار ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأُم وجدّاً قال : فقال : الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللأخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء .

٤- الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن

(١) اراد الجدني الصورتين الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل الام يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف القولين ولعل منشأ الغلاف أن الجد من الام هل هو من الكلالة لانه ليس بولد ولا وادام ليس من الكلالة لانه والد من وجه فيرت نعيب الام الغير المحبوبة . (في)

أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط الأخت من الأم فريضة من مع الجد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ^(١) .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة . عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم فريضة الثلث مع الجد .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإخوة من الأم مع الجد فقال : للإخوة للأم فريضة الثلث مع الجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ابن أخ وجد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ^(٢) ، فقلت : جعلت فداك إن القضاء عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء . فقال : إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) يحتمل وجوهاً : الأول أن يكون المرادان الإخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلالة الأبوين أو الأب من الإخوة والأجداد إن كانوا وإلا يرد عليهم . الثاني أن الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان وهو أظهر في أكثر أخبار الباب . الثالث أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للاب وعلى الأولين يكون ذكر الجد تانياً للتأكيد . (آت)

(٢) محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة قال في المسالك : لا يمنع الجد وإن قرب ولد الأخ وإن بعد لأنه ليس من صفته حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب كذا لا يمنع الأخ الجد الأبعد . (آت)

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ ^(١) مع الجد ميراث أبيه .
 ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ^(٢) نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب [جابر] أن ابن الأخ يقاسم الجد .

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى أبو شعيب ، عن رفاة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ وجد ، فقال : المال بينهما نصفان .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجد أمال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : أما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغراء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبدالله عليه السلام ^(٣) وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٧- الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في بنات أخت وجد ، فقال : لبنات الأخت الثالث ^(٤) وما بقي فللجد فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة ^(٥) لم

(١) أى سواء كان من جهته أو من جهة أخرى . (آت)

(٢) فى بعض النسخ [عن ابن أبي عمير] .

(٣) فى بعض النسخ [سمعت أبا عبدالله أو أبا جعفر يقول أو سأله رجل] .

(٤) محمول على ما إذا كان الجد والأخت كلاهما من جهة الأب كما لا يخفى . (آت)

(٥) أى مزوجة من الإماء بمعنى التزويج . (فى)

يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها و زوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدته قال: فقال: حجب الأب الجد، الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء.

١٠ - وعنه؛ وعلي بن عبد الله جميعاً، عن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها أو جدّها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللا بوين؛ وقد روى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ والجدّة السدس.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس.

١٢ - عنه، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أم الأب السدس وابنتها حيّة وأطعم الجدّة أم الأم السدس وابنتها حيّة.

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً.

١٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس طعمة.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعند أبيه أبان بن تغلب فقلت: أصلحك الله إن أمّتي هلكت وأمّتي حيّة؟ فقال أبان: ليس لامك شيء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله أعطها السدس.

١٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن

منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدّات : ثنتين من قبل الأمّ وثنتين من قبل الأب طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجدّ منزلة الاخ من الأب يرث ميراث الاخ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الاخ من الأب يرث ما يرث الاخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس ^(١) مع الأب ولم يعطه مع الولد ، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الاخ والجدّ بمنزلة واحدة .

قال يونس : إن الجدّ ينزل منزلة الاخ بتقرّبه بالقرابة التي رأى بمثلها يتقرّب الاخ وبمساواته إياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الأمّ فقال : للامّ الثلث وكنى عن تسمية سهم الأب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله عزّ وجلّ ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجدّ لأنه يجري مجراه ، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأما استواء ابن الاخ والجدّ في الميراث سواء

(١) قال الشيخ في التهذيبين : اعطاء السدس لابناني ما قدمنا من الاخبار من أن الجد لا يستحق البيراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لاعلى وجه البيراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام «ولم يفرض الله لها شيئاً» وبقوله عليه السلام : «ان نبى الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس» وأما الخبر الاخير فقال في التهذيبين : إنه والذي يأتي لاتورثوا من الاجداد الثلاثة غير معمول عليهما لانها مرسلان غير مستدين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه وقال في الاستبصار : فينبغي ان يجعل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من يذهب الى ذلك . (فى)

إذا لم يكن غيرهما صاراً شريكين في استواء الميراث لأن العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الاخ والجد في الميراث فاستواء الجد والاخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجد وابن الاخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهماً فالجد يرث ميراث الاب لأن الله تعالى سمى للاب سهماً مسمى ، وورث ابن الاخ ميراث الاخ لأن الله سمى للاخ سهماً مسمى ، فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة ، وورث ابن الاخ مع الجد من جهة وجه تسمية سهم الاخ والجد أقرب إلى الميت من ابن الاخ من جهة القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمى الله له سهماً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهماً .

وقال الفضل بن شاذان : إن الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك أن الاخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلمّا أن استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما و حكمهما واحداً .

قال : فإن قال قائل : فلم لا تحجب الام بالجد والاخ أو بالجد بن كما تحجب بالأخوين ؟ قيل له : لأنه لا يكون في الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث لأن الجد أبا الام بمنزلة أخ لام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وإن قام مقام الاخ فإنه ليس بأخ وإنما حجب الله بالاخوة لأن كملهم على الأب فوفر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم وليس كل الجد على الاب من أجل ذلك ولما أن ذكر الله الإمام فقال : فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الجد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإمام إذا كانت عليتهما ومعناهما واحداً واستغنى بذكر الإمام في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما أن كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجد ودلالة على فرضه إذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق .

فإن مات رجل وترك جدًّا وأخاً فالمال بينهما نصفان وكذلك إن كانوا ألف أخ وجدًّا فالمال بينهم بالسوية والجدُّ كواحد من الأخوة وللأخوة من الأم فريضتهم المسماة لهم مع الجدِّ .

فإن ترك جدًّا واختاً لاب و أم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .
وكذلك إن ترك جدًّا وأخوات لاب و أم أو أخوات لاب بالغاً ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك جدًّا وأخاً لام أو اختاً لام فللاخت أو الاخت من الأم السدس وما بقي للجدِّ .

فإن ترك اختين أو أخوين أو أخوة وأخوات لام وجدًّا فللاخوة والأخوات من الأم فريضتهم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي للجدِّ .

فإن ترك جدًّا وابن أخ لاب و أم فالمال بينهما نصفان لأنهم قد أجمعوا أن ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذالم يكن الأخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن ، وهذا أصل مجمع عليه ؛ والجدَّة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت وحكمها في ذلك كحكم الجدِّ سواء ؛ والجدَّة من قبل الأم وهي أم الأم بمنزلة الاخت للام و الجدَّة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب و الأم على هذا تجري موارِيثهن في كل موضع ، فإذا اجتمع ثلاث جدَّات أو أربع جدَّات لم يرث منهن إلا جدَّتان أم الاب و أم الأم وسقطن الباقيات .

فإن ترك جدِّته أم أبيه وجدِّته أم أمه فالأم السدس ولا أم الاب النصف وما بقي ردُّ عليهما على قدر أنصبايتهما لأن هذا مثل من ترك اختاً لاب و أم واختاً لام وهذا الباب كلكه على مثال ما بيناه من الأخوة والأخوات .

فإن ترك اختيه لأمه وجدِّته أم أمه واختيه لآبيه وأمّه وجدِّته أم أبيه فلاختيه لأمه وجدِّته أم أمه الثلث بينهن بالسوية ولاختيه لآبيه وأمّه وجدِّته أم أبيه الثلثان بينهن بالسوية .

وإن ترك اختاً لآبيه وأمّه وجدّه أبأبيه وجدِّته أم أبيه وجدِّته أم أمه فليجدته

أمّ أمّ السدس لأنها بمنزلة أخت الأمّ وما بقي فيبن الأخت والجدّ والجدّة أمّ الأب وأبي الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك اختيه لأبيه وأمّه وأخاه واخته لأبيه وجدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فإنّ لجدّته أمّ أمّه السدس وما بقي فيبن الاختين للأب والأمّ والجدّة أمّ الأب بينهن بالسوية وسقط الأخوة والأخوات من الأب .

وإن ترك أخته لأبيه وأمّه وجدّته أمّ أمّه فلجدّته أمّ أمّه السدس فإنّها بمنزلة الأخت لامّ وللأخت للأب والأمّ النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصباهما .

فإن ترك أمّا وامرأة وأخاً وجدّاً فللمرأة الربع وللأمّ الثلث وما بقي ردّ على الأمّ لأنّها أقرب الأرحام .

فإن ترك أمّا وأخاً لأب وأمّ وأخاً لأب وجدّاً فالأمّ كلّها للأمّ .
وإن ترك زوجاً وامّاً واختاً لأب وامّ وجدّاً [وهي كالاكدرية ^(١)] فللزوج النصف وما بقي فللامّ وسقط الباقي لأنّهم لا يرثون مع الأمّ .

فإن ترك جدّته أمّ أمّه وابنة ابنته فالأمّ لابنة الابنة لأنّ الجدّة أمّ الأمّ بمنزلة أخت لامّ والأخت للامّ لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئاً .

فإن ترك جدّته أمّ أبيه وعمّته وخالته فالأمّ للجدّة وجعل يونس المال بينهنّ .
قال الفضل : غلط هنا في موضعين أحدهما أنّه جعل للمخالّة والعمة مع الجدّة أمّ الأب نصيباً والثاني أنّه سوى بين الجدّة والعمة ، والعمة إنّما تقرّب بالجدّة .

فإن ترك ابن ابن ابن وجدّاً أباً الأب قال يونس : المال كلّها للجدّ ، قال الفضل : غلط في ذلك لأنّ الجدّ لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالأمّ كلّها لابن ابن الابن وإن سفل لأنّه ولد والجدّ إنّما هو كالأخ ولا خلاف أنّ ابن ابن الابن أولى بالميراث من الأخر .

(١) سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجل يقال له الاكدر فلم يعرفها كذا

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ذوى الارحام ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛
و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد كلهم ، عن الحسن بن
محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض
فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فقال :
يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس ؛ فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و
ترك عمه وخاله قال : للعمّ الثلثان وللخال الثلث .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر
عليه السلام قال : الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحدٌ إن الله عزّ وجلّ يقول :
« وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ^(١) » .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث
غيرهما إن الله تبارك و تعالی يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن أبي مريم ،
عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة و خالة قال : الثلث و الثلثان ، يعني للعمّة الثلثان و للخالة
الثلث .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن المتّسّي ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي
جعفر عليه السلام مثله .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك عمّه وخالته قال : للعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمته وعمته وابنه وابنته وأخاه واخته فقال : كل هؤلاء يرثون ^(١) ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمة الثلثان وللخاله الثلث .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال : اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي انفرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن امرءاً هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخاله الثلث .

قال الفضل : إن ترك الميت عمين أحدهما لآب و أم والآخر لآب فآمال للعم الذي للآب والآم .

وإن ترك أمماً وعمات فآمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
وإن ترك أخوالاً وخالات فآمال بينهم الذكر والأُنثى فيه سواء .
وإن ترك خالاً لآب و أمّ و خالاً لآب فآمال للخال للآب والآم .
وكذلك العمّة والخالة في هذا إنما يكون المال للتي هي للآب والآم دون التي هي للآب .

٩ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : « الخال وارث من لا وارث له » .
وإن ترك عمّاً و خالاً فللعمة الثلثان نصيب الآب و للخال الثلث نصيب الآم لأن ميراثهما إنما يتفرّق عند الآب والآم وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للآم الثلثان وللأخوال الثلث وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمّاً و ابن اخت فآمال لابن الاخت لأن ولد الإخوة يقومون مقام

(١) أي على الانفراد لا مجتمعين

الأخوة والعم لا يقوم مقام الجد ، لأن ابن الأخ يرث مع الجد ، وقد أجمعوا على أن ابن الجد لا يرث مع الأخ فلا يشبه ولد الجد ولد الأخوة إن شاء الله وإن ترك عمًا وابن أخ فامال لابن الأخ .

وقال يونس في هذا : امال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك أنه لما رأى أن بين العم وبين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال : امال بينهما نصفان وهذا غلط لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا كما أن ابن الابن أحق من الأخ لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب وولد الميت أحق من ولد الأب وإن كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن أحق من الأخ وإن كان الأخ أقدم منه ^(١) لأن هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وليس الأخ من ولد الميت وكذلك ولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الأب فإنه يأخذ ميراث الأب وكل من كانت قرابته من قبل الأم فإنه يأخذ ميراث الأم وكذلك كل من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرب بالابن فإنه أخذ ميراث الابن على نحو ما قلناه في الأم والأب إن شاء الله .

وإن ترك الميت عمًا لأم وعمًا لأب وأم فللعم السدس وما بقي فللمم للأب والأم .

وكذلك إن ترك عمّة وابنة أخ فامال لابنة الأخ لأنها من ولد الأب والعمّة من ولد الجد .

وإن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فامال كله للأخ للام لأن العم لا يرث مع الأخ للام لأن الأخ للام إنما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم .
فإن ترك ابن عم لأب وهو أخ لأم وابن عم لأب وأم فامال لابن العم الذي هو أخ لأم لأن العم لا يرث مع الأخ للام .

(١) أي أقرب إلى الميت من قولهم فلان بعيد النسب ، وتعدد وقعدود أي قريب الإباء من الجد

وإن ترك ابنة عمّ لاب و أمّ وابنة عمّ لامّ فلائبة العمّ من الامّ السدس وما بقي
فلائبة العمّ (١) للاب والامّ وكذلك ابن خال لاب و أمّ و ابنة خال لامّ فلائبة الخال
للأمّ السدس وما بقي فلائب الخال للاب والامّ .

و كذلك إن ترك خالاً لاب و أمّ و خالاً لامّ فللخال للامّ السدس وما بقي فللخال
للاب والامّ .

وإن ترك خالاً لاب و أمّ و أخوالاً لاب و أخوالاً لامّ فلا خوال للامّ الثلث
وما بقي فللخال للاب والامّ ويسقط الاخوال للاب .

وإن ترك عمّاً لاب و خالة لاب و أمّ فللخال للاب والامّ الثلث وما بقي فللعمة
للأب .

وإن ترك ابنة عمّ و ابن عمّة فلائبة العمّ الثلثان و لابن العمّة الثلث .

وإن ترك بنات عمّ و بنى عمّ فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين .

وإن ترك بنات خال و بنى خال فالمال بينهم (٢) بالسوية الذّكر والانثى فيه سواء .

وإن ترك ابن عمّ لاب و أمّ و ابن عمّ لاب فالمال لابن العمّ للاب والامّ .

وإن ترك ابن ابن عمّ لاب و أمّ و ابن عمّ لاب فالمال لابن العمّ للاب (٣) .

وإن ترك ابنتي ابن عمّ احديهما اخته لامّه فالمال للتي هي اخته لامّه .

وإن ترك خالته و ابن خالته فالمال للخاله لأنّها أقرب بيطن .

وإن ترك عمّة امّه و خالة امّه استويا في البطن وهما جميعاً من طريق الامّ فالمال

بينهما نصفان (٤) .

(١) الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرب بالابوين او
بالاب بالفاضل من نصيبهما وعدم الرد على كلاله الام كما صرح الفضل ايضاً بالاختصاص . (آت)

(٢) اي مع اتعاد الاب . (ات)

(٣) هذا يدل على ان حكم المسألة الاجماعية لا يسرى في الاولاد كما صرح به الشهيد الثاني

-رحمه الله - وغيره . (آت)

(٤) هذا هو المشهور وقيل: للخاله الثلث وللعمّة الثلثان . (آت)

وإن ترك جدًّا أبا الأمِّ وخالاً وخالة فالمال للجدِّ أبي الأمِّ .
وإن ترك عمًّا أمًّا وخالاً أمًّا فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالته وابن أخته وابنة ابنة اخته فالمال لابن أخته وسقط الباقيون .
وإن ترك ابن أخ للأمِّ وهو ابن أخت لأبٍّ^(١) وابنة أخ لأبٍّ وهي ابنة أخت للأمِّ لكل واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ للأمِّ فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي بنت أخت للأمِّ فلها أيضاً السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الأخت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر .

فإن ترك ابنة أخت لأبٍّ وأمًّا وابنة أخت للأمِّ وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الأخت من الأمِّ السدس ولابنة الأخت للأبِّ والأمِّ النصف وما بقي ردًّا عليهما^(٢) على قدر أنصباؤهما وسقطت الأخرى وهي من اثني عشر سهماً للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الأخت للأمِّ السدس سهمان ولابنة الأخت للأبِّ والأمِّ النصف ستة أسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يردُّ على المرأة شيئاً .

فإن تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزَّوج النصف وللخال الثلث ، وما بقي فللمعتمة بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخال الثلث سهمان وبقي سهم للمعتمة .

فإن تركت زوجها وجدًّا أبا أمِّها وخالاً فللزَّوج النصف وللجدِّ السدس وما بقي ردًّا عليه وسقط الخال وإن ترك عمًّا لأبٍّ وخالاً لأبٍّ وأمًّا فللخال الثلث نصيب

(١) كان تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولدًا وكان لاييه ولد من غير أمه

فحصل التزويج بينهما فولد العاصِل منهما ولدًا لأخ للأبِّ والاخت للأمِّ او بالعكس . (آت)

(٢) هذا على أصله خلافاً للمشهور كما عرفت . (آت)

الأم والباقي للعمّ لأنّه نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلائنة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .

فإن ترك ابن عمّته و بنت عمّته فاملال بينهما للذكّر مثل حظّ الاثنيين^(١) .

وإن ترك ابنة عمّة لأبّ وأمّ وابن عمّ لامّ فلائبن العمّ للامّ السدس وما بقي فلائنة

العمّة للأبّ والامّ لأنّ هذا كأنّ الأب مات وترك أخاً لامّ واختاً لأبّ وأمّ^(٢) وههنا

يفترقان .

فإن ترك ابن خالته وخالة امّه فاملال لابن خالته .

فإن ترك ابن خال وأمّ ابن خالة فاملال بينهما نصفان .

وإن ترك خالة الامّ وعمّة الأبّ فلخالة الامّ الثلث ولعمّة الأبّ الثلثان .

وإن ترك عمّة الامّ وخالة الأبّ فلعمّة الامّ الثلث ولخالة الأبّ الثلثان .

وإن ترك عمّة لأبّ وخالة لأبّ وأمّ فلخالة الأبّ والامّ الثلث وللعمة

الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ وابنة عمّ وابن عمّة وابنة عمّة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة

خالته فالثلث لولد الخال والخالة يقسّم بينهم بالسوية الذكّر والاثني فيه سواء^(٣) والثلث من

الثلثين الباقيين لولد العمّة للذكّر مثل حظّ الاثنيين ، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد

العمّ للذكّر مثل حظّ الاثنيين و أصل حسابه من تسعة لأنّه يؤخذ أقلّ شيء له ثلث و

(١) هذا مع اتعاد الام والا فسوية . (آت)

(٢) لعله كان «واخا لأب وأم» فصعب أو كان «ابنة عم لاب وأم» فيما سبق في الموضوعين فيكون غرضه

تشبيه ميراث الاعمام بميراث الاخوة وبيان ان كلامهم يأخذ نصيب من يتقرب به فقوله : «وههنا يفترقان»

أي المختراق نسب ابنة العم وابن العم من ههنا من عند الاب فهم في حكم وراث الاب، ويستدل أن يكون غرضه بيان

انه لم يرد الزامه عن النصف ههنا على كلاله الام لان العم ليس بنى فرض وههنا كانت الاخت

من الاب ذات فرض . (آت)

(٣) اقتسام العوالة مطلقا بالسوية هو المذهب كثيرهم ممن ينتسب الى الميت بأم، ونقل الشيخ

في الخلاف عن بعض الاصحاب ان العوالة للابوين اولاب يقتسمون للذكّر ضعف الاثني نظراً الى

تقربهم باب في الجملة وهو ضعيف لان تقرب العوالة بالميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة

تقربها : (السالك)

لثلاثة نكح و هو تسعة ، فثلاثه لا يقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر وثلثا ثلثه ثمانية لا يقسم بين ولد العمّة لأنّه ينكسر فيضرب ستة و ثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ، الثلث من ذلك ستة و ثلاثون بين ولد الخال و الخالة لكل واحد منهم تسعة و بقي اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمّة و لابن العمّة ستة عشر و لابنة العمّة ثمانية و بقي ثمانية و أربعون لابن العمّ اثنان و ثلاثون و لابنة العمّ ستة عشر .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تموت و لا تترك الأزواجها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و لم يعلم لها أحدٌ وله زوج ؟ قال : الميراث كلّهُ لزوجها .

٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، (١) عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كلّهُ .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،

(١) في بعض النسخ [أبي أيوب الخزاز] .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : الماله . - قال : معناه لا وارث لها غيره . -

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كله له .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيينة بن يساع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار ، عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير يساع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة له ولم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا .

٢ - عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين ؛ و علي بن أبي حمزة ، عن مشمعل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلهم ، عن أبي بصير قال : قرء عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال : للمرأة الربع وما بقي فللإمام .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته فقال : للمرأة الربع وما بقي فللإمام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت أسمعته يقول : كل شيء هولني فهو لولاي فمات ، وتركها ولم

بأمر فيها بشيء وله امرءتان أما احديهما فبيغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والآخرى بقمّ
فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى
زوجتي الرجل وحققهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقى على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله^(١).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن
موسى بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة فقال : لها
الربع وتدفع الباقي [إلينا] .

﴿باب﴾

﴿ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حران ، عن زرارة
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار
شيئاً^(٢).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وحميد
ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي
جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً^(٣)

(١) انما امره بالتصدق لانه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدل على تعيين
الصدقة . (آت)

(٢) العقار بالفتح الارض والضياع والدار .

(٣) قال في المسالك : اتفق علماءنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من

ايمان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال :

أحدها وهو المشهور حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضاً او مشغولة بزرع او شجر
و بناء وغيرها عيناً وقيمة ، و من عين آلاتها وابنتها و تعطى قيمة ذلك ذهب اليه الشيخ في
« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

وتورث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقيم النقص^(١) والابواب والجذوع والقصب فتعطي حقها منه^(٢).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ؛ وفضيل ؛ و بريد ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا تورث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقيم الطوب^(٣) والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تورث النساء من عقار الأرض شيئاً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ،

﴿ بقية العاشبة من الصفحة الماضية ﴾

النهاية وأتباعه كالفاضي وابن حمزة و قبلهم ابوالصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة :

وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وأدعوا انه هو المشهور .

وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمسكن دون البساطين والضياع وتعطي قيمة الآلات والابنية من الدور والمسكن وهو قول البغدادي وابن ادریس وجماعة .

ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن البغدادي منع ذلك كله وحكم بارتها من كل شيء كغيرها من الوراثة .

وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا والشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم البغدادي والمرتضى والشيخ في الاستبصار و

ابوالصلاح وابن ادریس بل ادعى ابن ادریس عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام في كل زوجة صلا باطلاق الاخبار او عمومها . (آت)

(١) النقص البناء المنقوض اسمه اذا هدم . (المصباح عن الازهرى)

(٢) قال في المسالك ما شتمل عليه هذا الخبر من الدواب والسلاح منفي بالاجماع وحمله بعضهم على ما يعنى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا تورث منه شيئا وعلي ما اوصى به من الدواب او وقفه او عمل به ما يمنع من الارث ولا يعفى كونه خلاف الظاهر الا أن فيه جمعا بين الاخبار وهو خير من اطراحه رأسا . (آت)

(٣) الطوب - بالضم - : الاجر بلفة اهل مصر : (المصباح)

عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تراث المرأة من الطوب ولا تراث من الرباع شيئاً قال : قلت : كيف تراث من الفرع ولا تراث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب تراث به وإنما هي دخيل عليهم فتراث من الفرع ولا تراث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ؛ [أ] ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تراث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب و تعطى ثمنها أربعمها ، قال : وإنما ذلك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل الموارث موارثهم .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وإنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل الموارث من يفسد موارثهم ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب ، عن يزيد الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت فإن الناس لا يرضون بهذا ، فقال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمه جعفر بن سماعة ، عن مثنى عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

١٠ - محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباع الأرض

(١) لا ينبغي ان ظواهر الاخبار و التمليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً و ظاهر الكليني انه أيضا قال بمومها والصدوق في الفقيه خصها بنير ذات الولد لموقوفه ابن اذينة وتبعه جماعة من الاصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وانا دعاهم الى العمل بها كونها اوفق بصوم الآية قال الصدوق بعد ايراد رواية تدل على حرمانها مطلقا : هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولدا عطين من الرباع . (آت)

شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب و الخشب ، قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا و ليناهم ضربناهم بالسوط فإن اتبهوا و إلا ضربناهم عليه بالسيف .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر قال : لأعلمه إلا عن ميسر يساع الزطبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب ، و أما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيها ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن نصيبهن قال : قلت : كيف صار ذا و لهنه الثمن و لهنه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم و إنما صار هذا كذا كيلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة إزمات أحدهما فادّعاء و ورثة الحي و ورثة الميت أو طلقها الرجل فادّعاء الرجل و ادّعتة النساء بأربع قضايا فقال : وما ذلك ؟ فقلت : أما أولهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة و متاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفان ، ثم بلغني أنه قال : إنهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، ثم قال : الرجال صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدّعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شاهدته لم أردعه عليه ، ماتت امرأة منّا و لها زوجها و تركت متاعاً فرفعت إليه فقال : اكتبوا المتاع فلمّا قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي : فعلى أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجعت إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل

البيت للرجل ثم سألت عن ذلك فقلت له : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرني أنك شهدتته وإن كان قد رجع عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : رأيت إن أقامت بيئته إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين ، فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيئته .

﴿ باب نادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلف قال : جائز له ولهن ، قلت : رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة ^(١) ، قال : ويقسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي

(١) روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد وفيه وليس عليها العدة وهو الصواب ولعله سقط هنا من الرواية أو من النسخ لأنه إن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة إلا أن يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج ولا يفتى بعده . (آت)

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما أدعاهما إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال : ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما [للدنان زوجاهما فنعم ، قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلِهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا
الْعِدَّةُ -

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان
عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَوَفِّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ : إِنْ
كَانَ فِرْضُ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا النِّصْفُ وَهِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِرْضُ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ
يَرِثُهَا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن
مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ
وَلِهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ ومحمد بن يحيى ، عن
عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله
قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ
طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ فِي مِيرَاثِ الْمَطْلُوقَاتِ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِ الْمَرَضِ ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن
قيس ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَوَفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ
لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَهُوَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ ^(١) مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ

(١) كذا في التهذيب أيضا وفي سائر الاخبار «الثالثة» وهو أظهر موافقا للاخبار الدالة على
ان العدة ثلاث حيض ، ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر بان يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من
الحيضة وهو مستمر الى رؤية الدم من الحيضة الثالثة وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يمارض
منطوق الاخبار الاخر (آت)

- الأوتنين فإن طلقها الثالثة فإنها لا تترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ؛ وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة ^(١) .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال : ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه فقلت له : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وأبي بصير ؛ وأبي العباس جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة ^(٢) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن حذافه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها .

(١) يدل على اعتبار العدة بالاطهار (آت)

(٢) يدل على اختصاص الارث في المطلقة في المرض بمد العدة بالنزوجة وذهب الشيخ وجماعة إلى

ان الزوج أيضا يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للخبر. (آت)

﴿باب﴾

﴿ميراث ذوى الارحام مع الموالى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ^(١) ، فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالى ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله عز وجل : «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالى من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا التبراء - يعني التراب - .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذاقرة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين التيمي ، عن محمد بن تسنيم الكاتب ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم

بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذوق رابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم .

٨ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي ثابت ، عن حنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاة الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث القرقي وأصحاب الهدم ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون في السفينة أوقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله إلا أنه قال : كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل ، قال : فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فإن أباحنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ وهيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ؟ قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإن أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأي شيء أدخل عليهم قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفه والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة ففرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى موالى الذي ليس له شيء قال : فقال : ما أنكرا ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال : يدفع المال إلى موالى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يورثه موالى الآخر فلا شيء لورثته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حريز ، عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ،

(١) في بعض النسخ [لقد شتمها وهو هكذا] وفي بعضها [سقطها وهو هكذا] . والدخل - بالتعريف - العيب والفش والفساد ، و أدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض فاجاب عليه السلام بانه وان ذكره للتشنيع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالاراء الفاسدة . (آت)

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إنه مات بعدها ^(١) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة مات قول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرٌّ و يعتق هذا فيجعل مولى له .

﴿ باب ﴾

﴿ موارث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرُّوا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمرَّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له : إنها كانت حبلى ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيتهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها

(١) يدل على أن امثال هذه القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب ، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بما عليه واقفا واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر والله يعلم . (آت)

أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ولم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة (١) .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنتهم لا يرثون من دية شيئاً .

٣ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم .

٤ - وعنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنتهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا الإخوة من الأم فإنتهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وعلي بن رباط ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال :

(١) قال في المسالك : اختلف الأصحاب في وراث الدية على أقوال : أحدها ان وراثتها من يرت غيرهما من أمواله ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس في أحد قولي ، والثاني أنه يرتها من عد المتقرب بالأم ذهب إليه الشيخ في النهاية واتباعه وابن ادريس في القول الاخر لروايات دلت على حرمان الإخوة للام لا مطلق المتقرب بالأم وكانهم عموا الحكم فيهم بطريق اولي ولو قيل يقصر الحكم على موضع البعض كان وجهها ، الثالث انه يمنع المتقرب بالاب وحده لا غير وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف . (آت)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية عليهم أن يقضوا دية؟ قال : نعم ، قلت : وإن لم يترك شيئاً؟ قال : نعم إنما أخذوا دية فعليهم أن يقضوا دية (١) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء؟ قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث القاتل ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه (٢) .

٢ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أيرثها رجل إذا زورحم قتل قريبه لم يرثه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه

(١) هذا هو المشهور وقيل : لا يصرف منها في الدين شيء لتأخر استحقاقها عن الحياة وهو

شاذ . (آت)

(٢) كان في التوارث من الجانبين المتعق في ضمن حرمان القاتل فقط فان القاتل يرث

من القاتل ان مات القاتل قبله . (آت)

قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها لأبيه وإن كان حين طرحته علقه أو مضغه فإن عليها أربعين ديناراً أوغرة^(١) تؤدبها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها و هل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ، مالم يقتل أحدهما الآخر^(٣) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

(١) في القاموس الفرة . بالضم - العبد والامة .

(٢) في المسالك أن كان القاتل عبداً ظلماً فلا خلاف في عدم الإرث وإن كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء جاز للقاتل تركه كالتصامى أو لا كرجم المحصن وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال (آت)

(٣) اتفق الاصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الدية . (آت)

الفضل بن شاذان قال : لو أن رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن ذلك للاب لأنه مأثور بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الإمام قاتلاً وإن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الاب فإن كان بالابن جرح أو خراج فبطه الاب^(١) فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأديب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلاً كان ركباً على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنه حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلمة فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقاتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ، وكذا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه ، وكذلك الصبي والمجنون لو قتلوا ورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل بحجب وإن لم يرث ، قال : ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وإنما منع القاتل من الميراث احتياطاً لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم بعضاً طمعاً في المواريث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث أهل الملل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي ﷺ أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين

فقال : نرثهم ولا يرثونا لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم .

٤ - عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الله بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم يرثه ؟ قال : فقال : نعم ، إن الله عز وجل لم يزد بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذميمة ولا يرثه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ميراث اهل الملل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصراني قال : فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك و يعطى ابن أخته ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغير فإن كان له ولد صغير فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغير ممماً ورتامن أبيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدر كوا

قطعا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال . فقال : يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ماترك .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم المواريث فهو له و من أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فله الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة ﴾

﴿ نبيه صلى الله عليه وآله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي

جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أمه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه ^(١).

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم أمه أو أخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ.

و قال الفضل : المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أمها أم وليس لها من قبل أمها أخت وأنها زوجة شيء ، فإن ترك أمًا وهي أخته وابنة فلأمّ السدس وللأبنة النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصائبهما وليس لها من قبل أمها أخت شيء لأن الأخت لا ترث مع الأم وإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فإن هذه أخته لأمه فلها النصف من قبل أمها ابنته والباقي ردّ عليها ولا ترث من قبل أمها أخت ، ولا من قبل أمها زوجة شيئاً وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا

(١) هذا الخبر والتعبير السابق يحتل وجوهاً منها أنه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه

يشاركهم ولو كان امرأة رد أعلى بعض العامة انه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار . ومنها ان يكون المراد منها انه يجري على أهل الذمة احكام الموارث وليست كغيرها من الاحكام بأن يكون مغيرافي الحكم او الرد الى ملتهم . ومنها أن يكون المراد انهم اذا أسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الاسلام وليس لهم أن يقولوا : إن المال انتقل الينا بوثه على القانون السابق على الاسلام فنقسمه عليه و الظاهر من العنوان ان الكليني - رحمه الله - حمله على احد الاخيرين . وقوله في الخبر الثاني « حظوظهن منه » فان أهل الجاهلية كانوا يعرمون النساء من الميراث وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرجال كالخبر الاول (آت)

ترث من قبل أمها امرأته شيئاً وهذا كله على هذا المثل إن شاء الله .
 فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالمال
 بينهن بالسوية .
 فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها وتركت أختها
 لأبيها وأمها فالمال لامها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة والأخوات مع أحد
 الوالدين شيء* .

﴿ باب ﴾

﴿ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ،
 عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً زميماً أسلم
 وأبوه حيٌّ ولا يبه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم بجميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته
 مع المسلم شيئاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله
عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين ^(١) فقال : هم على
 موارثهم ^(٢)

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المماليك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن

(١) ظاهر هذا الخبر أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة ولعل الكليني
 - رحمه الله - أرجع الضمير إلى الأولاد المسلمين . (آت)
 (٢) قال في التهذيبين أي على ما يستحقون من ميراثهم يعني أن الميراث للمسلمين دون الكفار
 وجوز حمله على التقي أيضاً .

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أمماً مملوكة وأختاً مملوكة ^(١) قال : تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان ، قلت : أرأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالى ابنهما لأنهما اشتريا من مال الابن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال

(١) المراد اما بمعنى أو او الغبر محمول على التقيّة . (آ ت)

أن تشتري أمه من ماله و تدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوقابة لهم سهم في الكتاب (١).

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظر واهل تجدون له وارثاً فقيل له : إن له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال .

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أمي مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه ؟ قيل : نعم ، لأنه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنه يرد عليه قيمته تماماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهي عن الفساد ، فإن قال : فإنها كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبها وخشي أن لا يبصر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها ؟ قلنا : فالحكم يوجب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت و أحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها و يجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت ، فإن قال : فإنها ورثت أقل من قيمتها و ورثت النصف من قيمتها أو الثلث أو الربع قيل له : يعتق منها بحساب ما ورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن يخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك ، فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك ؟ قيل له : لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هودية الحرية المسلمة إن كانت ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر كما أن الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين و أربعين ثم لا تجب في ما بين الأربعينات شيء كذلك هذا ، فإن قال قائل : لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر ؟ قيل له : إن الله عز وجل

(١) لهم سهم في الكتاب اعم من السهم المخصوص بل يشمل من يرت بأية اولى الارحام . (آث)

يقول في كتابه « يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وهي الشهور (١) فجعل المواقيت هي الشهور فأتى الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجب لها من الرق والعق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس ، فإن قال : فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق ، قيل له : لا، ولكنّه نجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت وإنما هذا من طريق العدد فلمّا أن كان أصل العدد كلّهُ الذي لا تكرر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأنّ ما زاد على العشرة فهو تكراراً لأنك تقول : إحدى عشر واثنى عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الأوّل وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنّه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فإن قال : فإن وهب رجل للمملوك مالاً هل يعتق بذلك المال كما اعتق بالأوّل ؟ قيل له : إن هذا لا يشبهه ذلك فإنّ الميّت لما مات لم يكن لذلك المال ربٌّ غير المملوك ولم يستحقّه أحدٌ غير المملوك فيبقى مال لا ربّ له والهبة لها ربٌّ قائم بعينه إن أزلنا عن المملوك رجوع إلى ربّه القائم وقد رضي ربّه بما صنع المملوك فهذا لا يشبهه ذلك والحمد لله .

﴿باب﴾

﴿انه لا يتوارث الحر والعبد﴾

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن جميل بن درّاج ؛ ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك (٢) .

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب الوجه في هذه الإخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرُّ والمملوك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يتوارث الحرُّ والمملوك .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطلاق لا يرث .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل : أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثه ابن ابنها الحر .

﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه واشترط عليها أنني أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته أعطيني نصف ما ترثني على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفني له بذلك فاشترها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام :

لقد أحسن إليها وآجر فيها إن هذا لفقير و المسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوك واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المكاتبين ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال : أهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ففرض أنه يرث بحساب ما أعتق منه .
- ٤ - وبالإسناد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات و لم يؤد مكاتبته وترك مالا وولداً قال : إن كان سيده حين كتابته اشترط عليه إن عجز عن

نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيدته وابنه ردّ في الرقّ إن كان له ولد قبل المكاتبه وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإنّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدّي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالي بقية المكاتبه وورث ابنه ما بقي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريته قال : قلت : من الضامن لجريته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المرتد عن الاسلام ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد فقال : ماله لولده المسلمين .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(١) الضامن لجرائر المسلمين يضئ الامام . (آت)

ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل.

٣ - ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام.

٤ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له ^(١)، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ماترك على ولده.

﴿باب﴾

﴿ميراث المفقود﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس] عن هشام بن سالم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وأنا جالس فقال: إنّه كان عند أبي أُجير يعمل عنده بالأجر ففقدهناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده قال: فقال: مساكين - وحرك يديه - قال: فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيىء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

٢ - يونس، عن أبي ثابت، وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً؟ قال: اطلب، قال: إن ذلك قد طال فأصدق به قال: اطلبه.

٣ - يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد

و قعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق^(١) ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

٤ - يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إنني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به و لمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام اتركه على حاله .

٥ - يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً^(٢) منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبه الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله^(٣) اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن

(١) الفندق - كقنفذ - الخان للسبيل . (القاموس)

(٢) الشقس - بالكسر - الجزء من الشيء والنصيب . (القاموس)

(٣) ملاء أي متثلون أو نفي غنى وثقة .

إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٨- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأبى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجي . قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجي . قلت : فإذا جاء بزكاه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجي ؟ قال : إن كان وريثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد يحبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المستهل ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورت ، إنه ربما كان أخرس .

٢- علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس (١) .

(١) استهلال الصبي تصويته عند الولادة . قال في الدروس ارث العمل ممنوع إلا ان يفصل حياً ولو سقط ميتاً لم يرث لقوله : «السقط لا يرث ولا يورث» ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورت إذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورت وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ، ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون أخرس بل تكفي الحركة البينة ورواية عبدالله بن سنان باشتراط صوته محسولة على التيقن . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع على الأرض ثم مات بعد ذلك قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانتا امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية ^(١) ، قال : لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم قال : سمعته عليه السلام يقول : إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الخنثى ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد وله قبله و ذكر كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

(١) نفس المرأة وهي نساء إذا ولدت والولد منفوس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله ^(١) فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في مولود له ما للذكور وما للأُنثى ؟ قال : يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأُنثى ورث ميراث الأُنثى ؛ وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أيِّ ميراث يورث ؛ قال : إن كان إذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الأُنثى .

٥ - وفي رواية أخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من أيِّهما سبق ، قيل : فإن خرج منها جميعاً ؟ قال : فمن أيِّهما استدرّ قيل : فإن استدرّاً جميعاً ؟ قال : فمن أبعدهما ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار

(١) استظهر الفيز - رحمه الله - في الوافي أن ههنا زيادة سقطت من قلم النساخ وقال : ربما توجد في بعض النسخ وهي «تورث من حيث يبول من حيث سبق بوله» . انتهى وفي بعض النسخ [يسبق بوله]

(٢) قوله : «فمن حيث ينبعث» فسر بان المراد به من حيث يتقطع أخيراً ولا يخفى بعده بل الظاهران المراد به أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وادراً . قال في القاموس : بئنه - كمنعه - أرسله فانبعث ويؤيده قوله في الرواية الآتية فمن أيِّهما استدر . (آت)

(٣) قوله : «فمن أبعدهما» أي زماناً فبدل على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الإقطاع لكن سبق أن اعتبار الاستدار يخالف مذهبهم ، أو مكاناً فيكون كناية عن شدة الانبعاث والاستدار والله يعلم (آت)

جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق الفزاري^(١) قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول : « فساهم فكان من المدحضين^(٢) » .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له مال للرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحججال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله عز وجل وتجال السهام عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن سعيد الآذريجاني ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أن

(١) كذا . (٢) الصفات ١٤١ . وفي القاموس دحضت العجة دحوضاً بطلت .

يحيى بن أكرم سأل في المسائل التي سأله عنها قال : وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل؟ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا محالاً يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه (١).

﴿باب آخر [منه]﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن القاسم بن محمد الجوهري (٢) ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولوداً لمرأسان وصدران في حق (٣) واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر فائماً يورث ميراث اثنين .
عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حريز بن عبدالله مثله .

٢- عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة ، تغار (٤) هذه على هذه ، وهذه على هذه ، قال : وحدنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد (٥) .

(١) مانهى عنه من رؤية الاجنبية محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللفظ . (آت)

(٢) في جميع النسخ [القاسم بن محمد الجوهري] وهكذا في التهذيب والصحيح معتمد بن القاسم

كما سياتى آنفاً .

(٣) الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف - : معقد الازار .

(٤) من الغيرة و في بعض النسخ بالفاء من الفوران .

(٥) العف : النسج .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ابن الملائنة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سيف بن مهيبة ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله ^(١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملائنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية فلا قرب الناس إلى أمه أخواله .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملائنة : إن أ كذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد وإن أبي لاعن ولم تحل له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملائنة من برئه ؟ قال : أمه قفلت : إن ماتت أمه من برئه ؟ قال : أخواله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أ كذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة ، قال : وسألته من يرث الولد ؟ قال : أمه قفلت :

(١) قال الصدوق في الفقيه : يعني أخوته لأنه أولاد وام فإما الإخوة للاب فلا يرثونه والإخوة للاب والام انما يرثه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والإخوة للام في البيراث سواء . (في)

أرأيت إن ماتت الأم فورئها الغلام ثم مات الغلام بعد ، من يرثه؟ قال : أخواله . قلت : إذا أقر به الأب هل يرث الأب؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب [من] الابن .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إزافات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلمّا وضعت ادعى ولدها وأقرّ به وزعم أنه منه قال : يردّ إليه ولده ولا يرثه ولا يجعل لأن اللعان قد مضى .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد العاقولي عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يردّ إليه ولده قال : نعم يردّ إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحلّ له أبداً ، فسألته من يرث الولد؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيت إن ماتت أمّه فورئها الغلام؟ ثم مات الغلام من يرثه؟ قال : عصبه أمّه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم .

٩ - عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بأمه ويرثه أخواله ولا يرثهم ، فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه؟ قال : يلحق به الولد .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ولد الملاعنة إذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

قال الفضل : ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمّه وإخوته لأمه

وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأم^١ و ميراث الأخوال والخالات فإن ترك ابن الملائنة ولدًا فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الأم^٢ فالمال لها وإن ترك إخوة فعلى ما بيننا من سهام الإخوة للأم^٣ فإن ترك خالًا وخالة فالمال بينهما بالسوية وإن ترك إخوة وجدًا فالمال بين الإخوة والجد^٤ بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء؛ وإن ترك أخًا وجدًا فالمال بينهما نصفان، وإن ترك ابن أخته وجدًا فالمال للجد^٥ لأنه أقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأم^٦ مع الجد^٧؛ وإن ترك أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم^٨، وإن ترك ابن الملائنة امرأته وجد^٩ أبا أمه وخاله فللمرأة الربع وللجد^{١٠} الثلث وما بقي رد^{١١} عليه لأنه أقرب الأرحام، فإن ترك جد^{١٢} وأختًا فالمال بينهما نصفان. وإن ماتت ابنة ملائنة وتركت زوجها وابن أخيها وجد^{١٣}ها فللزوجة النصف وما بقي للجد^{١٤} لأنه كانتا تركت أخًا للأم^{١٥} وابن أخ^{١٦} للأم^{١٧} فالمال للأخ.

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ابن الملائنة ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملائنة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن جنابته على الإمام^(١).

﴿ باب ﴾^(٢)

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل أدعتة النساء دون الرجال بعد ما زهبت رجالهن وانقضوا وصار رجالاً وزوجنه وأدخلنه في منازلهن وفي يدي رجل دار

(١) حملة في التهذيب على التقية.

(٢) ليس العنوان في بعض النسخ ولا في المرأة.

فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقضوا فنادوا بشدة الله أن لا يعطي حقه من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدع كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال ؛ قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيتما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته وأيتما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيبة لا يورث ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علي بن سالم ، عن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال : لا يورث منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته .

(١) غوى غيا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم النواية بالفتح وهولنية

بالكسر و الفتح كلمة تقال في الشتم كما يقال هولنية (المصباح).

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنته تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه و خاتمه : الولد لغيبه لا يورث .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعة ^(١) .

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رثاب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ والحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة ^(٣) .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : الرواية موقوفة لم يستدها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يمتنع به الإخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى . (آت)

(٢) لعله والغبرالاتى محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطى . (آت)

(٣) قوله : « من اليهودية » أي لولده الحاصل من اليهودية ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والاول أظهر . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : هاتان الروايتان الاصل فيهما حنان ابن سدير ولم يروها غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان او نصرانياً فانه يلزمه نسبه و يرثه حيث ما تضمنه الغبر فاما اذا لم يترف به وعلم أنه ولد زنى فلاميراث له على حال . (آت)

﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطاءً جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلى وأنه [اتهمها] وبلغه عنها فساد فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره [وماله] قال : فقيل له: رجل يطاءً جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنه اتهمها وحبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي فقال له : إنني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ؟ قال : فقال له أبي : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبعها ولكن أففق عليها من مالك ما دمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ باب الحميل ﴾ ^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بيعة إلا قولهم قال :

(١) « وليست هذه مثل تلك » أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة

لخروجها من الدار وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف التهمة . (آت)

(٢) الحميل . الذي يعمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام .

فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تنزل مفرقة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزل مفرقاً بذلك ورث بعضهم من بعض.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجلين حميلين جيبى بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقاوا مكثامقرين بالإخاء ثم إن أحدهما مات؟ فقال: الميراث للأخ يصدقان.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ قلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول: [هو] أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلا قولهما فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة إنما كانت ولادة في الشرك، قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تنزل به مفرقة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلمها ولا يزالان مفرقين بذلك ورث بعضهم من بعض.

﴿ باب ﴾

﴿ (الاقرار بوارث آخر) ﴾

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقر أحدهم بأخ آخر فإنه إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخواته فيلزمه في حصته للأخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال.

وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحداهن بأخت ردت على التي أقرت لها ربع ما في يديها.

وإن ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن بأخ ردت على الذي أقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال.

وإن ترك ابنين فادعى أحدهما أخاً وأنكر الآخر فإنه يردُّ هذا المقرُّ على الذي ادَّعاه بثلث ما في يديه .
وإن مات أحدهما لم يورثا لأنَّ الدَّعوى إنما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدَّعي بدعوى هذا على أبيه .

﴿ باب ﴾

﴿ اقرار بعض الورثة بدين ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن زكريَّا بن يحيى ، عن الشعبي ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنتُ على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ماتريدن منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسله ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقي خمسمائة درهم فأخذت صدقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادَّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فيينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بثلث ما في يديها ^(١) ولا ميراث لها . قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

(١) قوله : « أقرت بثلث ما في يديها » وقد مر هكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب بثلاثي ما في يديها ولعله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسره أو حمل قوله عليه السلام أقرت بثلث ما في يديها على ان المعنى أقرت بان لها ثلث ما في يديها أو قره أقرت على البناء للمجهول أي تقر المرءة على الثلث ويرد منها الباقي وفي الدروس بعد نقل هذا الخبر وتحقيق السئلة والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد أقرت بثلث ما في يديها وإنه بخط مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ أيضا بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متصلا بفضيل بن يسار عنه عليه السلام أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المرأة ثلثي خمسمائة و ترد عليه ما بقي (محمد تقي المجلسي) كذا في هامش المطبوع .

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم للرجل ألف ولها خمسمائة درهم هو ثلث الدين وإنما جاز إقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث و يرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء ، يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

﴿ باب ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخلت عليه وسلمت وقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من مات وليس له وارث ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الأتفال .

(١) لا خلاف في أن الرضاة لا يصير سبباً للارث ولعله عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ويذهب إلى بيت مال خلفاء الجور فإن هذا الإخ أحق منهم . (آت عن والده) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأتفال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «يسألونك عن الأتفال»^(١) قال : من مات وليس له مولى فماله من الأتفال .

﴿باب﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود ، عن محمد بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهر بجه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد اعط الميراث همشهر بجه .

﴿باب﴾

﴿ان الولاء لمن اعتق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فإن الولاء لمن اعتق .

٣- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله ﷺ : إن أهل بريرة اشترطوا ولاؤها ؟ فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق .

٤ - صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً من ولأوه ولمن ميراثه ؟ قال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عمّن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إلى ابنة حمزة .

قال الحسن : فهذه الرواية تدلّ على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وأن المرأة أيضاً تراث الولاء ليس كما تروي العامة .

﴿ باب ﴾

﴿ ولاء السائبة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ؟ فقلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤد بها إلى سيده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيوالي من أحب فإنما ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت : أليس قد قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن

أعتق؟ قال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريسته وحده أيلزمه ذلك ويكون مولاه وبرته؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرًا.

٢ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه «فتح رير رقية» فتلك يعمّر السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال: يتولى من شاء وعليه من يتولى جريسته وله ميراثه، قلنا له: فإن سكت حتى يموت ولم يتوال أحداً؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعبد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريسته شيء وليس له من ميراثه شيء، وليشهد على ذلك.

٦ - ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين.

٧ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقية فمات من قبل أن يعتق رقية، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقية التي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدته كان مولاة ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : و يكون الذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : و إن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٨ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرٌ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .

٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتبا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن سيدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كل سنة فجئتته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كله ضربة واحدة وبجيزعتقي فأبى عليّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال وتمضى عنه ؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتمرّض من ذلك مايرائه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحقُّ بشرطك .

تم كتاب الموارث والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

باب التحديد

- ١ - محمد بن يعقوب قال : حدّ ثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها .
- ٢ - أحمد بن مهراّن ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ؛ عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يحيى الأرض بعد موتها ^(١) » قال : ليس يحييها بالقطر ^(٢) ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل فتحى الأرض لإحياء العدل ، وإقامة الحدّ لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن ابن [الحسن بن علي بن] رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عباد : إن الله جعل لكلّ شيء حدّاً ، وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً ، وجعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

(١) الروم : ١٩٠ .

(٢) أى ليس يحييها بالقطر فقط .

٥ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في نصف الجلد وثلاث الجلد يؤخذ بنصف السوط وثلاثي السوط .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن ابن ديبس الكوفي ، عن عمرو بن قيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عزّ وجلّ أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدل عليه ، وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؛ قال : قلت : أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شيء حداً؟ قال : نعم ، قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً؟ قال : قال : إن الله عزّ وجلّ حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حداً لمجاوزة الحد ، وإن الله عزّ وجلّ حدّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حداً وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحد .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن سليمان ابن أخي حسان العجلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرس الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلد .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرّجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر .

١١ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس

الماصر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله عليه السلام وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حداً .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يأسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ قلت : أضربه بالسيف ، فقال : يأسعد وكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل ؟ قال : إي والله بعد رأي عينك ^(١) وعلم الله أنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبيعضه في الحدود وكان إذا أتى بغيلاً وجارية لم يدر كما لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل ، قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ﴾

١ - حدّ ثني محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم

(١) هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة عن القود بالحكم الظاهر فلا ينافي ماورد من جواز

قتلها مع المشاهدة والامن ، وعمل به الاصحاب . (آت)

حدّ الله الأكبر و الجلد حدّ الله الأصغر فأذا زنى الرَّجُل المحصن يَرجم ولم يجلد .
٢٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : الحرُّ والحرّة إذا زنيا جلد كلُّ واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن و
المحصنة فعليهما الرَّجم .

٣ - وبإسناده ، عن يونس ، عن عبدالله سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الرَّجم
في القرآن قول الله عزَّ وجلَّ : إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا
الشهوة ^(١) .

٤ - وبإسناده ، عن يونس ، عن رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن
يرجم والذي قد أمكك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أن علياً عليه السلام رجم
بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا. أي لم يحد رجلاً حدّ بن
رجم وضرب في ذنب واحد .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن
موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة
ولا ينفي والذي قد أمكك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن
قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشيخة أن يجلدا مائة
وقضى للمحصن الرَّجم، وقضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما
وهما اللذان قد أمككا ولم يدخلها بها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السريّة و الأمة يطأها تحصنها الأمة وتمكون عنده ؟ فقال : نعم إنّما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها فقال : لا يصدّق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنّما هو على الشيء الدائم عنده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحفص بن البختري عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنّما ذاك على الشيء الدائم عنده .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن الحارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فبجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب حدّ الزاني مائة جلدة ولا يرحم ، قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرايت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يبجلد مائة جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ^(١) .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنّما هو على وجه الاستغناء ،

(١) امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن التي غاب عنها زوجها .

قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال : لا يصدق وإنما يوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

٧ - عنه ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلّق عليها بابه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن زئب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعدما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرحم إن كان محصناً ، قال : إذا قصر وأفطر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني ، قال : وقضى عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم .

١٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ^(١) ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن .

﴿ باب ﴾

﴿ الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية ﴾

﴿ غير المدركة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل له : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي فكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [الكامل] .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحد الصبي إذا وقع على امرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية .

(١) يقال بنى الرجل على أهله قال في الصحاح : ولا يقال بنى بأهله . وقال ابن الأنباري النهاية : وفيما ذكره الجوهري نظر و كأنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث تمدته بالباء و عاد الجوهري استعماله في كتابه . والابتناء الدخول بالزوجة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الجلد ﴾

١ - حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدُّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أخذنا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ^(١) قال : يجلدان مائة مائة غير سوط .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدُّ الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن الحدّاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلي بن إبراهيم ،

(١) في بعض النسخ [في لحاف واحد] .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف
واحد ضربهما الحد .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشهود علي الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من
امرأته أقيم عليه الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينته
بالحجارة ^(١) .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ذلي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال :
يجلدان مائة جلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدتهما
حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين
جلد كل واحدة منهما مائة جلدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له :
حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد ؟ فقال له : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين
في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال عباد : إنك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث
حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

(١) الظاهر في الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الاصحاب أن يؤخذ بالاخبار
الدالة على تمام العبدان يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعانة كالليل في المكحلة ويحمل الاخبار
الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو ظاهر من أكثرها ويحمل الاخبار الدالة على ما نفس عن
الحد على التقييد لموافقها لمذاهبهم ويومى اليه خبر عبدالرحمن بن الحجاج أيضاً ولعل الكليني -
رحمه الله - أيضاً فهم الضمير كذلك حيث ذكره في سياق الاخبار الدالة على تمام الحد ؛ ويمكن الجمع
بين الاخبار بتخيير الامام ايضاً ، واما قصة المغيرة فان الشهود شهدوا فيها بالمعانة كما هو
المشهور . . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ صفة حد الزاني ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعداً ، ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فامقتري ؟ قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، فقلت : فوق الثياب فقال : بل يجرّد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الرجم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله إنما جمع لشو له للخصيتين تقليباً أو لما حوله

كقولهم شابت مفارق رأسه .

لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ،
 عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيئنة الأربعة أنهم
 قد رأوه يجامعها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير
 قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يرمم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء
 على الجماع والإيلاج والإدخال كامل في المكحلة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن البصري ، عن حماد
 ابن عيسى ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الرجم في
 الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الرجم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار
 عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها ويرمي
 الإمام ثم الناس بعد بأحجار صغار .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن
 مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ثم يرمي الناس
 بأحجار صغار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عن عمارة ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقر الزاني المصحن كان أوّل من يرميه الإمام ثم الناس فإذا
 قامت عليه البيئنة كان أوّل من يرميه البيئنة ثم الإمام ثم الناس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن

أبي عبد الله عليه السلام : قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صفار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ما عزم مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله ^(١) فسقط فلقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه وقال لهم : أما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضلتم ، قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : إنني زويت [فطهرني] فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء الثالثة فقال له : يا رسول الله إنني زويت وعذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس - يعني جنّة - فقالوا : لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم فحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدر كه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه ، ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيرًا له .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير

(١) اعتقل الرجل حبس وعقل فلاناً : صرعه .

عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال : أتت امرأةً مجحاً أمير المؤمنين عليه السلام (١) فقالت يا أمير المؤمنين : إنني زويت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها مما أطهرك ؟ فقالت : إنني زويت فقال لها : أوذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك ؟ فقالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقني فضعي ما في بطنك ثم اثنتي أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتمته فقالت : قد وضعت فطهرني قال : فتجاهل عليها فقال : أطهرك يا أمة الله مما ذا ؟ فقالت : إنني زويت فطهرني فقال : وذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقني وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهما شهادتان ، قال : فلما مضى حولان أمت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك مما ذا ؟ فقالت : إنني زويت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر ؟ قال : بل حاضر ؟ قال : فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بشر قال : فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهرك فقالت : إنني أتميت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بشر وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم

(١) في النهاية المجمع - بتقديم المعجمة على المهملتين - : العامل القرب التي دنا ولادها .

حاضراً؟ فقالت: بل حاضراً قال: فرفع^(١) رأسه إلى السماء وقال: اللهم إني قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإني قد قلت لنبيك ﷺ فيما أخبرته به من دينك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ﷺ قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يققاً في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين ﷺ: أبعد أربع شهادات بالله! لتكفلنّه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متسكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال: ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متسكرين متلثمين^(٢) بعمامتهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب^(٣) ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته بأيتها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلي نبيه ﷺ عهداً عهدته محمد ﷺ إليّ بأنّه لا يقم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقم عليها الحد قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين ﷺ والحسن وعبد الله فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين ﷺ.

(١) والشهور انه لا يقام الحد على العامل سواء كان جلدأ او رجماً فاذا وضعت فان كان جلدأ ينتظر خروجها عن النقاس لانها مريضة ثم إن كان للولد من يرزعه اقيم عليها الحد ولو رجماً على المشهور من أنه لا يعيش غالباً بدونه والا انتظر بها استنفاه الولد عنها . (كذا ذكره الشهيد) .
(٢) اللثام ما كان على الفم من النقاب (٣) والغرز الركاب من الجلد .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنني فملت فطهرتني ثم ذكر نحوه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال : أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غداً علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه فليصرف . قال : فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرتني قال : بمن أنت ؟ قال : من مزينة قال : أنقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقراء فقرأ فأجاد فقال : أبك جنة ؟ قال : لا ، قال : فازهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرتني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان^(٢) فقال : يا أمير المؤمنين أنظرنني أصلي ركعتين ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه ، فقال : يا معشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله في عنقه حق فليصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس

(١) رواية خلف عن أبي عبد الله عليه السلام بعيد .

(٢) الجبان والجبانة - بالنشيد - : الصحراء .

ورقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل : يا أمير المؤمنين ألا تفسله؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يقتصب المرأة فرجها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن جميل بن دراج ؛ و محمد بن عمران جميعاً ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ؟ قال : يقتل .

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى بذات محرم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب قال : سمعت بكير ابن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعنا إليه .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال : تضرب رقبتة - .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبدالله بن مهران عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فإنه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال : ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبتة .
- ٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .
- ٧ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال : يضرب عنقه - أو قال : رقبته - .

﴿ باب ﴾

﴿ في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة - يعني إذا جلد ثلاث مرّات - .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ المجنون والمجنونة يزنيان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فجلبت قال : هي مثل السائبة ^(١) لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنّها لا تملك أمرها وليس عليها شيء .

(١) السائبة : الممثلة والعبد يمتنع على أن لا يولاه له لعله المعنى انها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما أن الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحد عليه فكذا ههنا ، وناقاة سائبة : التي لا ارتفاع لها . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره و يفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها ﴾

﴿ والرجل الذي يتزوج ذات زوج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرّجم ، قال : وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق ، قلت : من يرجمها أو يضربها الحدّ و زوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحدّ لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت : فإن كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوج زوجين قال : ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت ، لم أدر أوجهلت أنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذا لتعطّلت الحدود .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : إن كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرّجعة فإن عليها

الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْمُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْبَنِ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ ؟ قَالَ : قَالَ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقِ أَوْ مَوْتٍ وَلَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَلَا تَدْرِي كَمْ هِيَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحِجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد ^(١) وعلينا الرجم لأنه قد تقدم بغير علم و تقدمت هي بعلم وكفارتها إن لم يتقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً آخر قال : إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهوداً أن لها زوجاً غائباً وأن مادته ^(٢) وخبره يأتيا منها وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) حمل على التزوير لتقصيره في التفريش أو على ما إذا ظن أن لها زوجاً واحتمل الشيخ أن يكون

متهماً في دعوى التزويج . (آت)

(٢) أي نفقته و إنما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارمة للحد ، وقال في السالك : مع عليها لاشي .

لها لأنها بشي وإن كان الزوج جاهلاته . أقول : لا يسكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين

ولاعدمه كما لا يخفى على التأمل . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاستها قبل أن تطهر الحد^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأتي الجارية وغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوم اشترى كوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها ؟ قال : يجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويفرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به يلزم الأكثر لاستفسادها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عده من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفبي فوطئها قبل أن تقسم ، قال : تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفبي . ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبس .

٣ - يونس ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء^(٢) .

(١) قال الشيخ في التهذيب : كان أبو جعفر محمد بن بابويه - رحمه الله - يقول في هذا الحديث أنه إنما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره - رحمه الله - يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة فاما إذا قسرت أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفى العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فأما المؤمن عليه السلام إنما ضربه لأنها لم يخرج بدم من العدة التي هي عدة التوفى عنها زوجها والوجهان جميعاً محتملان . (آت)

(٢) يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقريضة مقابلته بدم ادا، شيء . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح ^(١) عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وإن كانت بكرّاً عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي .

٥ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فاقتضها من يومه ؟ قال : يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها ويفرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إياها وتستسعى في الباقي .

٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبها ؟ قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن محمد بن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة إذا أحبل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : يدراً عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ماسوى ذلك - يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة .

(١) في نسخ التهذيب > ويستق عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق و نكح عشر قيمتها ان كانت بكرّاً و لعله أظهر . ثم انه ينبغي حمل الخبر على ما اذا كانت الامة جاهلة بالتحريم او مكروهة والا فلا مهر للبني . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة المستكرهة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فذراً عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإتعا عليه حد واحد وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد ^(٢) .

(١) قال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق في القنع والمشهور بين الاصحاب أن للزنى المكرر قبل اقامة الحد حداً واحداً مطلقاً . (آت)

(٢) يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع العدهنا وبه قال الشيخ في النهاية ، ولم اره في كلام غيره . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ نفي الزاني ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفي من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفي علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإتباعاً على الإمام أن يخرجها من المصر الذي جلد فيه .

٣ - يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى ؟ قال : فقال : نعم من التي جلد فيها إلى غيرها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزاني إذا جلد الحد قال : ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تماماً ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتيم وأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها و

يؤخذ بها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت^(١) ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها، قال: قلت: الغلام إذا تزوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتمام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال: فقال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

﴿باب﴾

﴿الحد في اللواط﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء ابن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حد اللواط مثل حد الزاني وقال: إن كان قد أحسن رجمه وإلا جلد^(٢).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً قال: إن كان محصناً فعليه القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال: فقلت: فما على الموطى؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن.

(١) لعل المراد حان لها التزويج. (آت)

(٢) قال في السالك: مذهب الأصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس الا ويتخير الإمام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء ألقاه من شاقق وإن شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمه وورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد ولم يعمل بها احد. (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الزوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي .

٤ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة فدلاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك اليهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : أما لو كنت مدركا لقتلتك لا مكانك إياه من نفسك بثقبك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يوسف بن الحارث ^(١) ، عن محمد بن عبدالرحمن العزمي ، عن أبيه عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : أتني عمر برجل وقد نكح في دبره فهم أن يجلدوه فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم ، فقال لعلي عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطن ^(٢) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن لله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لأنهم منكوسة ، في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالرحمن العزمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس : ماترون؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال : ماتقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من حدوده شيء ،

(١) في بعض النسخ [سيف بن الحارث] .

(٢) الطن - بالضم - حزمة القصب والقصبه ، الواحدة طننة .

قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملووط حدٌّ الحدُّ الزاني .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قبل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

١٠ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحدُّ ، قال : قلت : فما على الموتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخضان قال : حدُّهما حدُّ الزاني فإن أدرع أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار ^(٢) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن

(١) أي هو القتل ولا بد أن يقتل به فالمراد بقوله عليه السلام : « أخذ السيف منه ما أخذ » أي موضع وقع عليه السيف أو المعنى أن الحد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا والاول اوفق لنذهب الاصحاب وسائر الاخبار والله يعلم (آت) .

(٢) في القاموس دعمه - كمنه - : مال فاقامه ودعم المرأة جامعها او طمن فيها ..

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم.

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: إنني قد أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إنني أوقبت على غلام فطهرني فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن؟ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو أهداه ^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال: الإحراق بالنار قال: فإنني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال: خذ لذلك أهبتك ^(٢) فقال: نعم فقام فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إنني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنني تخوفت من ذلك فجمت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإنني قد اخترت أشدها اللهم فإنني سألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله ^(٣) قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له

(١) أي إمارة سقطاً من جبل وفي الوافي «دهناه» ودهه العجر فدهده: دحرجه فدهرج وفي

بعض النسخ [اهداب] واهدبت السجاية ماها أسالته بسرعة. وفي بعضها [اهداة]

(٢) أي أسباب الإحراق من حطب وغيره.

(٣) الإجماع تلهب النار.

أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت ^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ الحد في السحق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، و هشام ؛ وحفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدّها حد الزاني فقالت المرأة : ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأين هو ؟ قال : هن أصحاب الرس .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كل واحد منهما مائة جلدة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحاقة تجلد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدّاً حدّاً فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه

(١) المشهور بين الأصحاب لو أقر بعد تم تاب كان الامام مغيراً في اقامته رجماً كان أو حدّاً وقيدته ابن ادريس بكون الحد رجماً والمعتمد المشهور . (آت)

جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد اردنا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة قال : وما هي تخبرونا بها ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها ^(١) فوَقعت على جاريتة بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وأبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليهما السلام و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عندها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلحقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلت لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه فقال : لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : إن أمير المؤمنين ^(٢) كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة ، قلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت ، قلت له : فسل عنها أهل المدينة قال : فألقى إلي كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إلي ، قال : قلت له : ترجم المرأة و تجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولا أعلمه إلا قال : وهو الذي ابتلى بها ^(٣) .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها و تجلد ثمانين .

(١) أى بشهوتها وحمو الشىء حرها .

(٢) يعنى منصور الدوانيقى .

(٣) يعنى الغليفة .

﴿ باب ﴾

﴿ الحد على من يأتي البهيمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يحدُّ دون الحدِّ ويفرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما ير كب ظهره اغرم قيمتها وجلدون الحدِّ وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو^(١) شاة أو ناقة أو بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حدًّا غير الحدِّ ثم ينفي من بلاد إلى غيرها ، وذكروا^(٢) أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ و صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للمفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة و عشرون سوطاً ربع حدِّ الزاني و إن لم تكن البهيمة له قومت فأخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحدّ .

(١) ليست كلمة « او » في التهذيب وهو الاظهر .

(٢) اي الائمة عليهم السلام ولعله من كلام يونس او سماعة ويعتدل أن يكون من كلام الامام

عليه السلام والاول اظهر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ حد القاذف ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الغربة ثلاثة - يعني ثلاث وجوه - إذ رمى الرجل الرجل بالزنى ، وإذا قال : إن أمه زانية ، وإذا دعي لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت (١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : فإن كانت أمه حية شاهدة ثم

(١) لعله معمول فيما إذا قاربت على التمزير الشديد إذ لم يفرق الاصحاب و ظواهر سائر

الاخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا . (آت)

جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المقرري عليها الحد ثمانين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت و أن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : يا ابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : كيف يجلد [هذا] هكذا ؟ فقال : إنه إذا قال : يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزّر على تعبيره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا قال له : يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاءنة ، قال : عليه الحد .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة فقال : أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوق عليها فحملت الأمة فأفكرت المرأة أنها وهبتها له ، وقالت : هي خادمي ، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها زوجها .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - بعني الزنى - قال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين

جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المقتري عليها الحد ثمانين جلدة (١).

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً من متواخيان في الله عز وجل فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له ، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد ، ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبها جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكها لها ثم افترعتها بإصبعها (٢) فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبى أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فالح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته : دعها فإنها تستحي أن تأتيك من زنب كانت فعلته قال لها : وما هو ؟ قالت : كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها : ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألفاظ والله ما كنت أعدك إلا لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لا تهتني فما دعاك إلى ما صنعت ، فقالت الجارية : أما إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال : فأخذ الرجل بيد امرأته وبد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصة كلها وأقرت المرأة بذلك قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أفض فيها ، فقال الحسن عليه السلام : نعم ، على المرأة الحد لقد فها الجارية وعليها القيمة لا فتراعها إياها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت ، ثم قال : أمالو كلف الجمل الطحن لفعل (٣).

(١) مر هذا الخبر تحت رقم ٦ بهذا السند وغيره في أول السند .

(٢) افترعت الجارية : أزالته بكارتها وهو الاقتضاض . (المصباح)

(٣) لعل المراد أن من كلف امرأ يتأني منه و يقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن بأنه يتأني منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت أو أنه ولو كلف لفعل و يعتدل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها و الأول اظهر . (آت)

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد قازف الملاعنة .

١٤ - ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حد القازف ثمانين جلدة .

١٥ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ^(١) وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد .

١٦ - ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل : يا معفوج ^(٢) ويا منكوح في دبره فإن عليه الحد حد القازف .

١٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا تعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر الأسوطاً .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن عمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى ؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله ^(٣) ، قلت : أرايت إن جعلته

(١) لو قذف نحد فقال : الذى قلت لك كان صحيحاً وجب بالثانى التمزير (الشرابع) .

(٢) هو من المعجج يعنى الجماع اى ياموطوه فى دبره . (المجم) .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب هذا الخبر محمول على أنه كان أعتق خمسة أثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز أيضاً أن يكون استحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون التمزير لان من قذف عبداً يستحق التمزير .

في جلّ من قذفه إياها وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه.

١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحدّ قازف اللقيط ويحدّ قازف ابن الملاعة.

٢٠ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سئلت الفاجرة من فجربك؟ فقالت: فلان فإنّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريقتها على الرجل المسلم.

٢١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال: تضرب حدّاً لأنّ المسلم حصنها.

٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت (١).

٢٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: لاحتى تبلغ.

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف جماعة﴾

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدّاً.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوماً؟ قال: قال بكلمة واحدة؟

قلت : نعم ، قال : يضرب حدًا واحدًا فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدًا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل افتري على قوم جماعة ؟ قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدًا .
عنه ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب في نحوه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا : الآن نأتي بالرابع قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال : لا يجلد ولا يرجم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

(١) قال العلامة في القواعد : إذا لم يكمل في شهود الزنى حدوا وكذا لو كملوا غير متصفين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا نسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنى ويعتدل أن يجب الحدان كان رد الشهادة لمنى ظاهر كالمسئ والانسق الظاهر لالمنى خفى كالفسق الخفى فان غير الظاهر خفى عن الشهود فلم يقع منهم تفریط . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف امرأته وولده﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك قال : عليه حدٌ واحد لقذفه إياها وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحد و يخلى بينه وبينها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبید ، عن يونس ، عن محمد بن مزارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

٤ - عنه ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ^(١) » قال : هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تمدأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجعت فإن فعلت درأت عن

نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعمان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من العمان قال : يجلد حد الغاظر ولا يفرق بينه وبين المرأة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال : يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يقتري على امرأته ، قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : إنه قدرأى من يفجر بها بين رجلها .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق فأيضاً بالزنى عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجذك عنراء ، قال : يضرب ، قلت : فإنه عاد ؟ قال : يضرب فإنه يوشك أن ينتهي ، قال : يونس يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

١٢ - يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عنراء ، قال : ليس عليه شيء لأن العنزة تذهب بغير جماع .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن

مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ، قال : لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ؛ قال : وإن كان قال لابنه وأمّه حية : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقيها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقيم عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم .
١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة حد القاذف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين ^(١) .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .
٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

(١) قال في الشرايع : العدد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً ويجلد بشيابه ولا يجرود ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنى . (آت)

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه الحد في الشراب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة (١) خمر قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين (٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن يزيد ابن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن

(١) العسوة - بالضم - جرعة من الشراب . (النهاية)

(٢) النسخ - بالكسر - سيرينسخ عريضا تشدبه الرحال والقطعة منه نسمة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أُمِّي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ؛ أشار بذلك علي صلوات الله عليه على عمر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : أفض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوطله سبعين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فأجلدوه حد المقتري .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنيذ ثمانين فقلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لا نهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

١٠ - يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثم قال : أُمِّي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ^(١) » ، قال : فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعم أهلها لهم حلال ليس

يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ، ثم قال علي عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يعد ما يأكل ولا ما يشرب فأجلدوه ثمانين جلدة .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقرية سواء وإنما صلح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم ، قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين : فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمرأ ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محرّمة ؟ قال : فقال له الرّجل : إنني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي

بين ظمرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبتها قالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسين قال : فقال أبو بكر : ادع لنا علياً فقال عمر : يؤتى الحكيم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال : فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد .

﴿ باب ﴾

﴿ الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق قال : حدثني بعض أصحابنا قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد ، وإذا رجل يضرب بالسوط فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حد ؟ قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطية ، عن هشام ابن أسمر ، عن عبدالصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله في مثل هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحد في الشتاء فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ قلت : ولهذا حد ؟ قال : نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حرّ النهار ^(١) ولن يحد في الصيف أن يحد في برد النهار .

(١) في بعض النسخ [في آخر النهار] .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مسرمة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حدٌّ بأرض العدو .

﴿ باب ﴾

﴿ ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتني بشارب الخمر ضربه ثم إن أتني به ثانية ضربه ، ثم إن أتني به ثالثة ضرب عنقه .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة ، قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنمّا يؤتى ^(١) به يقتل في الرابعة .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

(١) لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الامام واتى به في الرابعة أو فرغ في الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة ، بقوله : « في الرابعة » متعلق بيؤتى به و يقتل على التنازع . (آت)

٦ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال : أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه [في] الحد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أقر على نفسه بالزنى أربع مرات وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فإن رجع ^(١) ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ؛ وقال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنى إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد ، قلت : رأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه ^(٢) .

(١) أي رجع بعد الاقرار مرة وعليه الفتوى . (آت)

(٢) هذا الخبر وما يوافقه من الاخبار الاتية محمولة على أنه جحد بعد الاقرار فانه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ويكون الحد المذكور في بعض الاخبار محمولا على التنزيه اذ ظاهر كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تماماً والله يعلم . و قال في الشرايع : لو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو أقر بعد سوى الرجم لم يسقط بالانكار ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مغيباً في اقامته رجماً كان او وحداً . وقال في المسالك : تغير الإمام بعد توبة المقر مطلقاً والشهور وقيد ابن ادريس بكون الحد رجماً والتمتد المشهور . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رجم أنّه فإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أ كنت راجحه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلا الرجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فإن رجح وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرة أنّه قد سرق قطعه ؛ والأمة إذا أقرّت على نفسها بالسرقه قطعها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

٩ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليه فيطلبه بحقه .

(١) قال في الشرايع : يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتعمّ لوتاب بعد البينة ولوتاب بعد الإقرار قيل بتعمّ القطع وقيل بتخيير الإمام في الإقامة والمفو على رواية فيها ضعف ، وقال في المسالك :

الإصحّ تعتمّ الحد كالبينة . (آت)

(٢) لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ قيمة ما يقطع فيه السارق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حد السارق فسكت ^(١) .

٢ - عنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال علي : و قال أبو بصير : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : و كم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلف في قدره فالمشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة او ما قيمته ربع دينار واعتبر ابن عقيل ديناراً فصاعداً وقال الصدوق يقطع في خمس دينار اوفى قيمة ذلك ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه و الذهب هو الاول . (آت من السالك)

(٢) قال الجزري ، فيه القطع في ثمن الجبن وهو الترس لانه يوارى حامله اى يستره واليهم زائدة .

مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال : فقلت له : أ رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفت عامة الناس مقطعين .

﴿ باب ﴾

﴿ حد القطع وكيف هو ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا - يعني من مفصل الكف ^(١) - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : إنني لا أستحيي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال : وسألته إن هوسرق بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شره .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

(١) أي المفصل التي بين الكف والأصابع فإن المشهورين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أولاً ويترك له الراحة والإبهام ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يعتد عليها ، فإن سرق نالته حبس دائماً ولو سرق بعد ذلك قتل . (آت)

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : إنني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن ؛ وقال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : أُمِّي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أُمِّي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أُمِّي به ثالثة فخلده في السجن وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبها يمينه وقالوا : إنما قطعنا شماله أقطع يمينه؟ قال : فقال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ؛ وقال : في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق أقطعه فقال : إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكاربها فضرب فجاء بها

بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقه لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نهب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال: يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع، قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد هلكه من ثياب ^(١) وقال صاحب البيت: أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيئنة فإن قامت البيئنة عليه قطع، قال: ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيئنة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والسرقه الأخيرة فقال: تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة فقيل: كيف ذلك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقه الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقه الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقه الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أئمتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال:

(١) الكارة ما يعمل على الظهر من الثياب. (الصحيح)

إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوا وَنَهَاوْا إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْرُوا كُمْ .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن

سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا سرق السارق قطع يده وغرم ما أخذ .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل اليد الشمال سرق قال :

تقطع يده اليمنى على كل حال .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله

اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا

قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت

يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ^(١) ، قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم

وقد قطعت رجله قال : إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع وإنما يقطع الرجل من الكعب

و يترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلّي ويعبد الله ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع

الأربع أصابع وتترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت :

فهذا القطع من أول من قطع ؟ قال : فدكان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الطرار و المختلس من الحد ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن

عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا

(١) الظاهر أن الفرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بعيت يصير مزمناً غالباً أو المراد

بالسقوط أن الإنسان سيما مثل هذا إذا اراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فإذا حصل للبدن مثل

هذا الضعف و اراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام

يتكلم معه على قدر عقله (البحر عن والده)

أقطع في الدغارة الملعنة^(١) وهي الخلسة ولكن أعزّره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل ، فقال : إنني لا أقطع في الدغارة الملعنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال : إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول^(٣) و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فانتهى خيانته .

٧ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام أوتي برجل اختلس درّة من أذن جارية قال : هذه الدغارة الملعنة فضربه وحبسه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أوتي

(١) في النهاية : في حديث علي عليه السلام > لا قطع في الدغرة > قيل : هي الخلسة وهي الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه - انتهى - وقال : خلت الشيء وأخلسته اذا سلبته .

(٢) الطرّ : الشق والقطع ، ومنه الطرّار . (الصحاح)

(٣) النلّ : النش ، والغلول : الغيابة .

بطراً قد طرّ من رجل من ردفه دراهم^(١) قال : إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم تقطعه
و إن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه .

﴿ باب ﴾

﴿ (الا جبر و الضيف) ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ،
و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليك بكذا و كذا فأعطاه و
صدّقه ، فلقى صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا فقال : ما أرسلته
إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بيّنة
أنه لم يرسله قطعت يده . و معنى^(٢) ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنه لم يرسله
و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله و يستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرايت
إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن
عليّ بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكرتت سماراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب
الثياب ، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار ، فقال : يردّ الحمار على صاحبه و يتبع
الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنما هي خيانة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن
سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل
تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس يسارق هذا خائن .

(١) الردن - بالضم - : اصل الكم .

(٢) قطعه من كلام الكليني - رحمه الله - أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النبي وهو غير منحصر

قيماً ذكره إذ يمكن أن يكون ادعى إرساله في وقت محصور يمكن للشاهد الإطلاع على حذمه ولكنه

ذكره على سبيل التمثيل . (آت)

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الأجير و الضيف أمناء ، ليس يقع عليهم حدُّ السرقة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة و خيانته ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أخته إذا كان يدخل عليهم لايحجباناه عن الدخول .

﴿ باب ﴾

﴿ حد النباش ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدُّ النباش حدُّ السارق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإنَّ النَّاسَ قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا : اقلطوه ، و طائفة قالوا : أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : أن حرمة الميِّت كحرمة الحي ، حدُّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحدُّ في الزنى إن أحسن رجم و إن لم يكن أحسن جلد مائة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات .

٤ - حبيب بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .
٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن سيّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلى سبيله ، فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبش و قال : هو سارق وهتاك للموتى .

٦ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النبش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

﴿ باب ﴾

﴿ حد من سرق حرّاً فباعه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّاً فباعها قال : فقال : فيها أربعة حدود : أما أولها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطنها جلد الحدّ و علي الذي اشترى إن كان و طنّها و قد علم إن كان محصناً رجم و إن كان غير محصن جلد الحدّ و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و عليها هي إن كان استكرها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعته جلدت الحدّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أُمِّي برجل قد باع حرّاً فقطع يده .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس ؟ فقال : تقطع يديهما لأنّهما سارقان أنفسهما و أموال الناس .

﴿ باب ﴾

﴿ نفى السارق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أخرى ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يقطع فيه السارق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش يعني الطير كلّهُ ^(٢) .

٢ - و بهذا الإسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرّخام وأشباه ذلك .

٣ - و بهذا الإسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمّه فما أكل منه فلا شيء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرتين ^(٣) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً صلوات الله عليه أتته بالكوفة برجل سرق

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر أحداً تعرض للنفي في السارق و ظاهر المصنف أنّه قال به .

(٢) حمل على ما إذا لم يسرق من العرzkما هو الغالب فيه او عدم بلوغ النصاب . (آت) .

(٣) لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأيناه . (آت)

حماماً فلم يقطعته وقال : لا قطع في الطير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات و الخانات و الأرحية .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أُمي برجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثر - و الكثر شحم النخل . -


﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يقطع السارق في المجاعة ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل^(١) في كل شيء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة - .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .



(١) المحل - بفتح الميم وسكون الحاء المهملة - : الجذب وانقطاع المطر و بيس الارض .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الصبيان في السرقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة و مرتين و يعزّر في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك . (١)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : إذا سرق مرة و هو صغير عفي عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بناه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٣ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أثم بهم علي عليه السلام قطع أنا ملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزّر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ؛ وقال : أثم علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه قطع أطراف الأصابع . (٢)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أثم علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرفت فضر بها أسواطاً ولم يقطعها .

(١) قال في الشرايع : لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة وفي النهاية يعفى عنه أولاً فإن عاد أدب فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات ، و قال في المسالك ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين والذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف لكثرة الإخبار الواردة به وهي مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لاحقاً . (آت)

(٢) يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الإخبار ويمكن الحمل على التعبير أيضاً كما يرمى إليه خبر ابن سنان ويحتمل العمل على اختلاف السن والظاهر أنه منوط بنظر الإمام عليه السلام . (آت)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعقني عنه مرة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُمِّي عَلِيُّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ^(١) ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنها ثم قال : أما إنّه ماعمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال [علي عليه السلام] : لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ^(٢) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُمِّي عَلِيُّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ، ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنها ، قال : ثم قال : أما إنّه ماعمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

١١ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة

(١) أى قطع أطرافها أو خضبها بالدم كناية عن حكها ، قال الفيروز آبادي : طرفت البراة بنائها . خضبها . (آت)

(٢) حملها الشيخ في الاستبصار أو لا على ما إذا تكرر منهم الفعل وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم قال فانه إذا كان كذلك جاز للامام أن يقطعه . (آت)

فإن قال : نعم ، قيل له : أي شيء تملك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب فخلّيت عنه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلدثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يقتري على الحر قال : يجلدثمانين قلت : فإنه زنى قال : يجلدخمسين .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عبد اقترى على حر قال : يجلد ثمانين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن الأحول ^(١) عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال : تجلد نصف حد الحر ، كان لها زوج أولم يكن .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

(١) الذي يظهر من تتبع الاسانيد ويصح من اقوال الاسانيد مما ذكره في كتب الرجال واوردته توضيحاً في منتهى المقال ان الحارث هذا هو ابن محمد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثم قال نقلاً عن التعليقة وما يرمى الى الاعتماد عليه كونه صاحب أصل وان الاصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول بحيث يرجعونها على رواية الثقات وغيرهم مثل روايته في كفارة قضاء رمضان ورواية ابن ابي عمير وكذا رواية ابن محبوب هذا كله مضافاً إلى أنه عند الشيخ والنجاشي امامي (فضل الله) (كذا في هامش المطبوع)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فإذا أحسن^(١) » قال : إحصانهم أن يدخل بهم قلت : إن لم يدخل بهم أما عليهم حدٌ ؟ قال : بلى .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أصبغ بن الأصبغ ، عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أوعن يزيد العجلي - الشك من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم قلت : كيف صار في ثمان مرّات ؟ قال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرّات رجعت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : إن الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحدّ الحرّ ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عنبسة بن مصعب العابد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية فزنت أحدها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك في سرّ لحال السلطان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد لحقها .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن حميد بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرّات فإن زنى ثمانين مرّات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مولاه من بيت المال .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين

ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما و يفرّق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة (١).

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يزني قال : يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه .

١٣ - غدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين جراً كان أو مملوكاً .

١٤ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه ، و ذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت قال : ينظر ما أخذ من مكاتبها فيكون فيها حد الحرية ومالم يقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال : في مكاتبه زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرّ على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطاً و جلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً و نصفاً فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصفاً وأبى أن يرحمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله : إلا أن يونس قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقل والأكثر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال : يضرب حد الحرّ ثمانين إن أدى من مكاتبته شيئاً أولم يؤدّ قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من

(١) محمول على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضاً . (آت)

مكاتبته قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة ^(١) قطعها .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك كذب حرأ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرأ فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعته و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم فأدت بعض مكاتبتي وجامعها مولها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتي ودرى عنه من النحد بقدر ما بقي من مكاتبتي ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٢٢ - علي ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن

(١) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله قال : إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع ثم روى هذا الخبر وقال : الوجه فيه أن نعمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار بالبينة فأما بمجرد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأول وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما إذا صادقه الولي عليها فإنه يقطع حينئذ لانقضاء المانع عن نفوذ إقراره كما في كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من رآيه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع .

٢٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد و الإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرحم ولا ينفى .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على أهل الذمة من الحدود ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرَّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر و مسكر النبيذ ثمانين قليل : ما بال اليهودي والنصراني ؟ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروه (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله - أو رجل عن جعفر بن رزق الله - قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني ف فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال : يحيى بن أكرم قد هدم إيمانه شر كه وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم : يفعل به كذا و كذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمَّا قرء الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبيِّن لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « فلما أحسوا بأسنا قالوا آمناً بالله وحده و كفرنا بما كنَّا به مشركين فلم يك ينفعهم

(١) لا خلاف في أن حد الشرب السكر في الحر ثمانون و المشهور في البدأ بهذا ذلك وذهب

الصدوق إلى أن حده أربعون . (آت)

إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قدخلت في عبادته و خسر هنالك الكافرون (١) ، قال : فأمر به المتوكل ف ضرب حتى مات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يهودي ف فجر بمسلمة قال : يقتل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدُّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم .

٥ - يونس ، عن سماعة قال : سألته ، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية قذف من ليس على الاسلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) المؤمن : ٨٤ وفيها > فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا > والاشتباه من الرواة ، ولا خلاف في ثبوت القتل بزنى الذمي المسلمة . (آت)
(٢) > حتى يصيروا > أي إلا ان يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهار فيجحدون عليه . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال :
أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن يكون قد اطلمت على
ذلك منه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحدّاء قال : كنت عند أبي
عبدالله عليه السلام فسأني رجلٌ ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبو عبدالله
عليه السلام نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك إنه مجوسي أمّه أخته فقال : أو ليس ذلك
في دينهم نكاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق
ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين
العشرة إلى العشرين ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدء عنهما الحدّ و
يعزّران .

٣ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب
رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبيان بن

(١) يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده
لا يباغ حد الحر إن كان المعزّر حرّاً و حد المملوك إن كان مملوكاً وينافيه بعض ما مر من الإخبار ويمكن
تخصيصه ببعض أفراد التعزير أو حمله على التاديب كتاديب العبد والصبي . (آت)

عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يعزّر .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم التعزير ؟ فقال : دون الحدّ قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال : على قدر ما يرى الوالي من زنب الرجل وقوّة بدنه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل للرجل : أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس ، وأمّا قول الله عزّ وجلّ : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» . «إلا الذين تابوا» ^(١) ، قال : قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتّى يضرب ويستغفر ربّه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج ذميّة ^(٢) على مسلمة ولم يستأمرها قال : ويفرق بينهما ، قال : قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثني عشر سوطاً ونصف ثم حدّ الزاني وهو صاغر ، قلت : فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدما كان فعل ؟ قال : لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأوّل .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ و سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت :

(١) النور : ٤ .

(٢) روى الشيخ الخبر بهذا الاسناد بينه وذكر فيه « سأله عن رجل تزوج أمة على مسلمة » وقال بضمونه والاصحاب تبعوه في ذلك والظاهر أنه اخذ من الكافي وفيما رأينا من نسخته « ذميّة » مكان « أمة » ولعله أظهر في مقابلة المسلمة . (آت)

آكل الربا بعد البيئنة؟ قال؛ يؤدّب فإن عاد أدّب فإن عاد قتل.

١٠ - وبهذا الإسناد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: آكل الميتة و الدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدّب فإن عاد أدّب و ليس عليه حدّ.

١١ - عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي محمد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر: أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له: اعلم أنه مستحقّ مثلها عشرين ^(١) فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده تكالاً ينكل بهما.

١٢ - عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال: إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان وإن لم يستكرهها ^(٢) فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

١٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني وهو حائر لأنّه أتى سفاحاً.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحدّ و عزّهما.

١٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد المنقري، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يافاسق، قال: لا حدّ عليه ويعزّر.

(١) في بعض النسخ [مستحب مثلها عشرين] . (٢) في بعض النسخ [وإن طاوعته] .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سب رجلاً بغير قذف عرض به ، هل عليه حد ؟ قال : عليه تعزير .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزر .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه أمي سفاهاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكِّي قال : قال لي سفیان الثوري : إني أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد مات ماتقول فيه ؟ فسأته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفیان الثوري سألتني أن أسألك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله

أُتِي برجل احتين مستسقي البطن (١) قد بدت عروق فخذيته وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ بعذق فيه مائة شعراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرء هذه الآية « وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث (٢) » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى فقال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لانكؤوها عليه فمقتلوه (٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أوتي رسول الله ﷺ برجل دميم قصير قدسقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله ﷺ : أزييت ؟ فقال : نعم ، ولم يكن أحسن فصعد رسول الله ﷺ بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعدّه مائة ثم ضرب به بشماريخه (٤) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبدالمك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أوتي برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشبه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لانكؤا قروحه عليه فيموت ولكن إذا برىء حدّناه .

(١) الحين محرّكة داء في البطن يعظم منه ويرم (القاموس) .

(٢) س : ٤٤ .

(٣) نكاه القرحة : قشرها قبل ان تبرء .

(٤) والدميم : القبيح المنظر ، والعنق - بالفتح - : النخلة - والكسر - المرجون بما فيه من الشاربخ (النهاية) والشراخ - بالكسر - والشروخ - بالضم - العنكال وهو ما يكون فيه الرطب .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المحارب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و محمد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحسروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ^(١) » ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة ^(٢) معلنة وإنما المحارب في قرى مشركية فقال : أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : قلت : دار الإسلام فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - » .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

(١) الساعدة : ٣٣ .

(٢) الدغارة : الفساد .

في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - إلى آخر الآية - « فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر آخر ؛ وقال : إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - » قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمفوض ذلك إليه قال : لا ، ولكن نحو الجنابة ^(١) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من همل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية ^(٢) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا - الآية - » فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه

(١) لا ينافي هذا الخبر القول بالتنجيس اذ مفاده ان الامام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنائته لا

بما يشتهي وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة . (آت)

(٢) محمول على ما اذا شهر السلاح وبه استدل من قال باشتراط كون المعارب من اهل الرية

وبسكن ان يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافة (آت) .

الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شرب السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض، قلت: كيف ينفي وما حد فيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

٩ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبدة بن عبد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره: يفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صائر، قال: قلت: فإن أم أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا - الآية -»، هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كان يكون إخراجهم من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب.

١١ - علي بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن داود بن أبي [زيد]، عن عبدة بن بشير الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون: إن الإمام فيه خيبر أي شيء شاء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنائياتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه]، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض.

١٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفي من تلك البلدة، و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه و إن شاء قطع يده ورجله، قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال: فقال أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل و سرق قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه، ألهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل.

١٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحارب فقلت له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء قتل، فقال: لا، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإن ما هو قتل و أخذ قتل و صلب، و إذا قتل و لم يأخذ قتل، و إذا أخذ و لم يقتل قطع، و إذا هو فر و لم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع.

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعونه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبين له شيء من الحلال و الحرام أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بيينة إنّه قد كان أقر بتحريرها.

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبيدة الحدّاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملّة الإسلام لم يأت به شيء من التفسير زني أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلا أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد أقرّ بذلك وعرفه.

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في رجل دخل في الإسلام فشرّب خمرًا وهو جاهل، قال: لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمّت عليه الحدّ.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحدٌ كان قبله وكانت أوّل قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنّه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر إلى أبي بكر أتني برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرّمة؟ فقال: إنني لما أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنّها حرام فأجتنبها قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليّاً قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقتصّ عليه قصّته فقال عليٌّ عليه السلام لأبي بكر: ابعت معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأَنْصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال عليٌّ عليه السلام فلم يشهد عليه أحدٌ فخلّى سبيله فقال سلمان لعليٍّ عليه السلام: لقد أرشدتهم فقال عليٌّ عليه السلام: إنّما أردت أن أجدّ تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم وأمن يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون،^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ من وجبت عليه حدود احدها القتل ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي عليه السلام (١).
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل .
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ باب ﴾

﴿ من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن رجل عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب واصلح ؟ فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد .

(١) إذا اجتمعت حدود مختلفة كالغنف و القطع و القتل بدىء بالجلد ثم القطع ولا يسقط مادون القطع استحقاق القتل ولو اسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ولو كانت الحدوده تسالي بدىء بما لا يفوت معه الاخر . (آت من التحرير) .

قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر به لم يقم عليه الحدود.

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيعة بأثمه زني ثم هرب قبل أن يضرب قال: إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه.

﴿ باب ﴾

﴿ العفو عن الحدود ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: «والحافظون لحدود الله» (١) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج به ريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده فقال صفوان: أقطع يده من أجل رداي. يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ قلت: فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن (٢).

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) في المسالك: لاشبهة في ان البواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً و اما «بقية العاشية فراصحة الاتية»

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متمكناً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى عليّ أفعونه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فأنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام .

٦ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيعفونه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلدّه قال : فقال : ليس له حدّ بعد العفو فقلت له : أرايت إن هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو ، العفو إلى أمّه متى شئت أخذت بحقّها قال : فإن كانت أمّه قد ماتت فإنّه وليّ أمرها يجوز عفوّه .

« بقية لحاشية من الصفحة الماضية »

مع مراعاة المالك ذهب الشيخ في البسوط ومن تبعه إلى كونه محرراً بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد والرواية وردت بطرق كثيرة وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز نظر بين لأن المفهوم منها و به صرح كثيران المراد لها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي البسوط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده وهذا أوجه (آت) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل ﴾
 ﴿ يا ابن الفاعلة ولامه وليان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلدته بعد العفو قال : ليس له أن يجلدته بعد العفو .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلدته أكان ذلك له؟ فقال : أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ قلت : نعم ، ثم قال : إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حيّة فالأمر إليها في العفو .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا حد لمن لا حد عليه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه .
 وتفسير ذلك ^(١) لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) من إسحاق أو ابن محبوب . والقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد . (آت)

يقول : لا حد لمن لاحد عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يشفع في أحد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله با نسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في حد .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرت من قوم فأُتِيَ بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته أم سلمة فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا أم سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه ^(١) واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا باذنه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد : يا أسامة لا تشفع في حد .

(١) « فانه يملكه » لعل المعنى انه يلزم عليه ولا . يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة ولا يبعدان يكون لا يملكه فنقطت كلمة « لا » من النسخ . وفي النسخة هكذا « فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فانه يملكه » وهو أظهر وفي التهذيب كما هنا . (آت) أقول : والنسخة المطبوعة بطهران جعل « لا » نسخته .

﴿باب﴾

﴿انه لا كفالة في حد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد .

﴿باب﴾

﴿ان الحد لا يورث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً ^(١) وللمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو لهما جميعاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحد لا يورث .

﴿باب﴾

﴿انه لا يمين في حد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد قذفني ولم تكن له بيعة ، فقال : يا أمير المؤمنين استخلفه فقال : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

(١) أي أمه مع موت الام . قوله : «وللمقذوف» في بعض النسخ [أخوان] كما في التهذيب والظاهر ماني الاصل . (آت)

﴿باب﴾

﴿حد المرتد﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانث منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصّر فأُتِيَ به أمير المؤمنين عليه السلام فاستنابَه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال : طُؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خُلدت في السجن وضيّق عليها في حبسها .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج وغيره ، عن أحدهما عليه السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل : فما تقول : إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب قيل : فما تقول : إن تاب ثم رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً ولكنّه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ، و قال : روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتمى بزندق فضرب علاوته ^(١) .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شبّ فاختر النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله قال : أتمى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتّى ماتوا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتمى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال : أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإلا قتل ^(٢) .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن

(١) في القاموس الزندق - بالكسر - من الثنوية أو القائل بالنور و الظلّة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر و يظهر الايمان أو هو مرعب « زن دين » أي دين المرأة . و في التحرير الزندق وهو الذي يظهر الايمان و يبطن الكفر يقتل بالاجماع . (انتهى) و العلاوة - بالكسر - أعلى الرأس أو العنق .

(٢) ظاهره اختصاص الحكم بين كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً والمشهور

بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون احدهما مسلماً ، ولعله ورد على سبيل المثال . (آت)

يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمد عليه السلام نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد فلا تقر به و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته [بعد] عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن زبيعا يزعم أنه نبي فقال : إن سمعته يقول : ذلك فاقله ، قال : فجلست له غير مرة فلم يمكنني ذلك .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن الأبراري الكناسي ، عن العارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت لو أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبي أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بزندق ف ضرب علاته ، فقيل له : إن له مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

١٦ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زندق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

١٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك ياربنا فاستجابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وتحمدين يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبق أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٢٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إنهم ؟ فإن قال : لا فإن على الإمام أن يقتله ، وإن هو قال : نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً (١) .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عمّن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الأذننى فلا أدنى قبل أن يرفعه إلى الإمام .

٢٢ - تحمدين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنه نبي ؟ قال : فإن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست غير مرة فلم يمكنني ذلك (٢) .

٢٣ - تحمدين يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ؛ و أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط (٣) فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إنني لست كما قلت أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلت في وتوبوا إلى الله عز وجل

(١) النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان فهو منهوك .

(٢) مرتعت رقم ١٣ . (٣) الزط : هم جنس من السودان والهنود .

لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرقت بعضها إلى بعض ، ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم ألهمت النار في بر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا .

﴿باب﴾

﴿حد الساحر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الكفر ؛ أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان .

٢ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن بشار ، عن زيدا الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أ] رأسه .

﴿باب النوازل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فلفظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جر دظهر مسلم بغير حق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأرب عند الغضب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلالي قال : قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى

إذا استوفى ثمن يده أظهر [ها] الله عليه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير (١) في مملوك بعصى صاحبه أيحلّ ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحلّ لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخلّ عنه .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلاحدّ عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت وولدها سرّاً قال : تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقرّ بولد ثم نفاه جلد الحدّ وألزم الولد .

٩ - علي ؛ عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه أوليس عليه ردّه وإن ادّعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير و علم ذلك منه ؟ قال : يستمعى حتى يؤدّي آخر درهم سرقه .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حدّه ؟ قال : لا حدّ على القواد ليس إنما يعطى الأجر

(١) كان أبو الحسن الثالث عليه السلام واورد الشيخ هذا الخبر في التهذيب في زيادات كتاب الحدود مرتين مرة كما هنا ومرة هكذا « عنه - أي محمد بن علي بن محبوب - ، عن إسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الإجير يعصى - أي آخر الخبر - و عدم حل الضرب بهذا أنسب وعلى ما في الكتاب لعله محمول على الكراهة أو مجاوزة الحد (آت)

على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنهما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً؟ قلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً - وينفي من المص الذي هو فيه، قلت: جعلت فداك فما على رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساؤها وإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف صار مهر نساؤها إن نبت شعرها؟ قال: يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أفر به فقال: إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ الملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

١٢ - محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزني أشرّ أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزني مائة؟ فقال: يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النظفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزّ وجلّ به.

١٣ - محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى الثوري، عن هيثم بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح أن امرأة تشبّهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريتة فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ^(١) واضرب المرأة حدّاً في العلانية.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها.

١٥ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنّه أمين الله

(١) حمل على تعمد الرجل.

في خلقه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره ^(١) وينهاه و يمضي و يدعه قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يوتى الشهود

الحدود .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدٍّ أوجبهُ المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا اعتقه .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أخرى وقال : سل بوجهك اللئيم .

١٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : إنني احتملت بأُمِّك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن هذا افتري على أُمِّي فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنه احتملت بأُمِّي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله فإنَّ الحلم مثل الظلِّ ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين ؛ وفي رواية أخرى ضربه ضرباً وجيعاً .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة و طرده .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أؤتمن على أمانة فذهب بها .

(١) زبره أى زجره ومنعه .

٢٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة وإذا هو أقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير الناس إنما أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنها حرام؟ قلنا : نعم ، فأمرنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلصت الإبهام ثم أمرنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ثم أمرنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة وإن لاتفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لمبا نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ماقطع يدي أبداً قال : ولم ؟ قال : يخبره ربه أنني بريء فيبرئني ببرائتي فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس ^(١) حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرأ ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين أنكلهما .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضاً وأما الآخر فقدّمه فمطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت منه .

(١) أكون في غمار الناس أي في جمعهم المتكاثف (النهاية) .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ؛ و محمد بن الفرات ، عن الأصبع بن نباتة رفعه قال : أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فمزّره ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم إلا السيف ، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم ، وأما الثالث فغير محصن جلد الحد ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن سمران قال : سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجاج ، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم ^(١) فقال : أين أنت من إجم المعز و كان خلفاً منه ثم

(١) القرم هي شدة شهوة اللحم حتى لا يبصر عنه (النهاية) .

قال : لو أنك أكلته لأقت عليك الحدّ ولكن سأضربك ضرباً فلا تعدّ فضربه حتى شغرت بيوله (١).

٣٠ - الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله ﷺ فأُتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلمة وعليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء و قال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله ابن الحسن والحسين بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال : يؤدّب فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فرق .

٣١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُمّي أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوم قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النيّة تاب الله عليكم وجردتم أيديكم إلى الجنّة وإن لم تغلّعوها ولم تنتهوا عما أنتم عليه جردتم أيديكم إلى النار .

٣٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد ابن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير : انهض إليّ فاعتلّ بعلة فعاد إليه الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم و بين يديه كتاب فيه شهادة عليّ رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي ﷺ فقال منه (٢) ، فقال له : الوالي

(١) شغرت الكلب اذا رفع احدى رجليه لبيول (النهاية) .

(٢) اي سبه ، يقال : نال من عرضه : سبه .

يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا يؤدّب ويضرب ويعزّر ويحبس ، قال : فقال لهم : أرايتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله ﷺ : أخبرني أبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكركني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام .

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال : إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ، فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة (١) فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسألما عليه فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا وضربا عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر ﷺ : أرايت لو أن رجلاً الآن سب النبي ﷺ أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله .

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربما ضربته مائة فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال : حد الزنا ؟ اتق الله فقلت : جعلت فداك فكيف ينبغي لي أن أضربه فقال : واحداً ، فقلت : والله لو علم أنني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده فقال : فائنتين ، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكه إزاء قال : فلم أزل أما كسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله .

(١) عربة - بالتحريك - ناحية بقرب المدينة ، وفي المراد قرية في اول وادي نغاة من جهة مكة .

٣٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك ، فقال : خمسة أو ستة وارفق .

٣٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (١) .

٣٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين .

٣٨ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخبر بينهم فقال : أما إنّها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه .

٣٩ - وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن .

٤٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطار رد التميمي في كلام بلغه فمسر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام : في بني أسد وأخذنه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأقلته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب ، فقال له نعيم : أما والله إنّ المقام معك لذلّ وإنّ فراقك لكفر ، قال : فلمّا سمع ذلك منه قال له : يا نعيم قد عفونا عنك إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة (٢) » ، أمّا قولك : إنّ المقام معك لذلّ فسيئة اكتسبتها و أمّا قولك : إنّ فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه .

٤١ - الحسين بن محمد الأشعريّ ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أتوضأ

(١) أي لا تطلبوا حياته .

(٢) المؤمنون : ٩٦ .

في مياضة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً ثم قال : إياك أن تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلي .

٤٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه ^(١) وقال : ماتقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل حين ، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحي ، قال : فقال : أو ما الحسب بواحد فقلت : إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس ففراك فقلت : إن هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعوا إلى آدم عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله : لم يخلطه شرك ولا بغي فأمر به الوالي فقتل .

٤٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويتبرأ منه ؟ قال : فقال لي : والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم ^(٢) دعه لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك .

٤٤ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في رجل سبأه لعلي عليه السلام قال : فقال لي : حلال الدم والله


(١) أي خدشه باطراف أصابعه .

(٢) أي لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قوداً ولا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم . (آت)

لولا أن تعم به بريئاً^(١) قال : فقلت: فما تقول في رجل مؤذنا؟ قال : فقال : فيماذا؟ قلت : مؤذنا فيك بذكرك؛ قال : فقال لي : له في علي^{عليه السلام} نصيب ، قلت : إنه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لا تعرض له ..

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حماد ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة تتردد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(٢) .

تم كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الدييات إن شاء الله



(١) > لولا أن تعم < أي أنت أو البلية بسبب القتل من هو يرى منه ، وقوله عليه السلام: > له في علي عليه السلام نصيب < يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً ويقول بامامته فقال الراوى : نعم هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام : لا تعرض له أي لاجل أنه يتولى علياً عليه السلام فيكون هذا ابداء عذر ظاهراً لئلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنه و إلا فهو حلال الدم إلا ان يحمل على ما لم ينته الى الشتم بل نفى امامته عليه السلام ، ويحتمل ان يكون استفهاماً انكارياً أي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيباً فتولى السائل تكراراً لما قال اولاً ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله > له < راجعاً الى الذكراى قوله يرى اليه عليه السلام ايضاً . ومنهم من قال هو تصحيف نصب بدون الياء (آت) .

(٢) التمثيل عمل الصور و التمثال ، او التنكيل و التثويه بقطع الانف و الاذن و الاطراف و العجس فيهما مخالف للمشهور . وفي التهذيب يسك على الموت وهو الموافق لسائر الاخبار و اقوال الاصحاب كما سياتى و لعله كان يسك فصحف ، (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

﴿ باب القتل ﴾

١ - حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة ، عن أبي خالد القمط ، عن عمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما معنى قول الله عز وجل : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ^(١) » قال : قلت : وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً فأنتما قتل واحداً فقال : يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً وإنما كان يدخل ذلك المكان ، قلت : فإنه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في ^(٢) دمه وجهه فيقول : هذا قتلتني ، فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً .

(١) المائة : ٣٢ .

(٢) « حتى يأتي » متعلق بأول الكلام . و الشخب : السيلان .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دماً ، يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله أئيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول إلى النار وإن قال : في طاعة فلان قيل له : أقتله كما قتلك ، ثم يفعل الله عزّ وجلّ فيهما بعد مشيئة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يغرّ نكّم رحب الذراعين بالدم^(١) فإن له عند الله عزّ وجلّ قاتلاً لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ فقال : النار .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا إلى ذلك المقعد .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ، و قال : لا يوفق قاتل المؤمن متمعداً للتوبة .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أئمتي رسول الله صلى الله عليه وآله ف قيل له : يا رسول الله قتيل في جهنمة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع الناس فأتوه فقال : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري ، فقال : قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله والذي

(١) أى واسع الذراعين ، كناية عن القوى الشديد على ذلك الفعل .

بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شرخوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لا كبتهم الله على مناخرهم في النار؛ أوقال: على وجوههم .

٩ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً^(١) قال: يقال له: مت أي ميته شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً .

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدم حجمة من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شرت في دم، قال: بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل الجنة سافك الدّم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم^(٢) .

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها^(٣) في حجة الوداع فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني فإني لأدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم قال: فأبي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأبي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

(١) أي من قتل مؤمناً لا يباهه أو مستغلامه .

(٢) معصوم على مستحله أو لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب وإهانة، أو حنة مخصوصة من

الجنة أو في البرزخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [مناسكه] على التذكير راجع إلى الرسول أو إلى منى بتأويل وعلى

التأنيث إلى الثاني . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة إن أعتا الناس على الله عز وجل : القاتل غير قاتله والضارب غير ضار به ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعتا الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضار به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتا الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثم قال لي : أتدري ما يعني من تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدن ^(١) . والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في بعض النسخ [أهل البيت] .

أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عني فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فأي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم أهله بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال اللهم أشهد ، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً : قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل .

٧- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : وجدني ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم [خالد أفيها] »^(١) قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل : « و أعد له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضرب به سيفه فيقتله ؟ قال :

ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل^(١).

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل.

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له ؟ فقال : يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكيناً .

٤- علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعظمهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم^(٢).

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه القتل ﴾

علي بن إبراهيم قال : وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود

(١) أي هو الذي قتله لا يمانه و قتله مستعلاً لذلك فيكون كافراً فلذا جزاؤه الغلوف في النار. (آت)

(٢) أي بان يوصل إليهم على سبيل الهدية . والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها

ليروّضهم للطهارة والذهاب إلى المساجد وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يعييبها غيره ، وفيه دلالة على أن ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه و تمكينه بل يجب أن يوصل إليه الدية وهو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار في ذلك إلى الورثة المجنى عليه لا إليه والله يعلم . (آت)

أوالدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ، ومنه ما يجب فيه النار فأمّا ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دينه متممداً فقد وجبت فيه النار حتماً وليس له إلى التوبة سبيل ومثل ذلك مثل من قتل نبياً من أنبياء الله عزّ وجلّ أو حجة من حجج الله على دينه أو ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لأنّه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقادر به فيكون ذلك عدله لأنّه لا يقتل نبياً ولا إماماً ولا رجلاً مؤمناً عالمّاً على دينه فيقادر به فيقتل نبياً ولا إماماً ولا عالمّاً ولا عالماً إذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل .

فأمّا ما يجب فيه القود أو الدية فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنّه لسبب من أسباب الدنيا الغضب أو حسد فيقتله فتوبته أن يمكّن من نفسه فيقادر به أو يقبل الأولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم .

وأمّا ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكزه أو ركله (١) أو رماه بشيء لاعلى جهة الغضب فأتى على نفسه فيجب فيه الدية إذا علم أنّ ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثمّ عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، والتوبة بالتدامة والاستغفار مادام حيّاً والغريمة علي أن لا يعود .

وأمّا قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ما تجب فيه الكفارة والدية ، ومنه ما تجب فيه الكفارة ولا تجب فيه الدية ، ومنه ما تجب فيه الدية قبل الكفارة بعد وهو قول الله عزّ وجلّ : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدّقوا فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (و ليس فيه دية) وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله (٢) » .

(١) الوكر - كالوعد - : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف ، والركل : الضرب بالرجل

الواحدة .

(٢) النساء : ٩٢ .

وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين ف وقعت بينهم حربٌ فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله ﷺ : « أيما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة » فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين و أهل الحرب و بينهم و بين الرسول أو الإمام ميثاق أو عهد إلى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين و هو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة .

وأما قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة و الدية فرجل أراد سباً أو غيره فأخطأ فأصاب رجلاً من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة و الدية .

﴿ باب ﴾

﴿ قتل العمد و شبه العمد والخطأ ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، و قال : إذا أقر على نفسه بالقتل قتل و إن لم يكن عليه بينة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن صفوان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاةكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت : افتتل فلانان في الرحبة فعرض أحدهما صاحبه فعمد المعضوم إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشججه فكرت فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و أكثر فيه الكلام و قالوا : إنما هذا الخطأ فوداه

عيسى بن علي من ماله قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره (١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقطع عنه حتى مات ، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولا يترك يعذب به ولكن بجيز عليه بالسيف .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

٦ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (٢).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً .

(١) قوله : «فكرفات» في القاموس الكروزة البيس والاقباش، والكزاز - كغراب ، ومان - : داه يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها وقد ذكر - بالضم - فهو مكروز انتهى . والغلامان محمول على البالغين وإنما بين عليه السلام خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون إلا بالحديد .
(٢) أي يمثل به ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشفي ويقال : أجاز عليه أي أجهزه و أسرع في قتله ومنه الجوهرى واثبت غيره والخبر أيضاً يثبتته والشهريين الإصعاب مدم جواز التمثيل بالجاني وإن كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتحريق والتشفي و المتعل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، وقال ابن الجيند : يجوز قتله بثل القنلة التي قتل بها . وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - : وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، أقول : الخبر يدل على المنع . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده .

٩ - يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بعضاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ؛ قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي بها الشاة فأصابت رجلاً قال : هذا الخطأ الذي لاشك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الدية في قتل العمد والخطأ ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية^(١) وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلّة ، قال عبد الرحمن بن الحججاج : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من

(١) الثنية من الفم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل ما دخل في السادسة

الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة ، وقال : دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث و ثلاثون جذعة وأربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، قال : و سألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الإبل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه [ما] بين ثنية إلى بازل عامها ^(١) وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج في الدية قال : ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ، و يؤخذ من أصحاب الإبل الإبل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، قال جميل : قال أبو عبد الله عليه السلام : الدية مائة من الإبل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي قال : سألت

(١) الخلف - ككتف - وهي العوامل من النوق . و البازل من الإبل الذي تم ثمانى سنين و دخل فى التاسعة وحينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين (النهاية) .

أباعه الله ﷺ عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية ومثل.

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كان الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبين وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أورضا ولي المقتول .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة ؛ وغيرهما عن أحدهما ﷺ في الدية قال : هي مائة من الإبل وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن أبي عمير : فقلت : لجميل هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال ، نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها ، قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ؛ وزاد علي بن حديد في حديثه «أن ذلك في الخطأ» ، قال : قيل لجميل : فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال : مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ماشاؤوا من غير ذلك .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقادبه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أقيدوا^(١) وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل .

(١) ظاهره ان بعد العفو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف ما يفهم من كلام الاصحاب ويمكن حمله على أن المراد ان رجوع أولياء الدم بعد العفو الى القصاص اقتصر منهم او على عدم رضا البعض فانه اذا رضى البعض بالدية ولم يرض واحد جاز له القصاص من بعد ادائه حصص من عفا من الدية وفي التهذيب «وان لم يتراضوا قيه» وهو أظهر . (آت)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجماعة يجتمعون على قتل واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يخير أهل المقتول فأيتهم شأوا فقتلوا ويرجع أولياؤه على الباقي بتسعة أعشار الدية ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال : إن أراد أولياء المقتول قتلها أدياً كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدياً المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما .

٣ - عنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلهم تراد و أفضل الديات و إلا أخذوا دية صاحبهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : (٢) عشرة قتلوا رجلاً فقال : إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً و غرموا تسع ديات و إن شأوا تخيروا رجلاً فقتلوه و أدي التسعة الباقيون

(١) لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يراد الولي على المقتول ما زاد مما يخصه منها و يأخذ من الباقي و ظاهر أكثر الأصحاب أن لا ولياؤه يقتص منه مطالبة ذلك من لم يقتص منه لا من ولي الدم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [قلت لأبي عبد الله عليه السلام]

إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم إن الوالي بعد يلي أدهم وحبسهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد فافتسما ثم يقطعها وإن أحب أخذ منهما دية يد ، قال : وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين دية لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس

(١) قال في الروضة ج ٢٢ ص ٣٥٢ قضية في واقعة مغالفة لوصول الذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم إن الشاهدة السابقين إن كانت مع استدعاه الولي و عدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين للثمة وإن كانت الدعوى على الجميع او حصلت الثمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لو تأسس بكتباته بالقائمة .

و غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يصرف في القتل (١)» .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حر قتل رجلًا حرًا قال : إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يامر رجلاً بقتل رجل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ؟ فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : فقال : يقتل السيد به (٢) .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل رجلين أو أكثر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن ذكوان

(١) الاسراء : ٣٣ .

(٢) وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميز . (آت)

حتى باتوا بالقاتل قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن قال : فإن مات فعليه الدية
بودونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي
عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمماً
كما كان حبسه عليه حتى مات غمماً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل لينتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر
فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي
أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن الفضيل ،
عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور
وهو يظوف ويقول : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرفا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله
فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين
كلمناه فرجع إلى منزله فقال لهما : وإفياي غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من
الغد صلاة العصر و حضرته فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده :
يا جعفر افض بينهم فقال : يا أمير المؤمنين افض بينهم أنت ، فقال له : بحقّي عليك إلا
قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى فصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدّامه فقال : ماتقول ؟ قال : يا ابن رسول الله إن هذين طرفا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله
فوالله ما رجعت إليّ والله ما أدري ما صنعا به فقال : ماتقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه

ثم رجع إلى منزله فقال : جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقسم البيئنة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجأ فقتله ^(١) فقال : أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبتك ولكنني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه . ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم قضى في الرؤية أن تشمل عيناه ^(٢) وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يقع على الرجل فيقتله) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء ^(٣) .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رئاب ؛ وعبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

(١) وجأته بالسكين وغيرها اذا ضربته بها . (النهاية)

(٢) سلت عينه اذا تقائها بحديدة معمة .

(٣) حمل على ما اذا كان الوقوع بغير اختياره . (آت)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال : ليس على الأعلى شيء ، و على الأسفل شيء .

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال : أحدهما أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأ ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم و إذا رجل مذبح يتشخط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه به ، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا و ردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشخط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشخط في دمه فقامت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما و قولوا له : ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز و جل : «ومن أحياها فكأنما أحيا

الناس جميعاً^(١)، يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا^(٢) حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به و خذوني بدمه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، و إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤدّ الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل ؟ قال : فقال : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر أقر وأبرء صاحبه فلزم الذي أقر وأبرء صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا دية له ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) المائة : ٣٢ .

(٢) أي فلم يبرحوا وفي القاموس الريم البراح ، مارمت أفل ومارمت المكان ومنه ما برحت .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل قتله الحدُّ في القصاص فلا دية له ، وقال : أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ؛ وقال : أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحدُّ فلا دية له .

٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتمقه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٥ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم ؛ وقال : إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه ^(٣) فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينيك .

٦ - يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً

(١) « من بدأ فاعتدى » محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعد . (آت)

(٢) أى بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع والاول أظهر (آت) .

(٣) فى القاموس المشقص - كمبر - نصل عريض أو سهم فيه . وقال : نقأ العين و البثرة

ونحوهما - كمنح - كسرها أو قلعها .

فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال : لا شيء عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صديان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم ^(١) فرمى أحدهم [الآخر] بخطرته فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيئته بأنه قال : حذار حذار فدرأ عنه القصاص ، ثم قال : قد أهدر من حذر ؛ قال : وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أطلع رجل هلى النبي صلى الله عليه وآله من الجريد ^(٢) فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لو أعلم أنك تثبت لي لقمته إليك بالمشقص حتى ألقأ به عينك ، قال : فقلت له : أذاك لنا ؟ فقال : ويحك - أووبك - أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ، تقول : ذلك لنا :

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بدء فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجرته

(١) الخطر - بالتعريك - في الاصل الرهن وما يغاظر عليه . (النهاية)

(٢) الجريد : سنف النخل اذا جرد من الغوص .

مع بعض أزواجه ومعه مغازل له يقبلها إذا بصر بعينين تطلعان فقال : لو أعلم أنك تثبت لي لقممت حبتى أبخسك^(١) ، فقلت : ففعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا ، قال : إن خفي لك فافعله .

١٢- عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بغاس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالغاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنه زان وهو في مال [هـ] غريمه وليس عليها في قتلها إياه شيء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

١٣- وعنه قال : قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

١٤- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به

(١) قد كثر في حواشي الكافي ضبط هذه الكلمة مختلفاً تارة من نخس بالنون والهاء المعجمة وهو كما في القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبها بهود ونحوه وتارة من نخس بالنون والجيم مأخوذ من التنجيس وهو شيء كانت العرب تفعله كالعوذة تدفع بها العين وتارة من نجس بالياء والجيم من قولهم نجست الماء فأنجس أى أخرجه من طهره وهذه المعاني كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق انه من نخس بالياء، الموحدة والهاء المعجمة بمعنى نخس فقوله صلى الله عليه وآله عليه وآله أبخسك أى انقصك ومنه قوله تعالى وشروه بشن بخس أى ناقص . (فضل الله) وقال العلامة المجلسي وقوله : « ان خفي لك » أى لم يطلع عليه أحد فيقتص منك .

فبمجه بجمعة فقتله ، فقال : لا دية له ولا قود (١) .

١٥ - علي ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمورين فإن اتهمتا ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار (٢) ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل على دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم إن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضر به

(١) بجم بطنه بالسكين بمجه بجمعاً إذا شقه .

(٢) قد ذكرنا في بعض المواضع حال هذا الرجل ونسب وانه المختار بن بلال بن المختار بن ابي عبيدة وقد وقع غلطاً من النسخ حيث نسبوه الى محمد وبؤيد قولنا ما ذكره البيهقي في ترجمة فتح بن يزيد الجرجاني فلاحظ وتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع . أقول ، في جامع الرواة المختار بن محمد بن المختار بن بابويه الشيخ الفقيه زاهد واعظ . (جب)

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضر به فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يفرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وإن يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ في القاتل يريد التوبة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ماتوبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعظمهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج قال : حدثني فضيل ابن عثمان الأعمور ، عن الزهري قال : كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسألت علي بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف أصنع به ؟ فقال : الدية أعرضها على قومه قال : فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال : اذهب معك بنفر من قومك

فأشهد عليهم قال : فعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت إلى علي بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال : فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فآلقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فإن وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري : فعلت ذلك و لولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت ، قال : وحدثني بعض أصحابنا أن الزهري كان ضرب رجلاً بد قروح فمات من ضربه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وابن بكير ؛ وغير واحد قالوا : كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : ما لك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى ؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : لأنا عليك من بأسك من رحمة الله أشد خوفاً مني عليك مما أتيت ، ثم قال له : أعطهم الدية ، قال : قد فعلت فأبوا فقال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فآلقها في دارهم .

﴿ باب ﴾

﴿ قتل اللص ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريك في دمه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له : أيفقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس أما أنا فلو كنت لتر كتته ولم أقاتل .

٣ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عامر قال : سمعته يقول : وقد

تجارنا ذكر الصعاليك^(١) فقال عبدالله بن عامر : حدثني هذا و أوماً إلى أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه أقتلهم .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبئوهم إلا بحدّ السيف .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة . عن فزارة ، عن أنس أو هيثم بن البراء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي وما لي فقال : فاقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي قال : قلت : أصلحك الله فأين علامة هذا الأمر ؟ فقال : أترى بالصبح من خفاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإن أمرنا إذا كان كان أين من فلق الصبح قال : ثم قال : مزاولة جبل بظفر أهون من مزاولة ملك لم ينقض أكله فاتموا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل ابنة والابن يقتل أباه و أمه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن حران ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يقار والد

(١) الصعلوك الفقير والجمع الصعاليك وإنما سمي قطاع الطريق صعاليك لأنهم يفعلونه لفقرهم وحاجتهم .

(٢) في هذا الخبر سؤالان وجوابان أحدهما متعلق بالكتاب ومناسب لعنوان الباب والثاني تمة الحديث وهو قوله : « فأين علامة هذا الأمر » والمعنى واضح وقوله عليه السلام « مزاولة جبل الخ » أخبار بدة سلطنة خلفاء الجور وإن لهم عهداً ومدة من الله ولم ينقض مدتهم ولم يقرب اجاهم و اشعار بانكم لا تستطيعون رد الملك إلينا بجدكم وجهدكم مالم ينقض أكلهم من الملك و يحتمل ان يكون الثاني مراداً بالاول لقوله ان دمه في عنقي ولا جازته في قتله فتوهم السامع أن هذا لا يكون الا لظهور أمرهم فسأل اين علامة هذا الامر وفيه بعد كما لا يخفى (فضل الله الالهى) كذا في هامش المطبوع .

بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال : يقتل بها صاغراً ولا أظن قتلته كفارة له ولا يرثها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الأب بانه إذا قتلته و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

٥ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتلته و إن كان خطأ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ، وفضل دية الرجل على﴾

﴿دية المرأة في النفس والجراحات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة فإن أراد القود أدوا وفضل دية الرجل وأقاروه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية - دية المرأة - كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وأن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و

إن قتل المرأة الرجل قتل به وليس لهم إلا نفسها؛ وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، من المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال: إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه وقال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلين بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية - خمسة آلاف درهم - وقال: في امرأة: قتل زوجها متعمداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوها، وليس يجزئ أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٥ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي؛ وأبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً ^(١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر؛ من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن

(١) «أربعون ديناراً» خلاف ما عليه الأصحاب وحمله الشيخ تارة على التقية وأخرى على ما

إذا كان علقه وسيأتي القول فيه (آت)

هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبهه ممن قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف . يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، و السنة إذا قيست محق الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ﷺ : عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال : الرجال و النساء في القصاص سواء السن بالسن ، و الشجة بالشجة ، و الأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية و دية النساء ثلث الدية .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر ﷺ : قال أمتي رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ﷺ أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غرة و صيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم] و يقتلوه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما ﷺ قال : قلت له : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أو نصف دية و قتلوه و إلا قبلوا الدية .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ : قال : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ: في رجل فقاء عين امرأة فقال: إن يشاؤوا أن يفقوا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية وإن شات أن تأخذ ربع الدية؛ وقال: في امرأة فقأت عين رجل أنه إن شاء فقأ عينها وإلا أخذ ربة عينه.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل قطع أصبع امرأة، قال: يقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدية فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف.

﴿بَاب﴾

﴿من خطاؤه عمد ومن عمدته خطأ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلاً رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويؤدوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية وإن أحب أولياء المقتول أن يقتل المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية^(١).

٢ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن امرأة وعبد قتلاً رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء

(١) > إن خطأ المرأة والغلام عمد < لا يخفى مغالته للشهور بل للاجماع و يحتمل أن يكون المراد بخطاها ما صدر عنهما نقصان عقليهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً. (آت)

المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يقتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

٣ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح [متعمداً] قال : فقال : يا أبا عبيدة إن عمداً الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن ديته على الإمام ولا يبطل حق مسلم .

﴿ باب نادر ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل مملوكه أو ينكح به ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .
٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً وبصوم شهرين متتابعين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجزباني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكه ، قال : إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضر به مائة نكلاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعمداً للقتل قتل به .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثديها وليدتها أنها حرة لاسبيل مولاتها عليها ؛ وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فاذا ضمن جريرته فهو برته ^(٢) .

(١) المشهور بين الاصحاب التصديق به كما مر ويمكن الجمع بالتنظير . (آت)

(٢) يدل على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولا . كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى أنه إذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته برته ويعتدل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجعاً إلى من أحب (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل ﴾

﴿ (الحر أو يجرحه) ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له قول الله عز وجل : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني ^(١) » قال : فقال : لا يقتل حرٌ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل حرٌ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر .

٦ - يونس ، عن أبان بن تغلب ، عن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأوا حبسوه وإن شأوا استرقوه ويكون عبداً لهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما

(١) البقرة : ١٧٨ .

في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً ، فقال : يقتل به ، قال : قلت : فإن قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقياً إن شأوا باعوه وإن شأوا استرقوه ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطأ من ضمن عنه ؟ قال : يصلح عنه مولاة فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه ، وفي رواية أخرى ويستسعى في قيمته (١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنابة يحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه مولاة (٢) .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار .

١٢ - وعنه ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في عبد جرح حرّاً قال : إن شاء الحرّ اقتسّم منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاة فإن أبي مولاة أن يقتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته

(١) حمل على أقل الامرين أو أرض الجنابة . (آت)

(٢) لا خلاف في عدم اعتبار اقرار المملوك بالجنابة ولو أقر بما يوجب المال يتتبع به إذا تحرر وقوله عليه السلام : « او يقتديه مولاة » معمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان عبداً والافتداء لم يرد متعدياً بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة و إنما يقال : يقتدى به و لعل فيه حذفاً و ايصالاً و تصحيحاً . (آت)

و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجرور حقه ويرد الباقي على المولى .

١٣ - ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل شجَّ عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته ^(١) .

١٤ - ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع

يد رجل حرٍّ وله ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ماشئت

قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل ردَّ

الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين

الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفِّ و

الثلاث الأصابع [الشلل] ؟ قال : قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفِّ ألفا درهم و قيمة

الثلاث الأصابع الشلل مع الكفِّ ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال : وإن

كان قيمة العبد أقلَّ من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى

الذي قطعت يده أو يقتديه مولاة ويأخذ العبد .

١٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمِّ بن رواه قال : قال : يلزم

مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة دية على حساب ذلك يصير أرض الجراحة و

إذا جرح الحرَّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

١٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ؛

وعليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن أبي عبد الله

عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال : إن شاء مولاة أن يؤدِّي إليهم الدية و إلا دفعه إليهم

يخدمهم فإذا مات مولاة يعني الذي أعتقه رجع حرًّا ؛ وفي رواية يونس لاشيء عليه .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن

عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمُّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من

حقوق الله عزَّ وجلَّ في الحدود فإنَّ ذلك في بدنها ؛ قال : ويقاصُّ منها للمماليك ولاقصاص

بين الحرِّ والعبد .

(١) لان في الموضحة خسا من الايل و هي نصف عشر تمام الدية ففي العبد نصف عشر قيمته

كما هو المقرر في جراحات المملوك . (آت)

١٨ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قفاً عن حرّ و عليّ العبد دين : إن عليّ العبد حد للمقوء عنه و يبطل دين الغرماء .

١٩ - أبو عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيد به دون السلطان إن أحبّ ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ما يشاء إن شاء قتله وإن شاء عفى .

٢٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن الخطاب ابن سلمة ، عن هشام بن أحرّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : أي شيء روّيتم في هذا ؟ قال : قلت : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يتل برمته (١) إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره أعتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روينا ، قال : قد غلطتم عليّ أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته .

٢١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أوز كره أو شيء يحيط بثمانه أنه يؤدّي إلى مولاة قيمة العبد ويأخذ العبد .

﴿ باب ﴾

﴿ المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحسب ما عتق منه فيؤدّي دية الحرّ ومارق منه فدية العبد .

(١) يقال تله في يده أي ألقاه وتله للجبين أي صرعه ، والرمة قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أي يسلم اليهم الجبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : أخذت الشيء برمته أي كله . انتهى . (النهاية)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاة حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أكرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز عن حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنابة للعبد؟ قال : فقال علي مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً .

٣ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال : إن كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا باعوا ؛ وإن كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدى إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد رقياً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه من دية بقدر ما اعتق و على مولاة ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حرقت عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال : لا يجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر .

﴿ باب ﴾

﴿ المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم ﴾

﴿ أو يجرحه أو يقتل بعضهم بعضا ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .

٢- وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه .

٣- وعنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعوداً لقتلهم ؛ قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صائر .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ، فقال : نعم قال الحق .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً .

٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : و إن لم يسلم قال : يدفع إلى أولياء المقتول [فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا ، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله .

٨ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمي على قدر دية الدمى ثمانمائة درهم .

١٠ - ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقاعين نصراني فقال : إن دية عين النصراني أربعمائة درهم .

١١ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب و ابن بكير ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصراني و اليهودي و المجوسي ، قال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة ؟ قال : لا إلا أن يكون معوذاً لقتلهم فيقتل وهو صاغر .

١٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمتون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه (١) .

(١) المشهور بين الاصحاب أن دية جنين الدمى عشر دية أبيه وورد في هذا الخبر وغير آخر عن

﴿ باب ﴾

﴿ ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ﴾

﴿ وما يجب فيه نصف الدية والثالث والثلاثان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في زهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغنن و البجح ^(١) ألف دينار ، و شلل اليدين كليهما [و] الشلل كله ألف دينار ، و شلل الرجلين ألف دينار ، و الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار ، و الظهر إذا حذب ألف دينار ، و الذكر إذا استوصل ألف دينار ، و البيضتين ألف دينار ، و في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه .

علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليد ^(٢) فقال : نصف الدية و في الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة و في العينين الدية ، و في إحديهما نصف الدية و في الأذنين الدية ، و في إحديهما نصف الدية ، و في الذكر إذا قطعت

﴿ بقيه العاشية من الصفحة الماضية ﴾

السكوني أنها عشرية امه ، و لم يعمل بهما الاكثر و حملهما العلامة على ما إذا كانت امه مسلمة ، ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر و الانثى ام لا و المشهور عدم و فرق في المبسوط فوجب في الذكر عشريته و في الانثى عشر ديتها فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الانثى والله يعلم (آت)

(١) الغنن : التكلم من العيشوم ، و البجح العشونة في الصوت .

(٢) اي الواحدة سواء كان من الزناد و فوقها . (آت)

الحشفة و ما فوق الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جده الدية ، وفي العين ^(١) إذا فقت نصف الدية ، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكرا إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة ، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة ، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي سليمان الحمّار ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة ، وفي أسنان الرجل الدية تامة . وفي أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

١٠ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن

عمار قال : تزوج جارلي امرأة فلما أراد موافقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر^(١) فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؛ و عن رجل أصاب سرّة رجل^(٢) ففتقها فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية^(٣) .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بخصومه^(٤) فلم يملك إسته فما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال : الدية كاملة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانته^(٥) فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية^(٦) .

١٤ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

١٥ - ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً قطع فح امرأة^(٧) لأغرمنه لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها

(١) الرفس : الضرب بالرجل ، والادرة - بالضم - نغمة في البيضتين .

(٢) في بعض النسخ بالصاد ولعله تصحيف السين أو هو كناية عن جلد الخصيتين أو الدبر أو السرة

تشبيهاً ومجازاً ، ويمكن أن يقره بالصاد المعجمة وهي أصل الضرع . (آت)

(٣) > في كل فتق ثلث الدية < خلاف المشهور .

(٤) البصوص - كقر بوس - : عظم الورك .

(٥) العجان مابين الذكر والامت .

(٦) المشهور بين الاصحاب أن في ذكر العنين ثلث الدية لكونه في حكم العضو المشلول ولم

يعمل بهذا الخبر لضعفه وفي المسألة اشكال . (آت)

(٧) أي شفرى فرجها وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من عمل بها سوى يحيى بن

سعيد في جامعه . وقال المحقق في الشرايع : هي متروكة .

فرجه إن طلبت ذلك .

١٦ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمئها و ذكرت أنها قد ارتفع طمئها عنها لذلك وقد كان طمئها مستتيماً ، قال : ينتظر بها سنة فإن رجع طمئها إلى ماكان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمئها ^(١) .

١٧ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية ^(٢) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلقها ^(٣) فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ^(٤) إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا رعد فطار الدية ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في

(١) قوله : « إلى ماكان » ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور قال العلامة - رحمه الله - في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فإن رجع طمئها فالحكومة وإن لم يرجع استحلقت وغرم ثلث ديتها . (آت)

(٢) لا خلاف بين الأصحاب في أن في كل من تدي المرأة نصف ديتها وفيها كل ديتها والمشهور في حلتى المرأة أيضاً ذلك وقيل فيهما الحكومة و اما حلتنا الرجل ففيها الدية عند الشيخ في البسوط والخلاف وقال الصدوق وابن حمزة : فيهما ربع الدية و في كل واحدة ، وقيل : فيهما الحكومة . (آت)

(٣) ظاهره عدم الدية مع الإمساك ولم يقل به أحد و لعل المراد سوى الدية والافتاق والله

يعلم . (آت)

(٤) أى من الدية والافتاق الدائمى أيضاً . (آت)

الصعر الدية و الصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية^(١).

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا
يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة^(٢).

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ،
عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب
رجلاً فقطع بوله ، فقال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية^(٣) لأنه قد منعه المعيشة
وإن كان إلى آخر النهار^(٤) فعليه الدية و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و إن
كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين
والعينين ؛ قال : فقلت: رجل فقمت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال :
فيه نصف الدية ، قلت : فرجل زهبت إحدي بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار ففيها الدية ،
قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية ؟ قال : لأن
الولد من البيضة اليسرى^(٥) .

(١) الصعر ميل في السنق وانقلاب في الوجه الى احد الشقين (الاصباح) .

(٢) مرت تحت رقم ١٢ .

(٣) < قطع بوله > أى صار قطع سيلان بوله سبباً للسلس . قوله عليه السلام : < يمر إلى
الليل > أى استمرت كما في القاموس .

(٤) < إن كان إلى آخر النهار > هذه الفقرة موجودة في التهذيب وليست في الفقيه و لعلها
زيدت من النسخ أو الرواة و على تقديره فالعنى ان حكم الاستمرار إلى اواخر النهار ايضاً مثل
حكم الاستمرار إلى الليل . (آت)

(٥) < ففيها الدية > كذا فيما عندنا من نسخ الكافي و في التهذيب < ففيها ثلث الدية > و
أكثر الاصحاب ذكروها موافقاً للتهذيب و استدلو بها على مذهب الشيخ و يؤيده ما رواه في الفقيه
عن أبي يحيى الواسطى رثمه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال . الولد يكون من البيضة اليسرى
< بقية العاشية في الصفحة الآتية >

٢٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبت فثلث الدية .

٢٤ - سهل بن زياد ، عن علي بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعظ شعر رأسه ^(١) فلا ينبت فقال : عليه الدية كاملة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوه قاتله أدوا إلى أوليائه قاتله دية يده التي قيد منها وإن كان أخذ دية يده ^(٢) و يقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال : وإن كانت يده قطعت من غير جناية

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية و في الروضة في الخصيتين معاً الدية و في كل واحدة نصف للخبر العام ، وقال الشيخ في الخلاف و اتباعه والعلامة في المختلف : في اليسرى الثلثان لحسنه عبدالله بن سنان وغيرهما لما روى من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتها في المنفعة والمناسب لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية الباطنية والضعيفة وتخلق الولد عنها لم يثبت و خبره مرسل وقد أنكره بعض الأطباء . (آت)

(١) امتعظ شعره وتمعظ إذا تناثر .

(٢) «إن كان أخذ دية يده» ليس هذا في التهذيب والمعنى اودية اليد التي أخذ ديتها و في

العبارة حرازة . (آت)

جناها على نفسه ولا أخذ بهادية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة ، قال : وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام .

﴿ باب نادر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العباس بن الحرير عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبدالله بن عباس : يا أبا عباس (١) أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فماترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأنتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كفّ وأقول لهذا المقطوع : صلحه على ما شئت أو ابعث إليهما ذوي عدل فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية .

(١) هذا الخبر جزء من الخبر الذي رواه الحسن بن عباس في فضل انا انزلناه و تفسيره و أورده المصنف - رحمه الله - في كتاب العجة من الاصول بتمامه ج ١ ص ٢٤٧ ، وفي طريق الرواية ضعف . وفيه هنا « يا ابن عباس » وهو الصواب .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية كاملة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن سليمان ، عن عبدالله بن أبي جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنه قال :] في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس [قال :] فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ^(١) ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .
- ٨ - علي ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن مفضل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقاً عين رجل زاهية وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين .

(١) « فان على الذي قطع لسانه كذا في التهذيب أيضاً فالنرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الاصحاب وفي النقيه في الاول « فعليه الدية » بدون لفظ الثلث فيظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به والله يعلم (آت) .

﴿باب﴾

﴿ان الجروح قصاص﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن سليمان الدهان ، عن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان أتمه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الدية فأبى قال : فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال : فلم يزالوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين قال : فقال : ليس أريد إلا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وزهب البصر .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحق أعماه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً و تقطع يساره للرجل الذي قطع

(١) قال في المسالك: الممانلة في العمل معتبرة في القصاص واستثنى من ذلك ما إذا قطع بينه ولم يكن للقاطع يمين فانه يقطع يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ولكن عمل بمضمونها الشيخ والاكثر وردها ابن ادريس وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقى وهو اقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل فلا بد من دليل صالح وهو منفي وفي الاية ما يدل على الممانلة والرجل ليست ممانلة لليد ، نعم يمكن تكلف ممانلة اليد وان كانت يسرى لليمين لتتحقق اصل الممانلة . (آت)

يمينه آخراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال : فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد ، فقلت له : أو ما يجب عليه الدية ويترك له رجله ؟ فقال : إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثم يجب عليه الدية ، لأنه ليس له جراحة يقاص منها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجرور حربة الجراحة فيعطأها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرض أو قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فإن أضعفوا الدية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له ^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن حديد جميعاً ، عن

(١) المشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التمزير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء الدية ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء (آت) .

(٢) يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يعمل به أحد إلا أن يحمل على القطع مجازاً وإما السن فعكسوا بالقصاص فيه مع القلع وإما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء الدية بلا زيادة ولا صدع في الباقي وفي الخبر حجة لهم (آت) .

جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سنّ الصبي يضرها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص و عليه الأرش ، قال عليّ : وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصبيّ و كسر اليد ؟ فقال : شيء يسير ولم ير فيه شيئاً معلوماً (١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً ، فقال : تفقأ عينه ، قلت : يكون أعمى ؟ قال : فقال : الحقّ أعماء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه ﴾

﴿ (والقياس في ذلك) ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه : أنه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم يعطى الدية بحصّة ما لم يفصح منها (٢) .

(١) لعله لم يكن وصل الى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشيء و لو كان لم يحكم باليسير

أيضاً كان اولى و سيأتي حكم العظام . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفاً وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل على ما هو المعمور وهو ثمانية وعشرون حرفاً وفي رواية السكوني تصريح به والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر أنه جعل الالف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل العربية وانما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لفة وعرفاً ، ونبه المحقق بقوله : «ويقتطع الدية على العروف بالسوية» على رد ما روى في بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجمل الالف واحداً والباء اثنين وهكذا وهي مع ضمها لا يطابق الدية لانه ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية وان اريد الدنانير يزيد على الدية أضماً مضافة . (آت)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقل لسانه فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً (١) .

٣ - عنه ، عن أبيه ؛ وتجد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلّقه وأعطاه الدية ، قيل : يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع ؟ قال : إن كان الله عز وجل ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء ، قال : قال : تسدّ التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حبال وجهه و يقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتسدّ الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدّامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك (٢) .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم

(١) كذا في التهذيب وفي الفقيه « ثمانية وعشرون » . (آت)

(٢) عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل منه العلم بصدقه ،

وقالوا : لو ادعى نقصانها نسبها الى ابناء سنه . (آت)

يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، قال : قال : أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بعذاه بيده بيضة يقول: هل تراها قال : فجعل إذا قال : نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال : وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك .

٧ - علي بن إبراهيم ^(١) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات عن الأصبع بن نبانة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات ، فقيل : يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال : أما ما ادّعا أنه لا يشم الرائحة فإنه يدني منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه ، وأما ما ادّعا في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه ، وإن كان صادقاً بقيتاً مفتوحتين ، وأما ما ادّعا في لسانه فإنه يضرب على لسانه بآبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى؟ قال : تربط إحداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له : انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال : لا أبصر قرّبها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإن جاء سواء وإلا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قال : قلت : أليس يؤمن؟ قال : لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

(١) في بعض النسخ [علي بن إبراهيم رفته قال : سئل].

٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن فضال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ؛ وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أُصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه وعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخييف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ يوماً صيحه به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أويده ، فإن أُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح ، عن رجل يقال له : عبد الله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو المتطبيب قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعلي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : ذلك بالساعات قلت : وكيف بالساعات ؟ قال : فإن النفس

يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت له : فماترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمه أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقادر به ضاربه [بواحدة وتطرح الأخرى] ، قال : وقال : [فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقادر به ضاربه ، قال : وقال : فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنينها العشر ضربات [كائنة ما كانت] .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ^(١) .

(١) لعل الزراد بذهاب الفرج ذهب منفعة البول بالسلس أو أنه لا يستسبك غائطه ولا بوله و يحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام مما فيكون قوله : « وانقطع جماعه » عطف تفسير و يحتمل على بعد أن يقول بالجماع المهيلة محركة أى صار بحيث يكون دائماً خافئاً فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفخ إذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل والاول أظهر . (آت)

﴿ باب آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل ففأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله فقال : إن كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه .

﴿ باب ﴾

﴿ دية الجراحات و الشجاج ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ؛ وفي الموضحة خمسا من الإبل ، وفي الدامية بعيراً ، و في الباضعة بعيرين ، و قضى في المتلاحة ثلاثة أبعرة ، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ابن صالح ، عن زيد الشحام قالاً : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة خمس من الإبل ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل ، و الباضعة ثلاث من الإبل ، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل ، و الجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل ، و المنقلة خمس عشرة من الإبل .

(١) يأنى معنى المأمومة و الشجة و غيرها مما في هذا الباب في الباب الاتي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ، فقال : الموضحة والشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس و ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وعنه عن أبيه ، عن ابن فضال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس و الوجه و سائر الجسد من السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في القطع و الكسر و الصدع و البط و الموضحة و الدامية و نقل العظام و التساقط يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فحجر على غير عظم .^(١) و لا عيب و لم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة ، فإن أوضح و لم ينقل منه عظام فدية كسره و دية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتى الساعد و الأصبع و في فرجة لا تبرء تلك دية ذلك العظم الذي هو فيه ، وأنتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ؛ و في الباضعة بعيرين ، و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، و في السمحاق أربعة أبعرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته ، فقال :

(١) عظم المكسور إذا انجبر على غير استواء .


هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس؛ وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت فرحة تنقل منها العظام.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: وسألته عن الأصابع أسوأهن في الدية؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الأسنان فقال: ديتهن سواء.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة (١) يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو.



(١) في أكثر النسخ هكذا وفي بعضها [النافذة] كما في التهذيب وعلى أي من النسخين لا يوافق ما عليه الأصحاب و سائر الاخبار كما عرفت وعلى الناقلة يمكن حملها على ما اذا سقط منها عظم و سائر الاخبار على عدمه جميعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير الجراحات و الشجاج ﴾

أولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ، ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم و تقطعه ، ثم المتلاحة وهي التي تبلغ في اللحم ؛ ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم - ، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تمشم العظم ؛ ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ، ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ .

﴿ باب ﴾

﴿ الخلقه التي تقسم عليه الدية في الاسنان والاصابع ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنناً و بعضهم لهم ثمانية وعشرون سنناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال : الخلقه إنما هي ثمانية وعشرون سنناً اثنتا عشر في مقادير الفم وستة عشر سنناً في مؤاخره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم و في كل سن من المؤاخر إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمؤاخر من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ، قال : فقال الحكم : فنلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقرة والغنم ؟ قال : فقال : إنما كان ذلك

في البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام و كثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق ؟ قال : فقال : الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية ، اتهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له : فما أسنان المائة بعير قال : فقال : ما حال عليه الحول ذكران كلّها ^(١) .

٢ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سروة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم الخلق التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

﴿ باب آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ وعبد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالوا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٢ - وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح قال : حدثني رجل يقال له : عبدالله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو المتطّيب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس قتياء وكتب به أمير المؤمنين إلى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أُصيب شفر العين الأعلى فشت ^(٢)

(١) « ما حال عليه الحول » هذا خلاف المشهور و الاخبار السابقة ولم ار قائلابه . (آت)

(٢) شترت عينه أي خشرت .

فديته تلك دية العين مائة دينار وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فمشت فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك.

الأنف - فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار إن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف تلك دية الأنف.

﴿ باب الشفتين ﴾

وبالإسناد الأول قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت ^(١) فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت و برئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً ^(٢) فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت

(١) أي قطعت من أصلها.

(٢) الشين خلاف الزين والشاين المعايير والقبايح.

فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها؛ وفي رواية ظريف بن ناصح قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته.

الخد - ^(١) وفي الخد إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن دووي فبرء والتأم و به أثر بين و شتر فاحس فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين ^(٢) فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ^(٣) فإن سقطت منه جذمة لحم ^(٤) ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجعة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد ^(٥) و في موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة

(١) في بعض النسخ [باب الخد] وهكذا في جميع ما يأتي من حكم دية الاعضاء بزيادة (باب) في أوله .

(٢) في الفقيه و التهذيب « وكان في الخدين أثر » وهو أظهر ولم أر من تعرض له . (آت)
(٣) الصدع : الشق وكان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمة عشرة من الابل الا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عثم ولا عيب فإن فيه أربعة أخماس دية الكسر لكن سيأتي في هذه الرواية ان حكم الصدع غير حكم الكسر وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ولم يتعرض له الأصحاب . (آت)

(٤) في الصحاح الجذمة : القطعة من العجل وغيره .

(٥) « إذا كانت في الخد » يدل على ان موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس و هو مخالف للمشهور لما مر وفي الفقيه و التهذيب « إذا كانت في الجسد » وهو أيضاً مخالف للمشهور من ان موضحة كل عضو فيه ربع دية كسره . (آت) .

وخمسون ديناراً ، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فتنى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير ، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف .

الافن ٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأعمى ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

و بالاسناد الأول في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

الاسنان - قال : وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً ، والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك ^(١) يقضى في الثنية خمسون ديناراً وفي الرباعية أربعون ديناراً ، وفي الناب ثلاثون ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً و إن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودت

(١) أى كان قبل زمان خلافته عليه السلام يجعل فرقاً وتفاوتاً بين دية الاسنان من القاديم والماخير تقيح في زمانهم (كذا أفيد) .

الثنية جعل فيها الدية^(١).

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي في الدية سواء .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يشغر بغيراً ، بغيراً في كل سن^(٢) .

الترقوة - رجع إلى الإسناد الأول قال : وفي الترقوة إذا انكسرت فجزرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير .

المنكب - ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليدعائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، وخمسون ديناراً لنقل عظامه ، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته ، فإن كانت ناقبة^(٣) فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض

(١) حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة . (آت)

(٢) في الصحاح إذا سقطت روائح الصبي قيل ثمر فهو مشهور فإذا نبت قيل : اثمر وقال في الشرايع : و ينتظر من الصبي الذي لم يشرفان نبت لزم الارش ولولم تنبت فدية المشر ومن الاصحاب من قال فيها بغير ولم يفصل وفي الرواية ضعف . (آت)

(٣) لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجانب الاخر فلا ينفى ما مر من حكم الناقبة وان أمكن تخصيص الحكم السابق بها اذا كان في عضو فيه كمال الدية كما قيل لكنه بعيد والاول اظهر . (آت)

فعمم فديته ثلث دية النفس^(١) ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فكّ فديته^(٢) ثلاثون ديناراً .

العضد - وفي العضد إذا انكسرت فجبرت على غير عمم ولا عيب فديتها خمس دية اليد^(٣) مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً .

المرفق - وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عمم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فإن نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة و سبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ المرفق فعمم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً .

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عمم ولا عيب [فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته] خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كسرت قصبتي الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، و دية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث

(١) هذا مغالط لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العمم ثلث دية العضو ويمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس . (آت)

(٢) مغالط للشهور كما عرفت وقال به ابن حمزة . (آت)

(٣) هذا مغالط للشهور فانهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عمم أربعة أخماس دية الكسر

لكنه موافق لما سيأتى . (آت)

دينار وذلك ثلث دية النبي هي فيه .

الرصغ ^(١) ودية الرصغ إذا رض فجب على غير عثم ولا عيب ^(٢) ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

الكف - وفي الكف إذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد ^(٣) مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرهما ، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، وفي دية الأصابع والقصب التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم [ولا عيب] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضعها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجب على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وشدس دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ^(٤) فما قطع منها فيحسابه .

الأصابع - وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث

(١) الرصغ لغة في الرصغ هو المفصل فيما بين الكف والساعد .

(٢) الظاهر ان ههنا سقطاً او لفظنا « غير » و « لا » زيدتا من النسخ فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو . (آت)

(٣) لعله محمول على ما اذا لم تضر بالفك فاذا صارت كذلك ففيها ثلثا دية . (آت)

(٤) لعل في العبارة هنا سقطاً والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك والمذكور انما هو دية الفك ولا يخفى على المتأمل . (آت)

دينار ، ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام^(١) دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي بقية أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكّه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي بقية ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع و نصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي بقية ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت^(٢) فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها

(١) الظاهر أن المراد دية كسرها وكان في الإبهام خمس دية الإبهام وههنا أكثر إلا ان يجعل هذا على ما اذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية وما ذكر في الموضحة والناقلة موافق للقاعدة لان في الموضحة ربع دية الكسر وفي الكسر خمس دية الاصبع والخمس من ستة عشر ديناراً وثلثا دينار اربعة دنانير و سدس دينار وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق ملاكرتاه وهذا يؤيد أن في الاول تصحيحاً أو تأويلاً ويؤيده ما سيأتي في اصابع الرجلين . (آت)

(٢) لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق في الاحكام ، قيل : يمكن حمل ما سبق على النبيى وهذا على اليسرى او الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة ولا يخفى بعد هما و لعل فيه تصحيحاً لكن النسخ متفقة على هذا ولا يخفى ان النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة او الشلاء . (آت)

اثنان و ثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً^(١) ودية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار^(٢) ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة .
الصدر - وبالإسناد الأول قال : و في الصدر إذا رضى فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار ، وإن انثنى أحد شقي الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر^(٣) لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وإن عثم فديته ألف دينار ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

الاضلاع - وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف و موضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

الورك : وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار^(٤) وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، فإن أوضحت

(١) المناسب عشرة دنانير . (آت) (٢) نصف دينار كما دعى القاعدة . (٣) الصعر الميل في الغدخاسة .

(٤) الظاهر أن المراد الوركين و كذا في المددع والموضحة و أما الناقلة فذكر فيه حكم إحدى الوركين و أما الفك والرض فلا وفق بما سبق حملها على ما إذا كانت في أحدهما فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض لانه في حكم الشلل فقيه ثلاث دية العضو و بما ذكره الاصحاب حملها على الوركين . (آت)

فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة و سبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثون ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

الفخذ - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ^(١) فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ذلك ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستون ديناراً ، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها و مائة و ستون ديناراً ^(٢) .

الركبة - و في الركبة ^(٣) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها ^(٤) مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ^(٥) و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإن رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فككت

-
- (١) الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان والعثم يحتمل الأمرين وإن كان الإظهار هنا الفخذين وكذا الصدع في الفخذين والقرحة والبوضة والناقلة والناقبة كذلك . (آت)
- (٢) > مائة و ستون ديناراً < كذا فيما هندا من النسخ وهو تصحيف ظاهر وفي الفقيه والتهديب > خمسون ديناراً < وهو الصواب . (آت)
- (٣) أي في كليتها . (آت)
- (٤) أي في كل واحدة منها . (آت)
- (٥) خلاف ما مر في الناقلات كما عرفت والمراد الناقلات فيها مما كما هو الظاهر ويمكن حمله على أن المراد إن الناقلات في أحدها ديتها ربع دية كسر الجوع لكنه بيد . (آت)

ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

الساق : وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً و في موضعتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضعتها ^(١) خمسة و عشرون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي فرجة فيها لاتبء ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

الكعب - وفي الكعب إذا رضف فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ^(٢) .

القدم ٤ - وفي القدم ^(٣) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ، و دية موضعتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها و في نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار ، و في ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

الاصابع والقصب - التي في القدم والايهام دية الإيهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و دية كسر قصبه الإيهام ^(٤) التي تلي القدم خمس دية الإيهام ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، و في نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و في صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و في موضعتها ثمانية دنانير و ثلث دينار

(١) هذا مخالف لما مر وحمله على ان المراد في نقب احديهما نصف دية موضعتهما بييد وكذا

نقل العظام مخالف للقاعدة ويجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليهما قس الجواقي . (آت)

(٢) الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان النامتان عن طرفي القدم ولعل المراد هنا دية كموب الرجلين . (آت)

(٣) اي في كليهما .

(٤) المراد بدية الإيهام دية الابهامين . و قوله عليه السلام « كسر قصبه الإيهام » اي قصبتى الإيهامين وانما جعل فيه خمس دية الإيهام لان كسر تلك القصبه يسرى ضرره في جميع الإيهام . (آت)

وفي نقيبها ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي موضحة أربعة دنانير و سدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير و سدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون ديناراً ^(١) وذلك لأنه ثلاث دية الرجل ودية الأصابع دية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ، ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية موضحة قصبه كل أصبع منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية قرحة لاتبء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، ودية كسر كل مفصل من ^(٢) الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية موضحة كل قصبه ^(٣) منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية نقيبها أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلاثا دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلاثا دينار ، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ودية موضحة ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلاثا دينار ، ودية نقبه ديناران و ثلاثا دينار ودية فكها ثلاثة دنانير .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و دية

(١) لم يقل به احد وفي الفقيه اسقطها وفي التهذيب كما هنا (آت)

(٢) من ههنا الى قوله: «وثلث دينار» كذا في نسخ الكتاب و الفقيه و التهذيب و الصواب ثلثا

دينار كما مر آنفاً وفي أصابع الكف أيضاً . (آت)

(٣) كذا ولا تخفى مغالطة ما ذكرهنا للقاعدة و لما ذكره في أصابع الكف مع أن حكمهما

واحد . (آت)

صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحة دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير .
رجع إلى الإسناد الأول قال : و قضى في موضحة الأصابع ثلث دية الأصبع ^(١)
فإن أصيب رجلٌ فأدر خصيتهما كلتاهما فديته أربع مائة دينار ، فإن فحج ^(٢) فلم يستطع المشي إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربع مائة أخماس دية النفس ثمان مائة دينار ، فإن أهدب منها الظهر فحينئذ تمت دية ألف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت دية ، ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار ، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين ^(٣) فديتها مائتا دينار خمس الدية .

﴿ باب ﴾

﴿ دية الجنين ﴾

١- وبهذا الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإن أكان جنيناً قبل أن تلجه الرحم مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزءان ،

(١) لا يخفى أنه متاف لما مر مراراً وليس في الفقيه و التهذيب و لعل المراد بها قرحة لا تبره فالمراد ثلث دية كسر الاصبع كما مر . (آت)

(٢) في المسالك الادرة - بضم الهزة و سكون الدال - : انتفاخ العصية يقال : رجل آدر إذا كان كذلك ، والفحج : تباعد اعقاب الرجلين وتقارب صدورهما . (آت)

(٣) الابجر الذي ارتقت سرته وصلبت والبجرة نفضة في السرة (النهاية) والصفاق الجلد الاسفل

الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر . (المصاح)

ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإنشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أن ذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعد ما مات أو قبلها فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين ، وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنائير وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء لخمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسمائة ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أن ذكر كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرغها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم بهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي عليه السلام : اسكت سبجاعة عليك فرة وصيف عبد أوامة (١) .

(١) استمدت الامير على الظالم : طلبت منه النصرة (النهاية) و قال : فيه ان رجلا عض يد
 > بقية العاشية في الصفحة الاتية <

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها .

• - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقت حياً فمات فإن عليه عشر قيمة أمه .

٦ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال : إن كان عظماً قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال : وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها ^(١) إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من دية ؟ قال : لا لأنها قتلتها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ قال : عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وإن كان

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

رجل فانتزعا من فيه فسقطت تنابا العاش نطلها رسول الله صلى الله عليه وآله اى اهدرها هكذا يروى وانما طل دمه وأطل وأطله الله واجاز الاول الكسائي وقال الفيروز آبادى : العطل هو الدم . والسجع الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روى .

(١) اى دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوج الروح والاربون محمولة على العلقه

والخبر يويد مذهب التنخير . (آت)

عظماً فعليه الدية (١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً و في العلقة أربعون ديناراً و في المضغة ستون ديناراً و في العظم ثمانون ديناراً فإذا كسي اللحم مائة دينار ثم هي ديبته حتى يستهل فإذا استهل فالذبية كاملة (٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، قلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال : عليه أربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشتبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة .

١١ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت بثلاث ؟ قال : فستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمانية وعشرون ديناراً و في خمس ثلاثون ديناراً و ما زاد على

(١) أى دية الجنين ولعل بعض الراتب سقطت من الرواة وعلى ما فى الخبر المراد بالعظم

ماكسى باللحم وكذا فيما سياتى من الاخبار . (آت)

(٢) ظاهره موافق لمذهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين مالم يولد حيا ليس فيه الدية

الكاملة ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح . (آت)

النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه فاذا صارت علقه ففيها أربعون ، فقال له أبو شبل وأخبرنا أبو شبل قال : حضرت يونس وأبو عبد الله عليهما السلام يخبره بالديات قال : قلت : فإن النطفة خرجت متحصصة^(١) بالدم قال : فقال لي : فقد علقته إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صافٍ فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبو شبل : فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر قال : قلت : فإن عشر الأربعين أربعة فقال : لا ، إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلمنا زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال : فذلك عظم كذلك أول ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فرد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين ، قال : قلت : وكذلك إذا كسي العظم لحماً ؟ قال عليهما السلام : كذلك ، قلت : فإذا وكره فسقط الصبي ولا يدري أحيى كان أم لا ؟ قال : هيات يا أباشبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية .

١٢ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليهما السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبو شبل وكان أشد مبالغة فخلبته حتى استنظف^(٢) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبيد ابن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إن الغرة تكون بشمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير ؟ فقال : بخمسين .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً

(١) الحصصه: تعريك الشيء على الشيء حتى يستمكن ويستقر فيه، وحصص: بان وظهر، وتحصص: لزم بالأرض واستوى (القاموس) و في بعض النسخ [متغصصه بالدم] بالغاء والضاد المعجمتين و غصص الماء ونحوه غصصه وتخصص: حركه فتحرك .

(٢) استنظف الشيء إذا أخذه كاملاً .

فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما وهبت له.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال: إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حدّ النطفة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، قال: وإن طرحته وهو علقه؟ فإنّ عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حدّ العلقه؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، قال: وإن طرحته وهو مضغة فإنّ عليه ستين ديناراً، قلت: فما حدّ المضغة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيّل الجوارح ^(١) قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة، قلت له: أرأيت تحوّل في بطنها إلى حال أرواح كان ذلك أو بغير روح؟ قال: بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال و أرحام النساء و لولا أنّه كان فيه روح عدا الحياة ما تحوّل عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً ^(٢).

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي ﴾ ^(٣)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع أباجعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له: يا أمير المؤمنين

(١) أي امتازت و افتقرت جوارحه كما قال الله تعالى: « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا » و في بعض النسخ: [مريل] بالراء المهملة و الباء الموحدة و في الصحاح تربلت المرأة: كثر لعبها.

(٢) حمل على العلقه (آت).

(٣) الاجتياح: الإهلاك والاستيصال.

مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط^(١) وغضب ، قال :
 فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا؟ فكل قال :
 ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة في هذا ويقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ما
 عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده
 الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له :
 لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه
 الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : قد ترمى شغل ما أنا فيه وقبلك
 الفقهاء والعلماء فسلمهم ، قال : فقال له : قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال : فردّه إليه
 فقال : سألتك إلا أجبنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حتى
 أفرغ مما أنا فيه ، قال : فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع :
 اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار
 فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظام
 عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هوميّة بمنزلته قبل أن ينفخ فيه
 الرّوح في بطن أمّه جنيناً ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا :
 ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته
 فيها شيء إنما هذا شيء أُمّي إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير
 في سبيل من سبيل الخير ، قال : فزعم الرّجل أنهم ردّوا الرسول إليه فأجاب فيها
 أبو عبد الله عليه السلام بستّة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من
 أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس
 الحيّ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) استشاط عليه : التهاب غضبه حتى كاد أن يحترق .

(٢) أي في العقوبة الاخرية . (آت) .

قال : قلت : رجل قطع رأس ميت فقال : حرمة الميت كحرمة الحي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال : إن الله عز وجل حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة ، قلت : فما الفرق بينهما؟ قال : إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وزهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة له لا لغيره ، يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة ففسد الرجل ^(١) مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يحفر البئر في داره ، أو في أرضه فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه .
- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) السدر - بالتحريك :- الدوران بعرض كثيراً لراكب البحر .

قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره ^(١) ، فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه ، فقال : ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ فقال : هو ضامن ^(٢) .

٦ - سهل ؛ وابن أبي نجران جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليفطها .

٧ - ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقه فيها ، قال : فقال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتماداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

(١) العقر : الجرح .

(٢) قال في السالك : الرواية مع ضمها مخالفة للقواعد لانه انما يضمن المصدوم في ماله مع

قصده إلى الفعل ، فلوام بقصد كان خطأ محضاً كما تقرر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: بهيمة الأنعام لا يفرم أهلها شيئاً مادامت مرسلة.

٢ - يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلاً خلفه إن ركبه وإن كان قابدها فإنه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء، قال: وسئل عن بختي اغتلم^(١) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه؛ وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجل آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً، قال: الغرم على مولاه^(٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أورش الخدش وإن كان لم يدع فدخل

(١) الغلظة بالضم: شهوة الضراب وقد غلم البعير بالكسر - غلمة واغتمل إذا هاج من ذلك (الصحاح)

(٢) «الغرم على مولاه» القول بضمان الدولى مطلقاً للشيخ واتباعه مستنداً إلى هذه الرواية

واشترط ابن ادریس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنابته تتعلق برقبته. (آت)

فلاشيء عليهم .

٦ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن ثوراً قتل حمراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبا بكر افض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء . فقال : يا عمر افض بينهما فقال مثل قول أبي بكر ، فقال يا علي افض بينهم فقال : نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين .

٧ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحداء ، عن رجل ، عن سعد ابن طريف الأسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن ثور فلان قتل حماري ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أئت أبا بكر فسله ، فأتاه فسأله فقال : ليس على البهائم قود ، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أئت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أئت علياً عليه السلام فسله ، فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام : إن كان الثور الداخِل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الذي أدخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن عبيد الله الحلبي ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فرساً برجل فنفضه برجله ^(١) فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيئته عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره ونفخ الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبه فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إن علياً عليه السلام ظلمنا وأبطل صاحبتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن علياً عليه السلام ليس بظالم ولم يخلق للظلم إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم

(١) نفعت الدابة برجلها ضربت .

حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه
إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله
رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله ، فقال رسول الله ﷺ : هو توبتكم مما قلتم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيما رجل فرغ رجلاً عن الجدار أو نقره عن دابته فخر
فمات فهو ضامن لذيته وإن انكسر فهو ضامن لذيته ما ينكسر منه .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن
ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة
فاوطأت فقال : الغرم على مولاه .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي
مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن في
ماوطأت بيدها ورجلها وما نفعت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان (١) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض
أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزومة فدفعها بعير فخرم أنفها
فأنت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : إنما نذرت ليس عليك ذلك .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه ، فإذا نسي ضمن صاحبه (٢) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فغمره كلبهم قال : لا ضمان
عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا .

(١) يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن عمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ
عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، وقوله : « إلا أن يضربها » الاستثناء
منقطع أي يضمن الضارب حينئذ . (آت)

(٢) « لم يضمن » اذنى أول الامر لم يكن حالها باغلامه فيكون مبنوداً بخلاف الثاني فلا يضاف
المشهور . (آت)

١٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب .

﴿ باب ﴾

﴿ المقتول لا يدري من قتله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ؛ وعبدالله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون دية أعطوا دية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون دية على الإمام وبصلون عليه ويدفوناه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات إن دية من بيت مال المسلمين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ^(١) عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى ماتت ثم ماتت أمه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنهما كانت حاملاً ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيتهما مات قبل صاحبه فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث أمه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من امرأته الميّسة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميّت وورث قرابة الميّت الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّسة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت قال : وأدى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

(١) الظاهر من حال الإسناد كون الخبر مرسل لسقوط الوسطة بين حماد بن عيسى وسوار (فضل الله الإلهي) أقول : ورواية سوار أيضاً عن الحسن مرسلة بعد زمانه عنه عليه السلام كما في جامع الرواة .

- ٤ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ^(١) ولا قصاص - والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه - وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام : فوداه من بيت المال .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر أمته ﴾

- ١ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيعة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء ^(٢) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعي عليهم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ^(٣) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن

(١) الهيش الفتنه وليس في الهايشات قودى فى القتل فى الفتنه لا يدري فانه (القاموس) .

(٢) لعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة . (آت)

(٣) لا يبطل دمه لعله متعلق بالثبوت الاختير الا أن يعمل الاول على ما اذا كانت قرية على

مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر . (آت)

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن وجد قتيل بأرض فلاة أدت دية من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - عدو من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال: يقاس ما بينهما فأيتهما كانت أقرب ضمنت (١).

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفووا أحدهم أو يقبل) ﴾

﴿ (الدية وبعض يريد القتل) ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية؟ قال: فقال: فليعط الابن أم المقتول السبس من الدية ويعطي ورثة

(١) حمله جمع من الفقهاء على اللوث.

القائل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله .

٣ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرايت ان عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن ^(١) يطلبوا حصصهم من الدية .

٤ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ، ولم يهاجر أرايت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فإن عفو جائر ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله حفظه من دية أخيه إن أخذت ^(٢) .

٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولا قود .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفو جائر ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال : يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين فقال : إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصته من عفا وأدباً الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف ؛ وقال : عفو كل ذي سهم جائز ^(٣) .

(١) ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة ويمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد (آت)

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من قال بضمونه .

(٣) > دره عنهما بالقتل < موافق لما نسب إلى بعض العامة وكذا الخبر الذي بعده ، قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار بعد إيراد هذه الروايات الوجه فيها أنه انما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء العار منه مقدار ما عفى عنه لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى . أقول : ويمكن حمله على النقية أيضاً والمسألة لا تخلو من اشكال . (آت)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبدالرحمن : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدباً الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدى بعد العفو فيقتل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ^(١) فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا ، وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » ^(٢) ، قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يبطل أخاه ^(٣) إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي إليه بإحسان ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » ^(٤) فقال : هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » ،

(١) السائدة : ٤٥ .

(٢) البقرة : ١٧٨ . (٣) يأتي معنى المطل .

(٤) البقرة : ١٧٨ .

قال : هو الرّجل يقبل الدية فينبغي للطّالب أن يرفق به فلا يعسره و ينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه باحسان ولا يمهله إذا قدر (١) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » فقال الرّجل : يعفو أو يأخذ الدية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم .

٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » مازلك الشيء ؟ قال : هو الرّجل يقبل الدية فأمر الله عزّ وجلّ الرّجل الذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره و أمر الذي عليه الحقّ أن يؤدي إليه باحسان إذا أيسر ، قلت : رأيت قوله عزّ وجلّ : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال : هو الرّجل يقبل الدية أو يصلح ثمّ يجيىء بعد ذلك فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً .

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمّة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه ، يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون دية الإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام؟ قال : فقال : إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو .

(١) مطلقه من باب نصر وماطله بحقه سوفه بالدين واشتقاقه من مغل العديدة أي ضربها و

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتني عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتنني مرة فأنطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو يقول : والله قتلتنني مرة ، فمررت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتركا .

﴿ باب القسامة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة كيف كانت ؟ قال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة ، قال : فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا : يا رسول الله كيف تحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف تحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال :

(١) القسامة - بفتح القاف - اليمين (النهاية)

أما إنهما حقٌ ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنما القسامة حوط يحاط به الناس (١).
 ٣ - عنه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان قال : وفي حديثه هي
 حقٌ وهي مكتوبة عندنا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن يزيد بن
 معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن القسامة فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي
 واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأ نصار
 رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأ نصار : إن فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أفيدوه برمته فإن لم تجدوا شاهدين
 فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أفيدوه برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و
 إننا لنكره أن نقسم على مالم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : إنما حقن دماء
 المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن
 يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً
 وإلا أضرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون .

٥ - ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 القسامة فقال : هي حقٌ إن رجلاً من الأ نصار وجد قتيلاً في قلب من قلب اليهود فاتوا
 رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إننا وجدنا رجلاً مننا قتيلاً في قلب من قلب اليهود؟
 فقال : اتنوني بشاهدين من غيركم قالوا : يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل تدفعه إليكم قالوا : يا رسول الله
 وكيف نقسم على مالم نره؟ قال : فيقسم اليهود قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود و
 ما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال زرارة : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما
 جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتال رجلاً
 حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير

(١) حاطه يحوطه حوطاً وحباطة إذا سقطه و صانه وذب عنه و تونر على مصالحه . (النهاية)

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه و حكم في دماءكم أن البيئنة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فأجبت به بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال : أ رأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : فقلت له : أما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ قال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود فقال : أنا إذا أدبى صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فقال : إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعي و كانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعى بالدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيب بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاوروا عفوا وإن شاوروا قتلوا وإن شاوروا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أدى تديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ،

عن الرضا عليه السلام؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمر والمتطرب قال : عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به أفتى في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحج والشال من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ^(١) ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل .

تفسير ذلك إذا ^(٢) أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلاً واحداً ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر . وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلفاني الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في القسامة خمسون رجلاً في العمدة وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعائهم أن يحلفوا بالله .

(١) البجع : الغلظ والخشونة في الصوت . (القاموس)

(٢) من كلام المؤلف .

﴿باب﴾

﴿ضمان الطيب والبيطار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن .

﴿باب العاقلة﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنمّا يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده قال : وهم ممالك الإمام فمن أسلم منهم فهو حر .

٢ - ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من عشرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن أي أهل البلدان أنت فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب إلى عامله على الموصل أمّا بعد فإن

(١) العقل هو الدية وأصله ان القاتل كان إذا قتل فتبلاجم الدية من الابل فمقلها بقاء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسامها اليهم ويقضواهمه نسيت الدية عقلا بالمصدر يقال : عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول و كان أصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والنم وغيرها ، والعاقلة هم العصبة والاقارب من قبل الابل الذين يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة . (النهاية)

فلان بن فلان وحليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره واصل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصب له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذ به نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه والمؤدّي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مالٌ أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن له قرابة ودام الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم ؛ وفي رواية أخرى ثمّ للوالي بعد حبسه وأدبه .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً ، وقال : ماردون السمنحاق أجر الطبيب سوى الدية .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ؛ عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .

﴿ باب ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبه علي ، فإن رجع اثنان وقالوا : شبه علينا غراً ما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا : شبه علينا غرموا الدية ، وإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : إن قال الرابع : وهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال : تعمدت قتل ^(١) .

٣ - ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن القتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قد وهننا يلزمون الدية وإن قالوا : إننا تعمدنا قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات ، على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام ؛

(١) لعله على المشهور الحد فيه محمول على التمزير و الدية على ربها و القتل على ما اذا رد الولي عليه ثلاثة ارباع الدية . (آت).

وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر ، فإن رجعا جميعاً وقالوا : وهما بل كان السارق فلاناً الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قالوا : إننا تعمداً قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدّي الذي لم يقطع ربع دية الرجل^(١) على أولياء المقطوع اليد ، فإن قال المقطوع الأول : لأرضي أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما .

﴿باب﴾

﴿فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقمت عينها بربع ثمنها يوم فقمت عينها^(٢) .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ هلياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

(١) لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على النقية لانهم لا يقطعون من الزند واما على مذهب الاصحاب ففيه قطع أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية ويمكن أن يكون محولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند والله يعلم (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب لزوم الارش في الجنابة على اعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل وذهب الشيخ في الخلاف إلى أن كل ما في البدن منه اثنان وفيهما القيمة في أحدهما نصفها و عدل بضمون هذه الاخبار ابن الجيند وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويعني بن سعيد في الجامع وغيرهم وسائر الاصحاب ذكروها رواية . وحملها في المختلف على غير الفاصب في احدى العينين بشرط نقص القدر عن الارش والله يعلم ، وقال في الشرايع : لا تقدر في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل رجع الى الارش السوتي وروى في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في البسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا في كل ما في البدن من اثنان والرجوع الى الارش . (آت)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمه قيمته ^(١) ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطاه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في دية الكلب السلوقي ^(٢) أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الأهلي قفيز من تراب لأهله .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يقوّمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط .

٨ - النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها ^(٣) .

٩ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن محمد بن خلف ، عن موسى ابن إبراهيم المروزي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت .

(١) حمل على الذمي المستتره .

(٢) السلوق قرية باليمن تنسب إليه الدرود والكلب السلوقي ويقال سلوق مدينة .

(٣) أزالت الفرس : اجهضت أى ألقت ولدها قبل تمامه .

﴿ باب النواحر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن يوسف ^(١) ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ؛ ومحمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ^(٢) ، عن محمد بن سليمان ؛ ويونس بن عبد الرحمن قالوا : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينفذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمرَّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه و هو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموالاً وأولئك القوم الذين استغاثوا به فلمَّا انصرف إلى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له : أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال : أنا والله طرحته قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إنني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف القوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم أزد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنَّه لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته وونهم وذلك أن سليمان بن داود عليه السلام أمته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت : يا نبي الله إنني كنت قائمة على سطح لي وأنَّ الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت : صدقت يا نبي الله إن ربَّ العزة جلَّ وعزَّ بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني و عجلتني إلى ما أمرني الله عزَّ وجلَّ به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أرها فسقطت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان : ياربِّ بما أحكم على الريح ؟ فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه يا سليمان احكم بأرض كسريد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدي أحد من العالمين .

(١) في بعض النسخ [الحسين بن سيف] . والسند ضعيف كما في المرأة .

(٢) عنونه العلامة في الضملاء ، وقال النجاشي : محمد بن اسلم الطبري أصله كوفي يقال : انه كان

غالباً فاسد الحديث .

٢ - عنه ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أيا ماطر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاشرت طلب العزّ والفخر ، وإن كانت إنما ظاشرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال الرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : فقد عاقبت حريراً بأعظم من جرمة ، فقال : ويملك هو مملوك لي وإن حريراً شهر السيف وليس مني من شهر السيف ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال : فرآها مهمّمة فقال لها : مالي أراك مهمّمة ؟ فقالت : مولاه لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله ثم قال : أما إنّه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال : فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت ؛ فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيّنة وإلا خلّى سبيله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

٧ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : «و من ^(١) كان شهر السيف في قتال الغوارج بسجستان (آت) .

قتل مظلوماً فقد جعلنا أوليَّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنَّه كان منصوراً^(١)، فما هذا إلا سراف الذي نهى الله عزَّ وجلَّ عنه قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثَّل بالقاتل قلت: فما معنى قوله: «إنَّه كان منصوراً»؟ قال: وأيُّ نصره أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعه تلزمه من قتله في دين ولا دنيا.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌ يبكي وحواله قوم يسكتونه فقال: علي عليه السلام ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ شريحاً قضى عليّ بفضية ما أدري ماهي إنَّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ماترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلّفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين إنَّ أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما خلف مالاً، فقلت للفتى: هل لك بيّنة على ما تدّعي فقال: لا فاستحاطتهم فحلّفوا فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيات يا شريح هكذا تحكّم في مثل هذا؟! فقال: يا أمير المؤمنين فكيف؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لا أحكّم فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون: إنني لا أعلم ما صنعت بأبي هذا الفتى إنني إذا لجاهل ثمّ قال: فرّ قوهم وغطّوا رؤوسهم قال: ففرّق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بشياهم ثمّ دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء وجلس الناس إليه فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا ثمّ قال للناس: أخرجوا ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثمّ قال لعبيد الله بن أبي رافع: اكتب إقراره وما

يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، قال : وفي أي شهر ؟ قال : في شهر كذا وكذا ، قال : في أي سنة ؟ قال : في سنة كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغتكم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ؟ قال : وما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا ، قال : ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاجهم قد أقر عليهم و على نفسه فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن ، ثم دعا بأخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلاً زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً فالزمهم المال والدم فقال شريح : يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال : إن داود النبي عليه السلام مر بغلعة يلعبون وينادون بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال : يا غلام ما اسمك ؟ قال : مات الدين فقال له داود عليه السلام : من سمائك بهذا الاسم ؟ فقال أمي فانطلق داود عليه السلام إلى أمه فقال لها : يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدين فقال لها : ومن سماء بهذا ؟ قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذلك ؟ قالت : إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي سهل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات فقلت : لهم فأين ما تركه ؟ قالوا : لم يخلف شيئاً فقلت : هل أوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم ، زعم أنك جلي فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميه مات الدين فسميته ، قال داود عليه السلام : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم قال : فأحياءهم أم أموات ؟ قالت : بل أحياء قال : فانطلق بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال : للمرأة سميت ابنك هذا عاش الدين ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده

ثم قال : اجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي قال : حدثنا خالد النوفلي ، عن الأصمغ بن نباتة قال : لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي و حوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى علي قضية ما أدري ماهي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماهي ؟ فقال الشاب : إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالا فقدّمتهم إلى شريح فاستحلّفهم وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم : ارجعوا فرجعوا وعلي عليه السلام يقول :

أوردها سعد وسعد يشتمل * ما هكذا تورّد ياسعد الأبل

ما يغني فضاؤك يا شريح ، ثم قال : والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم أحد قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال : فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الأقر إلى قوله : سمى ابنك هذا عاش الدين فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم : لا ، بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول و لهذا قول ؟ قال : فإني آخذ خاتمه و خواتيمهم و ألقياها في مكان واحد ثم أقول : اجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلما أتى الأعرس ^(١) نام الرجل فأخذوا صخرة فشدخا بها رأسه ^(٢) فأخذنا فأتينا بهما تجد ابن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبدالله عليه السلام

(١) الأعرس موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة (القاموس) .

(٢) الشدخ : كسر الشيء الاجوف ، تقول : شدخت رأسه فانشدخ . (النهاية)

عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنين بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة: إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا: أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال: إنه كان يكفر بالله جبهة فقتلا جميعاً.

١١ - أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن الميثمي، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعاً وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قتلتم برأيكم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهمتا ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل.

١٣ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: إن كانوا متهمين ضمنوا.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى أيقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين.

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتي برجل قد قتل رجلاً فقال لداود بن علي : مات قول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم أنا قتلته ، قال : فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : إنه كان يدخل على منزلي بغير إذني فاستعدبت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته ، قال : فالتفت داود إلي فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : قتلت له : أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إني أخاصاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول ؟ لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبتك بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت : أضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبره بالذي قالوا وما قال سعد ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل ؟ فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه أنه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل إن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل مادون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد ابن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر عليه أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه ؟ فقال لي : يا أبا الصباح أفكنت فاعلاً ؟ قلت : إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدته فإذا صار فيها افتحمت عليه بسيفي فخبطته ^(١) حتى أقتله ، قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك ^(٢) ولكن دعه فستكفي

(١) خبطت الشجر ضربتها بالمعالي ليقط ورقها . (الصحيح)

(٢) قال الجزري : فيه « الإيمان قيد الفتك » وهو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد

عليه فيقتله . (النهاية)

بغيرك قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصلبت الفجر ثم عقبت فإذ رجل يحرّ كني برجله فقال : يا أبا الصباح البشري فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : إنّ الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزرق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أظنه بأعاصم السجستاني قال : زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيت مقتماً فلما أصبح قال لي : استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت : إنّ عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألتني أن استأذن له عليك فقال : ائذن له فدخل عليه فسلم فقال : يا ابن رسول الله إنني رجل أتولاً كم وأقول : إنّ الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي : أنت مأخوذ بدعائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى م نعاذي الناس إذا كنت مأخوذاً بدعاء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فكيف قتلتهم ؟ قال : منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ، و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته ، وقد خفي ذلك علي كلاً ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا خدش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبجه بمنى لأنك قتلتهم بغير إذن الامام و لو أنك قتلتهم بإذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة ^(١) .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كنت أخرج في الحدائة إلى المخارجه ^(٢) مع شباب أهل الحبي وإنني بليت أن ضربت رجلاً

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر قاتلاً من الاصحاب بوجود هذه الكفارة بل ولا وجوب استئذان الامام في ذلك ولعلها على الاستعجاب . (آت)

(٢) في القاموس المخارجه أن يخرج هذا من أصابعه ماشاء والآخر مثل ذلك ، و يدل الخبر على أن الايمان يجب ما قبله كالا سلام ولم أظفر بذلك في كلام الاصحاب . (آت)

ضربة بعضاً فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك ؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه .

تجد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد مثله .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الزوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : من اقتص منه فهو قاتل القرآن .

٢٠ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : البئر جبار والعجماء جبار والمعدن


جبار (١) .

٢١ - وبهذا الإسناد قال : رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل

حتى أحدث في ثيابه ففضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو

يفرم ثلث الدية (٢) .

هذا آخر كتاب الديات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات .



(١) قال في النهاية فيه « جرح العجماء جبار » الجبار الهدر ، والعجماء : الدابة ومنه الحديث

« السائمة جبار » أي الدابة المرسله في رعيها . وقال : البئر جبار قيل هي العادبة القديمة لا يعلم

لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره فهو جبار أي هدر وقيل هو الاجير الذي ينزل إلى البئر

فينقيها ويخرج شيئاً وقع فيها فيموت . وقال الجوهري : الجبار الهدر ، يقال : ذهب دمه جباراً و

في الحديث « المعدن جبار » أي اذا انهار على من يصل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى .

وقال المجلسي - رحمه الله - : لعل المعنى أن الدابة في الرعى اذا جنى فلاشيء على مالكتها و

كذا الدابة التي انفلتت من غير تفریط من مالكتها كما مر والمراد بالبئر اما البئر التي حفرها في ملك

مباح فوقع فيها انسان او من استأجر أحداً ليعمل في بئرها تارت عليه و كذا المعدن .

(٢) قال في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو

يلتدى ذلك بثلث الدية لرواية السكوني و فيه ضعف انتهى . وقال في المسالك : ذهب جماعة إلى

الحكومة لضعف المستند وهو الوجه . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

﴿ باب ﴾

﴿ (اول صك كتب في الارض) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عبد الله بن سنان قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبي العباس و هو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة^(١) ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له : إلى أين يا أبا عبد الله ؟ فقال : أردتكم فقال : قد قصر الله خطوك ، قال : فمضى معه فقال له ابن شبرمة : ما تقول يا أبا عبد الله في شيء سألتني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قال : سألتني عن أول كتاب كتب في الأرض قال : نعم إن الله عز وجل عرض على آدم عليه السلام دريته عرض العين^(٢) في صور الذر نبياً فنيباً و ملكاً فملكاً و مؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلما انتهى إلى داود عليه السلام قال : من هذا الذي نبسته وكرمه و قصرت عمره ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة وإني قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أحو ما أشاء وأثبت وعندي أم الكتاب فإن جعلت له شيئاً من عمرك ألحقت له قال : يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال : فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت : اكتبوا عليه كتاباً فإنه سينسى ، قال : فتكبروا عليه كتاباً و ختموه بأجنحتهم من طينة عليين ، قال : فلما حضرت آدم الوفاة أتاه

(١) في الصحاح الحيرة - بالكسر - : مدينة بقرب الكوفة .

(٢) أي بعيت رآهم بالعين . (آت)

ملك الموت فقال آدم : ياملك الموت ماجاه بك قال : جئت لأقبض روحك قال : قد بقي من عمري ستون سنة ، فقال : إنك جعلتها لابنك داود قال : ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبدالله عليه السلام : فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه (١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، ممن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال : ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم : قد بقي من عمري خمسون سنة ، قال : فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود ؟ قال : فإما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أول صك كتب في الدنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدعى الى الشهادة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يأت الشهادة إذا مادعوا » (٢) ، فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : في هذا الخبر اشكال من وجهين أحدهما لاختلاف الوارد في هذه القضية في السنة التي وهبها ففى بعضها ستون وفي بعضها أربعون وفي بعضها خمسون وثانيها مغالته لاصول الشيعة من جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وإن قلنا بعدم النسيان فيلزم الإنكار والجحد مع العلم وهو أشكل إلا أن يقال : انه عليه السلام لم ينس ، ولم يجحد و انما سأل ورجا أن يكون له مآقر له اولاً من العمر مع أن الاسماء قد جوزها الصدوق عليهم عليهم السلام ولا يبعد حمله على التقية لاشتهار هذه القصة بين العامة رواه الترمذي وغيره من رواةهم (آت) .

الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا ياب الشهداء إذا مادعوا » فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول : لأشهد لكم .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : فذلك قبل الكتاب .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا ياب الشهداء إذا مادعوا » فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاس عنه ^(١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا ياب الشهداء إذا مادعوا » قال : قبل الشهادة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ياب الشهداء أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب .

﴿ باب ﴾

﴿ كتمان الشهادة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، ومحمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بهادم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم ^(٢) أتمى يوم القيامة ولو وجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح ^(٣) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه و

(١) > لم ينبغ > ظاهره الاستعجاب ولا ينافي الوجوب الكفائي . وفي القاموس تقاس و تقس : تأخر . (آت)

(٢) > ليزوي > أي ليصرف ، في النهاية ما زويت عنى مما أحب أي صرفته عنى وقبضته .

(٣) الكدوح الغدوش وكل أثر من غدش أو عض فهو كدح . (النهاية) .

من شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر
تعرّفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول :
«وأقيموا الشهادة لله» (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» (٢) ، قال : بعد الشهادة .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن
منصور الخزازي ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته
إليّ وسألته عن الشهادة لهم : فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما
بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا (٣) .

الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن إسماعيل بن مهران مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و
إن شاء سكت ، وقال : إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء
ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن
مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) الضميمة : الظلم . (المصاحح)

شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم^(١) فليشهد ولا يحل له إلا أن يشهد.
 ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة وغيره ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن يشهد .
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على مسمع منهما فقال : ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطئه بالشهادة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطئي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة ؟ أولا تجب لهم الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أولم يكن ؟ فكتب لا تشهد .

(١) أي الضرر على صاحب الحق .

- ٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنها من شاء كتب كتاباً ونقض خاتماً .

﴿باب﴾

﴿من شهد بالزور﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صدقاً إلى النار .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار .
- ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار ، وكذلك من كتم الشهادة .

﴿باب﴾

﴿من شهد ثم رجع عن شهادته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عمّن أخبره عن أحدهما عليه السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرّموا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يفرغ الشهود شيئاً .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدّي من المال

الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل (١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : إن قال الرابع : أوهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال : تعمدت قتل .

٥ - ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدى الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

٧ - ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول (٢)

٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا ف قضى عليهما أن غرهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر (٣) .

(١) حمل في الشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة لانه تعارض ولا باقرار الشهود لانه في حق الغير والخبر لا يأبى عن هذا العمل كثيراً . (آت)

(٢) يمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها والا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج او بيئته . (آت)

(٣) لعل المراد غرم كلا منهما نصف دية الاربع اصابع . (آت)

* (باب) *

* (شهادة الواحد ويمين المدعى) *

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : إن الله تبارك وتعالى يقول : «و أشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) فقال لهما أبو جعفر عليه السلام : قوله «و أشهدوا ذوي عدل منكم» هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً ثم قال : إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت فلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ؛

فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليٌّ عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح هات علي ما تقول بيّنة ، فأتمه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال : شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ؛ قال : فغضب عليٌّ عليه السلام فقال : خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرّات قال : فتحول شريح ، ثم قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له : ويلك - أو ويحك - إنّي لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هات علي ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد وبمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك - أو ويحك - إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ^(١) .

٦ - بعض أصحابنا ^(٢) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان وبمينه فهو جائز .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد وبمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل .

(١) قد مر الخبر سابقاً .

(٢) في بعض النسخ [عدة من أصحابنا] وهو اشتباه .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ^(١) ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ؟ ثم تقول بعد الملك : هولي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال : أشهد بما هو علمك ، قلت : إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس ؟ قال : احلف إنما هو على علمك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يكون للرجل من إخواني عندي شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال : فإذا علمت أنها حق فصحتها بكل وجه حتى يصح له حقه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرزبان ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويودع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لاندري ما أحدث في داره ولاندري ما حدث له من الولد إلا أننا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد و الأمة فيقول : أبق غلامي و أبت أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البيئته إن هذا

(١) في بعض النسخ [قاسم بن محمد] .

غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟ قال :
فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ في الشهادة لاهل الدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده حقه و يحلف
أنه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة
الزور إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم
ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل
مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة
هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له و إن كان عليه الشهود من
مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه
ولا ينوي ظلمه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الصبيان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز قال :
سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت :
ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالبجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت

(١) في بعض النسخ [لعلّة التدليس] .

شهادته (١).

٢- علي بن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سمران قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال : فقال : لا ، إلا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ
بالثاني .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلامة بن رزين
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : في الصبي يشهد على الشهادة قال : إن عقله حين
يدرك أنه حق جازت شهادته .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا
كبروا ما لم ينسوها .

٦- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأوّل كلامه
ولا يؤخذ بالثاني .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المماليك ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن
القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة
(١) لعل ذكرهم لهذا القول المبني على القياس الباطل من اسماعيل لبيان عدم قابليته
للامامة . (آت)

المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة إن أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشهادة تخوّفت على نفسي وإن كتمتها أئمت برّبي ، فقال : هات شهادتك أما إننا لننجيز شهادة مملوك بعدك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد [ابن معاوية] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المملوك تجوز شهادته قال : نعم إن أول من ردّ شهادة المملوك لفلان .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول : لا أُجيزها في الطلاق ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدّين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء [في الدّين و] في المنفوس والعذرة ، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم .

(١) حمله في التهذيب على أن بشهادتهن ثبت الدمودن القود وإليه ذهب أبو الصلاح والمشهور عدم القبول . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ، عن شهادة النساء فقال : تجوز شهادة النساء و حدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و ليس معهن رجل و تجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، و تجوز شهادتهن في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنى و الرجم ، و لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا في الطلاق ، و قال : سألته عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : فقال : نعم في العذرة و النفساء .

٧ - يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : تجوز شهادة النساء في العذرة و كل عيب لا يراه الرجال .

٨ - عنه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و لا تجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان ؛ و قال : تجوز شهادة النساء و حدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، و تجوز شهادة القابلة و حدها في المنفوس ^(١) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ، و لا تجوز في الطلاق ، قال : و قال علي عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال و

(١) أى فى ربيع ميراث المستهل . (آت)

امرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء رضي الله عنه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس و العنزة (١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارثي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلاً وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم .

١٢ - ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي

(١) ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تعق الموت أو في سائر ماصد عنها سوى الوصية . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

﴿باب﴾

﴿شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه قال : فقال : تجوز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال : تجوز .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لأبيه ، أو الأب يشهد لابنه ، أو الأخ لأخيه قال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه ^(١) .

(١) قال في المسالك : لا خلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض الإثبات الولد على والده فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الإجماع وقد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » من الآيات والأخبار وإليه ذهب الشهيد في الدرر والعلل هل يتعدى الحكم إلى من علا من الآباء وسفل من الأولاد وجهان . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الشريك والاجر و الوصي ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال : لا يجوز شهادتهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلا بأقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين . و كتب أبوجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة . و كتب أبو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير .

(١) ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان الشهود به مما كان لهم فيه شركة . (في)

(٢) انما اوجب اليمين في المسألة الاخرة لان الدعوى على الميت و اما في المسألة الاولى فلمله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ويحتمل سقوط لفظة « والا » بين قوله : « معه آخر عدل » وقوله : « فعلى المدعى » . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يرد من الشهود ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .

٢ - عنه ^(١) ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال : الظنين والخصم قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : فقال : كل هذا يدخل في الظنين ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال : الظنين والمتهم والخصم ، قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كل هذا يدخل في الظنين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنى أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، قلت : إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز قال : اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم ابن عتيبة : « وإنه لذكر لك ولقومك » ^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن

(١) الضمير راجع إلى يونس لا معاملة .

(٢) حمل الخصم على من يكون له عداوة دينوية فلا تقبل إذا شهد على خصمه وإذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومه عدالته بان لا يتضمن فسقا كما هو المشهور بين الأصحاب . (آت)

(٣) يدل على عدم قبول شهادة ولد الزنى كما هو المشهور ، قال في القواعد : لا تقبل شهادة ولد الزنى مطلقا ، وقيل : تقبل في الشيء الدون مع صلاحه . (آت) والاية في الزخرف : ٤٤ .

محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنى .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولازي مخزية في الدين ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنى وفيهم ولد الزنى لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكييل النميري ، عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه ومامات وما قتل .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته ، قلت : فالماكري والجمال والملاح؟ قال : فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

١١ - وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلّي خلف من يبتغي على الأذان والصلوة الأجر ولا تقبل شهادته .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة السائل الذي يسأل في كفته ، قال أبو جعفر عليه السلام : لأنه لا يؤمن بأعلى الشهادة وذلك لأنه أن أعطي رضي وإن منع سخط .

(١) > ذي مخزية ، كالمحدود قبل توبته ووالد الزنى والفاسق ، قال في القاموس : خزي - كرضى

- خزيًا - بالكسر - وخزاء ، وقع في بلية وشهرة فدل بذلك كأخزي وأخزاه الله . (آت)

١٤ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة القاذف والمحدود ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه قلت : أرايت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وحماد ، عن القاسم ابن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً فقال : بئس ما قالوا ، كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب و[قد] عرفت توبته .

٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال : يجيبه ويكذب نفسه عند الإمام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت

أباعد الله عنه عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع بما قالو يكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فأذا فعل فإن علي الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة أهل الملل ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنه لا يصلح زهاب حق أحد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أرأيت أن من غيركم ^(١)» قال : إذا كان الرجل

في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح زهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .

٨ - ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : فقال : اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب قال : فإتما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ^(١) فقال : تجوز شهادة أعدلها ولو كان أعدلها واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلها .

(١) أى اعلم أنه كاذب فيما ينسب اليه ، واولا أعلم الان حقيقة مايقول و يمكن أن يقره من باب الافعال و لعله أظهر كما فهمه القوم ، واما الحكم فالشيخ فى النهاية و جماعة عملوا بدلول الخبرين وقالوا : كذب الفرع الاصل تعمل بشهادة أعدلها فان تساويا طرح الفرع و الا شهر بين المتأخرين هو أنه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الاصل وإن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الاصل فيحملون هذين الخبرين على ما اذا شك الاصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقا و منهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقا و الا اول أقوى لصحة الخبر (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الأعمى و الأصب ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته من شهادة الأعمى فقال : نعم إذا أثبت ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهراّن ، عن درست ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصب في القتل ؟ قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني ^(٢).

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأمّا إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : كان البلاط حيث يصلّى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمّى البطحاء يباع

(١) أى إذا كان على امر ثابت عنده . (فى)

(٢) والعلة فيه غير ظاهرة ويحتمل أن يكون قد بدل العصبى بالأصب فان العصبى هو الذى يختلف فى قوله ولا مدخل للسبع فى شهود القتل من المشهود عليه وإنما المدار فيه على البصر . (فى)

فيها الحليب والسمن والأقط وإن أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المناققين فقالوا : بكم بعث فرسك ؟ قال : بكذا وكذا قالوا : بئس ما بعث ، فرسك خير من ذلك وإن رسول الله ﷺ خرج إليه بالثمن وافيأطيباً فقال الأعرابي : ما بعثك والله ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله بلى والله لقد بعثني ، وارتفعت الأصوات فقال الناس : رسول الله يقول الأعرابي فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد الله ﷺ : ومع النبي ﷺ أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي ﷺ فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي ، أشهد ولم تحضرنا ، وقال له النبي ﷺ : أشهدتنا ؟ فقال له : لا يا رسول الله ولكنني علمت أنك قد اشتريت أفأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث قال : فعجب له رسول الله ﷺ وقال : يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله ﷺ ، عن أبيه ﷺ قال : أتني عمر بن الخطاب يقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمر والتميمي والآخر المعلمي بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أمير المؤمنين ﷺ فقال لأمر المؤمنين ﷺ : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله ﷺ : أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق ، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال : هل تجوز شهادة الخصي ؟ قال : ما زهاب لحيته^(١) إلا كذهاب بعض أعضائه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر ، عن الحكم بن أبي عقيل قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن لي خصماً يتكسر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع أنني لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا ؟ قال : فقال لي : أما بلغك عن أمير المؤمنين ﷺ أنه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم و
(١) كذا وفي بعض النسخ [ما زهاب لحيته] ولا منافاة بين النسختين لأن الغصى لا يثبت لحيته .

أموالكم بشهادات الزور^(١) فما على امرئ من وكف في دينه^(٢) ولا مأنم من ربه إن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال : إزاهم أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز^(٣) والحمد لله ؛ وكتب إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود : اشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإتمامه في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإتمامه له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً ؟ فوقع عليه السلام نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف^(٤) ، وكتب رجل قال لرجل : اشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من

(١) « لا تؤسروا » يحتمل أن يكون مشتقاً من اليسار أى لا تجعلوا انفسكم موسرة بشهادة الزور وعامل أموالكم محذوف كما في قولهم « علفته تبناً وماء بارداً » أى لا تكثروا أموالكم والمعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقاً وليس لك ولكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزور أو بالحق بان تأتى بشهود على جرح شهوده وغير ذلك من وجوه الدفع او من الاسر على التهديد أى لا تشهدوا بالزور فتجس أنفسكم و أموالكم بسببها ، أو لا تجعلوا انفسكم و أموالكم اسيراً للناس بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن فيقتسم التفريع بلا تكلف وهذا أظهر الوجوه (آت) .

(٢) الوكف فى اصل اللغة الميل والجور يقال : ما عليك من ذلك وكف أى نقص و عيب ، وقال الزمخشري : الوكف الوقوع فى المأثم والعيب .

(٣) إما مجعلاً مع عدم العلم بالحدود ، أو مفصلاً مع العلم بها ليوافق المشهور و سائر الاخبار (٤) لعله يسأل أنه لما كان البيع واقفاً على البعض فى الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو بكفه على الاحتمالين فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة (آت) .

المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله (١).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدُّ على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق (٢).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و كيف لا يجوز ذلك لغيره و صار إذا قذفها غير الزوج جلد الحدِّ ولو كان ولداً أو أختاً ؟ فقال : قد سئل [أبو] جعفر عليه السلام عن هذا فقال : ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : و كيف علمت أنها فاعلة ؟ فإن قال : رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل في الخلوَّة التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال : رأيت ذلك بعيني و إذا قال : إنني لم أعائن صار قاذفاً في حدِّ غيره و ضرب الحدِّ إلا أن يقيم عليها البيِّنة وإن زعم غير الزوج إذا قذف و ادعى أنه رآه بعينه قيل له : و كيف رأيت ذلك و ما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا و حدك أنت متهم في دعواك و إن كنت صادقاً فأنت في حدِّ التهمة فلا بدَّ من أدبك بالحدِّ الذي أوجب الله عليك قال : و إنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلِّ شاهد يمين .

(١) > يصلح له < إذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضاً لكونه آنلاً إلى المعلومية مع انضمامه إلى المعلوم والله يعلم . (آت)

(٢) اختلف الاصحاب في شهادة من عرف ايمانه ولم يعلم منه فسق ولا عدالة ، فذهب الشيخ في الخلاف مذهباً عليه اجماع الفرقة - وابن الجنيد والفيدي إلى أن الاصل فيهم العدالة وهذا التعبير يدل على مختارهم والاشهرين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم المعاشرة الباطنية أو الشهادة على ذلك ومذهب الشيخ لا يغلو من قوة . (آت)

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن بعض القميين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنى لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنى ؟ فقال : لأن القتل فعل واحد والزنى فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

ورواه بعض أصحابنا عنه قال : فقال لي : ما عندكم يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال : فقال لي : ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول .

٨ - الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن محمد بن جمهور ، ممن حدثه ، عن ابن أبي يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف : ما عسيت أن أقول فيك : يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتكم إلا صدوقاً طويل الليل . ولكن تلك الخصلة ، قال : وما هي ؟ قال ميلك إلى الترفض فيكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال : يا أبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال : فأجاز شهادته ^(١) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهدله ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم ^(٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أئمتي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن : هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان

(١) لعله لا يفهم مراده (آت)

(٢) حمل على ماذا لم تتعارض الشهادة بان وقتنا على زمان واحد . (آت)

يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا (١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الاسكاف قال : لا أعلمه إلا قال : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قد كان في بني إسرائيل عابد فأعجب له داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إليه : لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرأى قال : فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له : مات الرجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم قال : فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا : كيف لم يحضره قال : فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً قال : فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال داود عليه السلام : يارب للذي اطلمعتني عليه من أمره ، قال : فأوحى الله عز وجل إليه إن ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأجاز والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه (٢) .

هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

- رحمه الله - ويتلوه كتاب القضاء والاحكام إن شاء الله تعالى .



(١) حمل على ما إذا لم يصرح بالشهود بكونها في الدبر ومع الإطلاق اشكال ، وقال في الشرائع : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قبل فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحدها هل يعد الشهود للفرية قال في النهاية : نعم ؛ وقال في المبسوط : للاحتمال الشبهة في الشهادة والاول أشبه . (آت)
(٢) أي ما علمت فيه . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء و الأحكام

﴿ باب ﴾

﴿ ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام ﴾

- ١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتفقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي ^(٢) .

(١) لا يخفى أن هذه الاخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لنير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كان يبتئون القضاء الى البلاد فلا بد من حملها على ان القضاء بالاصالة لهم ولا يجوز لنيرهم تصدى ذلك الا باذنهم وكذا في قوله : « لا يجلسه الا نبي » اي بالاصالة والحاصل ان العصر اضافى بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم ونصبهم عليهم السلام (آت)

(٢) يحتمل أن يكون الفرض بيان صعوبة القضاء ، وانه لنير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء أو بيان انه من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان ما جلس فيه الا هذه الثلاثة الاصناف . و يؤيده ما في الفقيه « ما جلسه » . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما وتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ اصناف القضاة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجهور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجهور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ؛ وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ؛ وقد قال الله عز وجل : « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ^(١) » وأشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

﴿ باب ﴾

﴿ من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن صباح الأزرق عن حكم الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحكم عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عمران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن كثير ^(١) ، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ^(٢) ، فقلت : وكيف يجبر عليه ؟ فقال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإذا رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل ، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه فقال : وما نضع عنده ؟ فقلت : نسائله ونحدثه ، فقال : قم فقمنا إليه ، فسألني عن نفسي وأهلي ، ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ قال : نعم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ؟ لا تخاف في ذلك أحداً قال : نعم ، قال : فبأي شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن علياً عليه السلام أفضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا ، فما تقول : إذا جيء بأرض من فضة وسماء من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال :

(١) في بعض النسخ و في التهذيب أيضاً [عبد الله بن بكير] .

(٢) البائدة : ٤٤ .

يارب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟ قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً.

﴿ باب ﴾

﴿ ان المفتى ضامن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ، فجاء أعرابيٌّ فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابيُّ : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابيُّ : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال له أبو عبدالله عليه السلام : هو في عنقه ، قال : أولم يقل : وكل مفت ضامن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .

﴿ باب ﴾

﴿ اخذ الاجرة والرشا على الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من الساطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت ^(١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد قال : سألت : أبا عبدالله عليه السلام عن السحت ^(٢) فقال : هو الرشا في الحكم .

(١) حمل على الاجرة المشهور جواز الا رتفاق من بيت المال . (آت)

(٢) وكذا في التهذيب و في بعض النسخ [البغس] و لعله اشارة إلى قوله تعالى « ولا تبغوا الناس اشياء هم » .

﴿ باب ﴾

﴿ من حاف في الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يدالله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة ^(١) فإذا حاف وكله الله إلى نفسه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلمّا حضره الموت قال : لا مراثة إذا أنامت فاعسليني و كفنيني وضعيني على سريري وخطبي وجهي فإنيك لا ترين سوء فلمّا مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم إنّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك فلمّا كان الليل أتاها في منامها فقال لها : أفرعك ما رأيت ؟ قالت : أجل لقد فرغت فقال لها : أما لئن كنت فرغت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا إليّ قلت : اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إليّ كان الحق له ورأيت ذلك بيننا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الجلوس الى قضاة الجور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم قال : مرّ بي أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي :

(١) ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه .

ما مجلس رأيك فيه أمس؟ قال: قلت له: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس.

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الارتفاع الى قضاة الجور ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أئمة مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شره في الإثم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أئمة رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به - الآية - (١) » .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام (٢) » ، فقال : يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكماً يجورون أما إنه لم يعن حكماً أهل العدل ولكنه عنى حكماً أهل الجور ، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكماً أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكماً أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

(١) النساء : ٦٠ .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت : كيف يصنعان قال : انظروا إلى من كان منكم قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإنما حكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله قد استخف وعلمنا ردّ والراء علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله .

﴿ باب ﴾

﴿ ادب الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً صلوات الله عليه يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ^(١) و دفع حقوق الناس من أهل المقدرّة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام ، فيخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبيع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا يبيل عليه ؛ وأعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ إلا من ورعهم ^(٢) عن الباطل

(١) رجل معك أي مطو ، والمطل : اللبّ والتسويق والتعلل في أداء الحق و تأخيره من وقت

إلى وقت

(٢) في بعض النسخ بالزاي المعجمة وفي النهاية د وزعه كفه ومنه ح .

ثمّ واس بين المسلمين، بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك، و ردّ اليمين على المدعى مع بيّنة (١) فإنّ ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء؛ واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ لم يقب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإيّاك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجب عليه القضية، فأياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حدّ من جدود الله أوحقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتّى تطعم.

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.

٣ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس.

٤ - وبهذا الإسنادان رجلاً نزل بأمر المؤمنين عليهم السلام فمكث عنده أياماً ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين عليهم السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنّا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهي أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لشريح لا تسارّ أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضين فأنت غضبان، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك (٢).

(١) ربما يحمل هذا على النقية لموافقته لمذاهب بعض العامة او على اختصاص الحكم بشرح لعدم استيهاله للقضاء او على ما اذا كان الدعوى على البيت او مع الشاهد الواحد او مع دعوى الرد (آت)
 (٢) أى فان كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضى وتكلم، وإن كان عليه بأن كان غضبان أو جابماً أو مثله أمسك عن الكلام، او المعنى ينبغي له أن يتفكر فيما يتكلم به فان كان له بان يكون صواباً تكلم وإلا أمسك ولعل الاول اظهر. (آت)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد ، عن سمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه و تجلسهم مكانه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ان القضاء بالبينات و الايمان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن هشام ^(٢) بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنما أفضي بينكم بالبينات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض فأبمارجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأبمارجل قطعت له به قطعة من النار ^(٣) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء شك إلى ربه كيف أفضي في أمور لم أخبر بديانها ؟ قال : فقال له : ردّهم إليّ و أضفهم إلى اسمي يحلفون به ^(٤) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي صلوات الله عليه أن نبياً من الأنبياء شك إلى ربه القضاء ، فقال : كيف أفضي بما لم ترعيني ولم تسمع أذني ؟ فقال : أفض بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به ، و قال : إن داود عليه السلام قال : يارب أرني الحق كما هو عندك حتى أفضي به ، فقال : إنك لا تطيق ذلك فآلح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي علي رجل فقال : إن هذا أخذ ما لي فأوحى الله عز و

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كلمة «ألا» بالفتح للتحضيض .

(٢) في بعض النسخ [عن سعد و هشام بن الحكم] و هو أصوب . (آت)

(٣) في النهاية بعد ذكر الحديث قال : اللحن الميل عن الاستقامة : يقال لحن فلان في كلامه

إذا مال عن صحيح المنطق و أراد أن بعضكم يكون أعرف بالعبية و افطن لها من غيره .

(٤) في القاموس أضفته إليه : الجأته .

جلّ إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال : فعجب الناس و تحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : أن نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى ربّه فقال : يا ربّ كيف أفضي فيما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به وقال : هذا لمن لم تقم له بيّنة .

﴿ باب ﴾

﴿ أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على من ادّعى و اليمين على من ادّعى عليه .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه و حكم في دماءكم أن البيّنة على من ادّعى عليه و اليمين على من ادّعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ من ادّعى على ميت ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير قال : حدّثني عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت للشيخ عليه السلام : (١) خبرني عن الرجل (١) يعني أبا الحسن الاوّل عليه السلام .

يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بيّنة بما له ، قال : فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندري لعله قد أوفاه بيّنة لانعلم ووضعها أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيّنة فإن ادعى بلا بيّنة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق .

﴿ باب ﴾

﴿ من لم تكن له بيّنة فيرد عليه اليمين ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بيّنة له قال : يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يدعى عليه الحق ولا بيّنة للمدعي قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمّار بن رواه قال : استخراج الحق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وأمرتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فإن لم يحلف [وإرد اليمين على المدعي فهو واجب عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبى أن يحلف فلا شيء له .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيّنة

قال : يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف وقال : أنا أردُّ اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يردُّ اليمين على المدعى .

﴿باب﴾

﴿ ان من كانت له بيعة فلا يمين عليه اذا أقامها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيعة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقام الرجل البيعة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البيعة فردَّ عليه الذي ادعى عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلا حق له .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿ ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين ﴾

﴿ وان كانت له بيعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لاحق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى فلا دعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بيعة عادلة؟ قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحدته قال : إن استحلّفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلّفه فهو على حقه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحدته فيحلف له يمين صبر ^(١) أله عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه ^(٢) عند الله فليس له أن يطلبه منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقم الذي في يده الدار البيّنة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بيّنة يستحلّف ويدفع إليه ؛ وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم ^(٣) ولم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيّنة أنهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ففضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلّفهم ، قال : فسألته حينئذ فقلت : أرايت إن كان الذي ادّعى الدار فقال : إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيّنة إلا أنه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها ^(٤) .

(١) في النهاية فيه من حلف يمين صبر أي الزم فيها وحس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

(٢) > إن احتسبه أي أبره ذمته منه لله تعالى . (آت)

(٣) مذود - كنبر - : معلق الدابة . (المصباح)

(٤) قال في المسالك إذا تلوّضت البيّتان وكانت المين في يديهما يعكم بينهما تعفين و هل يلزم كلا منهما بين لصاحبه أم لا قولان ولو كانت في يداحدهما ففي الترجيح أقوال .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيئة أنها تتجت عنده فأحلفها علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففرضي بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيئة ؟ قال : أحلفها فأيتها حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيئة ؟ قال : أفضي بها للحالف الذي هي في يده .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم ، أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين ، قال : وكان يقول : اللهم رب السموات السبع أيهم كان له الحق فأداه إليه ، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف .

٤ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدین شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيتهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بيئة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقام البيئة أنه انتجها ففرضي بها للذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿ باب آخر منه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف ، قال : أفرع بينهم ثم استخلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق^(١) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدوا أو قال : يفرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها فقال : قد قضى في هذا علي عليه السلام ، قلت : وما قضى في هذا علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ، ومن أقام بيينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له على ما ادعى فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل ، قلت : فإن لم يقيم الرجل شهوداً أنها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده فإن أقامت المرأة البيينة على أنها ابنتها دفعت إليها

(١) لعله محمول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعة خاصة لم يمكن الجمع بينهما . (آت)

وإن لم يقم الرجل البيئنة على ما ادّعاه ولم تقم المرأة البيئنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت .

﴿ باب النوازل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إن الذي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري ، قال : فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة قال : فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك نبي ، يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحداً من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت ، يا داود إن أول خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة قال : فلما أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ : يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذته بغير إذني فقال داود للشاب : ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك ، فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إنني إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم ^(١) على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ، قال : ففرغ من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل إليه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً

(١) في القاموس قعم في الامر - كصر - قحوماً : رمى بنفسه فيه فجأة من غير روية .

في ثوب و آخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال :
يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآ خر خمسي الثمن ، قلت : فإن
صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ؟ قال : قد أنصفه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب
المحاملي الرفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً عن حفر بئر عشر قمامات
بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز عنها ، فقال له : جزء من خمسة و خمسين جزءاً من
العشرة دراهم (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلّى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت
تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبّت البياض
على ثيابها بين فخذيهما ، ثم جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني
في موضع كذا و كذا ففضحني قال : فهمم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف
و أمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أمير المؤمنين ثبت في أمري ، فلما أكثر الفتى قال
عمر لأمر المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على
ثوب المرأة و بين فخذيهما فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال : ايتوني بماء حار قد أغلى
غلياناً شديداً ففعلوا فلما أتني بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض
فأخذته أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة
حتى أقرت بذلك و دفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور بن حازم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً و وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم
بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هولي ، فلمن هو ؟ قال : للذي
ادعاه (٢) .

(١) قال العلامة في التحرير : هذه الرواية حمل على موضع ينقسم فيه اجرة الشل على هذا
الحساب ولا استبعاد في ذلك . (آت) أقول : يأتي وجهه من ٤٣٣ تحت رقم ٢٢ .
(٢) عليه الفتوى في كل ما لم يكن عليه يد و ادعاه أحد . (آت)

٦ - علي بن محمد، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر قال : حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الامراني قال : حدثني سويد بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن حمزة السلولي قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي ، فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدعو على أمك فقال : يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت (١) وعرفت الخير من الشر وبميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر : أين تكون الوالدة قال : في سقيفة بني فلان ، فقال عمر : عليّ بأمّ الغلام قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأنّ هذا الغلام غلام مدّع ظلم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من فريش لم تتزوج قطّ وأنها بخاتم ربها ، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر وبميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحقّ محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أيّ الناس هو وإنه غلام مدّع (٢) يريد أن يفضحني في عشيرتي وإني جارية من فريش لم أتزوج قطّ وإني بخاتم ربي ، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم ، هؤلاء ، فتقدّم الأربعة القسامة فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من فريش لم تتزوج قطّ وأنها بخاتم ربها فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدت شهادتهم جلدته حدّ المقرّي فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله إني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلف به عمر ثمّ قال : وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال عليّ عليه السلام : ردّوه إلى عمر فلما

(١) ترعرع الصبي إذا تحرك ونشأ . (المصباح)

(٢) قيل : لعله من الدمى وهو من لا يعرف أبيه .

ردوه ، قال لهم عمر : أمرت به إلى السجن فردتموه إلي ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب عليه السلام أن نردّه إليك وسمعناك وأنت تقول : لا تعصوا علي عليه السلام أمراً فبيناهم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال : علي بأّم الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام : يا غلام ما تقول فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أفضي بينهم ؟ فقال عمر : سبحان الله وكيف لا ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة : يا هذه ألك شهود ؟ قالت : نعم فتقدم الأربعة قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام : لأ قضين اليوم بفضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه ، علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها : ألك ولي ؟ قالت : نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها : أمري فيكم وفي أختكم جائز ؟ فقالوا : نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي عليه السلام : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، يا قنبر علي بالدرهم ، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال : خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلبسها ^(١) فقال لها : قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي بزوجني إخوتي هجيناً ^(٢) فولدت منه هذا الغلام ، فلما ترعرع وشب أمروني أن أتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي قال : ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وأمره لولا علي لهلك عمر .

٧ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فأدعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت : يا ابن عم رسول الله إن لي حجة قال : هاتي حجبتك فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف

(١) لبست الرجل تلبياً إذا جمعت ثباه عند صدره في الخصومة ثم جرته . (الصحاح)

(٢) قال الفيروز آبادي : الهجين في الناس وفي الغيل من أبوه عتيق دون أمه انتهى . والبراد هنا الدني النسب (آت) .

كان جماعه لها ردوا المرأة فلمّا أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم، فقال لهم: العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب، قال لهم: اجلسوا حتى إذا تمكّنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتسكأ على راحتيه فدعا به علياً عليه السلام وورثته من أبيه ووجد إخوته المفترين حدّاً حدّاً: فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في اتسكاه الغلام على راحتيه.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجباً ومعه غلام له فأزنب فضربه مولا، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك؟ قال: فما زال ذا يتوعّدنا، وذا يتوعّدنا، ويقول: كما أنت حتى تأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضربه فوثب علي، وقال الآخر: هو والله غلام لي، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب علي يد عيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا يكذب هذا، قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق، قال: فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقبير: اثقب في الحائط ثقبين قال: وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما: ماتقولان؟ فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده، فقال لهما: قوما فإني لست أرا كما تصدقان ثم قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال: يا قبير علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال: فأخرج الغلام رأسه مبارداً فقال علي عليه السلام للغلام: ألست تزعم أنك لست بعبد؟ ومكث الآخر في الثقب - فقال: بلى ولكنه ضربني وتعدى علي، قال: فتوثق ^(١) له أمير المؤمنين عليه السلام ورفعه إليه.

٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أي اخذ من مولا المهدي باليمين أن لا يضربه بعد ذلك وللمولي بان كتب له أنه عبده للابنكر

قال : أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكها فأخذت عذرتها بأصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدتها على ذلك فرجع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل : أت علي بن أبي طالب عليه السلام وازهد بنا إليه فاتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل : ألك بينة أو برهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن ، فأخرج علي بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه ، ثم قال : تعرّفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ، ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدّقيني لأملأن السيف منك فالتفت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان علي فقال لها أمير المؤمنين : فاصدقي فقالت : لا والله ، إلا أنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بأصبعها فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دأبنا النبي فالزم علي المرأة حد القاذف والزمن جميعاً العقر وجعل عقرها أربعاً درهم وأمر امرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها ووجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر فقال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دأبنا فقال علي عليه السلام : إن دأبنا كان يتيماً لا أم له ولا أب وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري فقالا : فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : اوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم ، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتمان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها : والله لئن لم تفعلني لنشهدن عليك عند الملك بالزنى ثم لئن جئتك ، فقالت : افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا

عنده أنها بقت قد دخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمّه وكان بها معجباً، فقال: لهما إن قولكما مقبول ولكن ارجوها بعد ثلاثة أيام و نادى في البلد الذي هو فيه أحضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بقت فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال : ما عندي في ذلك من شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان العابدة و يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، و قال للصبيان : خذوا بيد هذا فنجسوه إلى مكان كذا و كذا وخذوا بيد هذا فنجسوه إلى مكان كذا و كذا ثم دعا بأحدهما وقال له: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك والوزير قائم ينظر و يسمع، فقال : أشهد أنها بقت ، فقال : متى ؟ قال : يوم كذا و كذا ، فقال : ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر ، فقال له : بما تشهد ؟ فقال : أشهد أنها بقت ، قال : متى؟ قال : يوم كذا و كذا ، قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان قال : وأين ؟ قال : بموضع كذا و كذا ، فخالف أحدهما صاحبه فقال دانيال : الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعوا إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أفسمها نصفين بيني و بينك ، وقال : صاحب الخمسة : لا، بل يأخذ كل واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزاد ، قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما، قال لهما : اصطلحا فإن

قضيتكما دنية ، فقالا : إقض بيننا بالحق قال : فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً ، وقال : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلا ثلث ، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما الكل ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين و ثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث رغيف درهماً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحابه شاة فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المطواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ، ومنع غرامته فيه .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ^(١) ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبدالله بن أبي شيبه ، عن حرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلاً امرأة ودبعة وقال لها : لا تدفعيها إلى واحد منّا حتى تجتمع عندك ثم انطلقا فجابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني ودبعتي فإن صاحبي قدمات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي ودبعتي ، فقالت : أخذها صاحبك و ذكر أنك قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه ، فقال عمر : إقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الودبعة عندي ^(٢) وقد أمرتاهما أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنا

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أحمد بن علقمة مكان علي لأنه الذي يروى كتب إبراهيم ويروى عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال .

(٢) > هذه الودبعة عندي < لعل المراد عندي علمها أو افترضوا أنها عندي فلا يجوز دفعه إلا مع حضوركما وإنما وردت عليه للمصلحة وبدل على جواز التورية لامثال تلك المصالح . (آت)

وقال عليه السلام : إنما أراد أن يذهبها بمال المرأة .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام لورأيت غيلان بن جامع ؛ و استأذن علي فأذنت له - وقد بلغني أنه كان يدخل إلى بني هاشم - فلمّا جلس قال : أصلحك الله أناغيلان بن جامع الماحاري قاضي ابن هبيرة قال : قلت : يا غيلان ما أظنّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً قال : أجل ، قلت : يا غيلان تجمع بين المرء و زوجته ؟ قال : نعم ، قلت : وتفترق بين المرء و زوجته ؟ قال : نعم ، قلت : وتقتل ؟ قال : نعم ، قلت : وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، قلت : وتحكم في أموال اليتامى ؟ قال : نعم ، قلت : وبقضاء من تقضي ؟ قال : بقضاء عمر و بقضاء ابن مسعود و بقضاء ابن عباس وأقضي من قضاء أمير المؤمنين بالشيء ، قال : قلت : يا غيلان أستم تزعمون يا أهل العراق وتروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أقضاكم ، فقال : نعم ، قال : قلت : وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء و رسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أقضاكم ؟ قال : و قلت : كيف تقضي يا غيلان ! قال : أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا و كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا ثم أطرحه في الدّ و أوين ، قال : قلت : يا غيلان هذا [١] لحتّم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأوّلين و الآخرين في صعيد ثمّ وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام قال : فأقسم بالله لجعل ينتحب ^(١) قلت : أيّها الرجل أقصد لسانك قال : ثمّ قدمت الكوفة فمكثت ماشاء الله ثمّ إنّي سمعت رجلاً من الحيّ يحدث و كان في سمر ابن هبيرة ^(٢) قال : والله إنّي لعنده ليلة إزجاء الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : أدخله ، قال : فدخل فساءله ثمّ قال له : ما حال الناس أخبرني لو اضطرب جبل من كان لها ^(٣) قال : ما رأيت ثمّ أحداً إلا جعفر بن محمد عليه السلام قال : أخبرني ما صنعت بأمال الذي كان معك فإنّه

(١) التّحجب: البكاء كالنجيب وقد تحبب - كمنع - وانتحب (القاموس) وفي بعض النسخ [لشأنك] .

(٢) السر السامرة وهي الحديث بالليل . الصحاح .

(٣) أى او وقع أمر عظيم و داهية كبرى من كان لكشفها وحلها وفي بعض النسخ [او اضطرب

جبل] - بالياء - أى جماعة من الناس والمراد او نهض جماعة من الناس و يطلبو الاماماً او واليهم كان يصلح لذلك .

بلغني أنه طلبه منك فأبيت قال : قسمته ، قال : أفلا أعطيته ماطلب منك ؟ قال : كرهت أن أخالفك ، قال : فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أو لهم قال : نعم ، قال : ففعلت ؟ قال : لا ، قال : فهلا خالفنتي و أعطيته المال كما خالفنتي فجعلته آخرهم ؟ أما والله لو فعلت مازلت منها سيّداً ضخماً حاجتك ^(١) قال : تخليني ، قال : تكلم بحاجتك ، قال : تعفيني من القضاء قال : فحسر عن ذرايعه ثم قال : أنا أبو خالد لقيته والله عبلاً ملقاً ^(٢) نعم قد أعفيناك واستعملنا عليه الحججاج بن عاصم .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الجاهوراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرهم كثيرة فأردت أن أقتصم الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام لا

(١) ما زلت منها الضمير اما راجع الى المخالفة او الفصل او العطفية او الفعلة ومن لليبية أى لو فعلت ذلك كنت بسبها عزيزاً منيعاً دائما ، ويحتمل ارجاع الضمير الى البلدة اى من أهلها أو يكون «من» ظرفية، وقال فى القاموس : الضخم - بالفتح والتحريرك - العظيم من كل شىء . وقوله « حاجتك » أى اطلبها او حاجتك . « قال تخليني » أى اريد الخلو لاذكر حاجتى فلم يقبل وقال اذكرها فى الملاء او المراد أتعنى أن اذكر حاجتى و الضمير فى « لقيته » اما راجع إلى أبى خالد او السائل فعلى الاول المعنى انى على الشأن حاذق أعرف أنك عرفت انى أريد هزلك فاستعفينى و على الثانى أيضا يرجع إلى هذا المعنى أو المعنى انى علمت ان استغفارك لما سمعت فى القضاء من الصادق عليه السلام و يؤيده أن فى بعض النسخ [علويا] مكان « علبا » و أما « ملقاً » فى بعض النسخ بتقديم الفاء ، على القاف من لفق الثوب ضم شقه ، كناية عن عدم التصريح بالمقصود ، وفى بعضها بالعكس من قولهم رجل تقف لقف اى خفيف حاذق او من لقت الشىء اى تناولك بسرعة اى فهمت سريراً ارادتى لمزلك فأخذتها من كلامى . (آت)

(٢) الطلب - كالقتل - مصدر من طلب من باب قتل : أتر الضرب وغيره والطلب - بكسر العين وسكون اللام و الطلب - بفتح العين وكسر اللام - : المكان النظيف الذى لا يئس و الشىء الصلب ويقال رجل طلب - بكسر العين - أى جلف غليظ . وفى بعض النسخ كما فى المبرآة : [علبا] و لطفه تصحيف .

تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلقته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام (١).

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيعة إذا أقيمت على الحق أيجز للقاضي أن يقضي بقول البيعة إذا لم يعرفهم من غير مسألة ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم : الولايات ، والتناكح ، والموارث ، و الذبايح ، و الشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً أما موناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن الحسن عن حرير ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : جميعاً يرجع إليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا (٢).

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

١٨ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت

(١) يدل على عدم جواز التقاس مع الحلف كما المشهور . (آت)

(٢) قال في التحرير : تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الأول بغيره بشر إن ذنه فرط اما ارباب الاموال الباقية فقد اذنوا في الزج وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : قال الوالد العلامة - رحمه الله - : الظاهر ان مال الدافع كان قرضاً في ذمته وكانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعة و القرض مضمون دونها فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الذين اخذوا منه ظلماً وتبرعاً من الدافع فكان هبة يصح الرجوع فيها أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ويرجع عليهم بالنسبة لانه صار مفلساً وهذا أظهر .

إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعرابها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أنقبل دعواه بلا بيينة أم لا تقبل دعواه إلا بيينة؟ فكتب إليه يجوز بلا بيينة، قال: وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميسته أو أبوزوجها أو أم زوجها في متاعها أو [في] خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب عليه السلام: لا (١).

١٩ - محمد بن يحيى رفعه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أوتي بعد لذيبي قد أسلم فقال: ازهبوا فيبعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرؤوه عنده.

٢٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبدالله، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى (٢).

٢١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد، عن إسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة فجاها هذا بيينة على أنها له وجاء هذا بيينة على أنها له قال: فدخل داود عليه السلام المحراب فقال: يارب إنه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي تحكم فأوحى الله عز وجل إليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال: فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا: جاء هذا بيينة وجاء هذا بيينة وكان أحقهم بإعطائها الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاهها هذا قال: فدخل داود المحراب فقال: يارب قد ضجت بنو إسرائيل مما حكمت به فأوحى إليه ربّه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أبالآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن

(١) لعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكاً سابقاً كما هو الغالب بخلاف غيره فالقول قول الاب لأنه كان ملكه والاصل عدم الانتقال. وقال في التحرير: هذه الرواية معمولة على الظاهر لأن المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها. (آت)
(٢) سنة ماضية أي القرعة مثلا

أحكم حتى الحساب .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب
المحاملي الرُّفَاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً
عشر قنات بعشرة دراهم فحفر له قاعة ثم عجز قال : يقسم عشرة على خمسة وخمسين
جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقاعة الأولى والإثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب ،
إلى عشرة ^(١) .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعىا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين
والآخر خمسة ففرض لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ^(١) .

هذا آخر كتاب القضايا والأحكام من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الأيمان والنذور
والكفارات إن شاء الله تعالى .



(١) ذلك لأن مشقة حفر القاعة الأولى نصف الثانية وثلث الثالثة وربع الرابعة وهكذا إلى
العشرة فعلى هذا الحساب نجتمع من الواحد إلى العشرة تنصير خمسة وخمسين .
(٢) حمله بعض الأصحاب على الصلح ، وبعضهم على أنه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم بتلك
النسبة . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان و النذور و الكفارات

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز و جل يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم : إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه

(١) البقرة : ٢٢٤ . و العرضة فعلة بمعنى الرفع كالقبضة تطلق لما يعرض دون الشيء و للمعرض للامر ومعنى الآية على الاول لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتكم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالايان الامور المحلوف عليها و على الثاني ولا تجعلوه معرضاً لإيمانكم فبتدلوه بكثرة الحلف به . (البيضاوى)

عن أبي سلام المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال : من بني حنيفة ، فقال له مولى له : يا ابن رسول الله إنّ عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لأبي أنّه طلقها فأدعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة : يا علي إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيتها [حقها] فقال لي : قم يا بني فأعطها أربعمئة دينار فقلت له : يا أبا جعفر فذلك ألت محقماً قال : بلى يا بني ولكنّي أجلت الله أن أحلف به يمين صبر ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فأحلف ولا تعطه .

﴿ باب ﴾

﴿ اليمين الكاذبة ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله عزّ وجلّ .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلائع ^(٢) .
- ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عثمان

(١) « يمين صبر » أي الزم بها وحبس عايبها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . (آت)

(٢) البلائع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها . (النهاية) .

ابن رزين ، عن محمد بن فرات خال أبي عمارة الصيرفي ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشيباني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ^(١) .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله عز وجل إليه ما يعلم ذلك من يحلف به كاذباً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليمين الغموس ^(٢) ينتظر بها أربعين ليلة .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن حربز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق أمرىء مسلم على حبس ماله .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن اليمين الكاذبة وقطعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتمغل الرحم - يعني انقطاع النسل - ^(٣) .

(١) فى بعض النسخ [العقر] .

(٢) اليمين الغموس نذر الديار بلاقع هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً به لأنها تمس صاحبها فى الإثم . (النهاية)

(٣) النتل - بالتحريك - الفساد ورجل نتل ، وقد نتل الإديم إذا عفن وتهرى فى الدباغ فيفسد ويهلك (النهاية) وفى بعض النسخ بالقاف ولله كناية عن انقراض هذا البطن وتحول القرابة إلى بطون الأخر . (آت) .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن اليمين الفاجرة تنغل في الرحم ، قال : قلت : جعلت فداك ما معنى تنغل في الرحم ؟ قال : تعقر .

١١- علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال : سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء . قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

﴿باب آخر منه﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : «الله يعلم» ما لم يعلم اهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له .

٢- عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قال العبد : «علم الله» وكان كاذباً قال الله عز وجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري .

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : «علم الله» ما لم تعلم اهتزّ العرش إعظاماً له .



﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله عز وجل فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ﷺ : وبلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؛ قال : فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة من الله من حلف بالبراءة من الله صادقاً أو كاذباً فقد برء من الله .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الأيمان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفارة ، ويمين فيها كفارة ، ويمين

غموس توجب النار؛ فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

علي بن إبراهيم قال (١): الأيمان ثلاثة: يمين تجب فيها النار، و يمين تجب فيها الكفارة، و يمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة، فأما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه أو يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو زهاب ماله فهذا تجب فيه النار (٢)، وأما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على أمره وطاعة الله أن يفعله أو يحلف على معصية الله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة، وأما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطعة لحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية الله أن يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة.

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يلزم من الأيمان والنذور ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطعة لحم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) التذكير باعتبار لفظ « العلف » و التأنيب باعتبار لفظ « البين » .

أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ؛ قال : وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منه ؟ قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله ؟ قال : نعم .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن البراء قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدى قال : وحلف بكل يمين غليظ ألا أكلم أبي أبداً ولا أشهد له خيراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني وإياه سقف بيت أبداً قال : ثم سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام : أبقى شيء ؟ قال : لا جعلت فداك قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كالم أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مأثم فيه يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله . فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت : أدني يا فلانة فكلي معي فقال : لا فحلفت و جعلت عليه المشي إلى بيت الله و عتق ما تملك و ألا يظلمها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل

عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : أنا قاض في ذاك قلبها : فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتمق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان .

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : علي نذر ولم يسم شيئاً ، قال : ليس بشيء .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر أولم يسمه ، قال : إن سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شيء .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله علي المشي إلى الكعبة إن اشترت لأهلي شيئاً بنسيئة فقال : أيشق ذلك عليهم ؟ قال : نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال : فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذاك قرابة له قال : ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء ^(١) في طلاق أو عتق ، قال : وسألته عن امرأة جعلت ما لها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال : ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء . ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل ، وسئل عن الرجل يقول : علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال : ذلك من خطوات الشيطان ^(٢) وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال : ليس بشيء أو

(١) ظاهره اشتراط القرية في اليمين وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ، و قيل : لعل المراد باليمين النذر فانه يشترط فيه القرية اجماعاً والمراد ان لا يكون بينه باسم الله بل بالطلاق والعتاق غير ذلك فذلك الذي شرط عليه السلام فيه أمرين ان يكون من النعم وان يذكر فيه اسم الله فلا يتم نذر الهدى الا بالامرين . (آت)

(٢) اي اذا لم يكن ذلك لله ولم يسم الله في النذر اولاته على امر ممنوع بحسب حاله فكانه لا يريد ابقاعه وهو لاغ فيه . (آت)

يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء ، إن الطعام لا يهدى أو يقول : الجزور بعد ما نحررت هو يهدى بها لبيت الله قال : إنما تهدي البدن و هنّ أحياء و ليس تهدي حين صارت لحمًا .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء .

١٤- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعلمنا والله ثم قال : ما صنعتُم من شيء أو حلفتُم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ، قال : الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأُمّ والأب وليس ذلك بشيء .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن علي ؛ عن موسى بن سعدان ؛ عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في إجبار ، ولا في إكراه ، قلت : أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار ؟ قال : الإجبار من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأُمّ والأب وليس ذلك بشيء .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني كنت اشتريت جارية سرّاً من امرأتي و أنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلي منزلي فأتيته في منزل أهلها فقلت لها : إن الذي

بلغك باطلٌ وإنَّ الذي أتاك بهذا عدوُّك أراد أن يستغزرك^(١)، فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كلِّ جارية لك و بصدقة ما لك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعدت اليمين وقالت لي: فقل: كلُّ جارية لي الساعة فهي حرة، فقلت: لها كلُّ جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريته وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه.

﴿ باب ﴾

﴿ في اللغو ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»^(١)، قال: اللغو قول الرجل: «لا والله» و«بلى والله»، ولا يعقد على شيء.

﴿ باب ﴾

﴿ من حلف على يمين فرأى خيراً منها ﴾

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إيمانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن، عن محمد بن سنان، عن عمه رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة.

(١) استغزرك: استخفه وأخرجه من داره. (القاموس)

(٢) البقرة: ٢٢٥.

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأنم أوتر كها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأنم أوتر كها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

﴿ باب ﴾

﴿ النية في اليمين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال : اليمين على الضمير .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يحلف الرجل الا على علمه ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن خالد بن أيمن الحنطاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّاز ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا يقع اليمين إلا على العلم استحلف أولم يستحلف .

﴿ باب ﴾

﴿ اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله .
- ٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أمّا ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفارة ، وأمّا ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيه الكفارة .

٣ - عنه ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارتها تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألتهم عما يكفر من الأيمان ، فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء ، إذا فعلته وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ، فقال : ما حلفت عليه مما فيه البر ففعله الكفارة إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام أياً كل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي عليه إتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان (٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور و (١) ظاهره عدم انعقاد اليمين على البياح ، وحمل على ما إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنيا لعدم الخلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على البياح المتساوي الطرفين (آت) (٢) يدل على وجوب العمل بالمناشدة كما هو المذهب . (آت)

اليمين التي هي لله طاعة فقال : ما جعل الله في طاعة فليقضه فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزي ، والله لأشرب الخمر ، والله لأسرق ، والله لا أخون ، وأشبه هذا ولا أعصي ، ثم فعل فعلية الكفارة فيه .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفر من الأيمان فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله ؛ فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك الكفارة .

١٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، وحديثنا [ع] من ذكره ، عن ميسرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك الكفارة .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستثناء في اليمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي ؛ وزرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت ^(١) » ، قال : إذا حلف الرجل فنسي إن يستثنى فليستثن إذا ذكر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

محبوب ، عن أبي جعفر الأحوال ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً » ^(١) قال : فقال : إن الله عز وجل لما قال لآدم : ادخل الجنة ، قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال : وأراه إياها فقال آدم لربه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ، قال : فقال لهما : لا تقرباها يعني لا تأكل منها فقال آدم وزوجته : نعم ياربنا لا نقر بها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ^(٢) ، أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » أي استثن مشيئة الله في فعلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » قال : ذلك في اليمين إذا قلت : والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل : إن شاء الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين القلانسي ، أو بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للبعد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ، ثم تلا هذه الآية : « واذكر ربك إذا نسيت » ^(٣) .

(١) طه : ١١٥ .

(٢) الكهف : ٢٣ .

(٣) يمكن حمله على أنه إنما يقيد على الأربعين في العمل باستعجاب الاستثناء لا في أصل اليمين . (آت)

- ٧ - عليٌّ، عن أبيه بإسناده، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف سرًّا فليستن سرًّا ومن حلف علانية فليستن علانية.
- ٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسين بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «و اذكرك ربك إذا نسيت» فقال: إذا حلفت على يميني و نسيت أن تستني فاستني إذا ذكرت.

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل «والليل إذا يغشى»^(١)، «والنجم إذا هوى»^(٢)، وما أشبه ذلك، فقال: إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسوا إلا به.
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأمّا قول الرجل «لا بل شئتك» فإتته من قول أهل الجاهلية و لو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأمّا قول الرجل: «يا هيأه وياهناء» فإتتهما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأساً و أمّا قوله: «لعمرك الله» و قوله: «لا هاه» فإتتهما ذلك بالله عز وجل^(٣).

(١) الليل: ٢ .

(٢) النجم: ٢ .

(٣) قوله: « لا بل شئتك » مخفف قولهم: « لا أب لشئتك » كما في بعض النسخ أي لبفضك كلمة كانوا ينطقونها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من تردد أشي. ضمن كلامه مثل يفرغ الله لك و من فوائده أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ما كان قد نسيه و ليس هذا و أمثاله حلفاً و يميناً إلا أنه قد يسكن جمل « لا بل شئتك » قسماً نظير ما يقال في زماننا: لبيت أبي إن كنت قلت ذاك و لست ابن أبي أو هلك ابني و اما في اكثر الامر فليس قسماً البتة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ؛ وقال : قول الرجل حين يقول : « لا بل شانك » فإتمامه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل : « فلا أقسم بمواقع النجوم »^(١) قال : كان أهل الجاهلية يحلفون بها ، فقال الله عز و جل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : عظم أمر من يحلف بها قال : وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا شيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بغيراً أو غير ذلك فقال الله عز و جل لنبيه عليه السلام : « لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد^(٢) » قال : فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي عليه السلام وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا قال : سألت عن قول الله عز و جل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : أعظم إثم من يحلف بها قال : وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة ، فقال الله تبارك وتعالى : « لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد * والذوما ولد » قال : يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ استحلاف أهل الكتاب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

و قوله : « لطلب الاسم » أي لطلب شيء نسيه فيقول : يا هناه و يا هياه حتى يتذكره .
و قوله : « لاهاه » فانه قسم بالله تعالى (كذا في هامش الوافي) .

(١) الواقعة : ٧٥ .

(٢) البلد : ٣٢ .

- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلون فقال : لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .
- ٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصراني و المجوس بألهمهم ^(١) قال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام ^(٢) .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول : «فاحكم بينهم بما أنزل الله» ^(٣) .
- ٥ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة اليمين ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) لعله في اليهود المراد به عزيز كما قال بعضهم إنه ابن الله . (آت)

(٢) قال في التهذيب : الوجه في هذا الخبر أن الإمام يجوز له أنه يحلف أهل الكتاب بكتابتهم إذا علم أن ذلك اردع لهم و إنما لا يجوز ان يحلف احداً لا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار و قال في المسالك : مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف الا بالله سواء كان الحالف مسلماً ام كافراً و سواء كان حلفه بغيره اردع ام لا وفي بعضها تصريح بالنهي عن احلافه بغير الله لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه اردع من احلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك والسند رواة السكوني ولا يغلو من اشكال . (آت)

كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ من حنطة أو مدٌّ من دقيق وحنفة^(١) أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ^(٢) » ما حدُّ من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين فقال : عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبان ؛ أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات . وإطعام عشرة مساكين مدًّا مدًّا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » فدقرض الله لكم تحلة أيمانكم ^(٣) ، فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : بما كفر؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدًّا ، قلنا : فما حدُّ الكسوة؟ قال : ثوب يوارى به عورته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم وأو كسوتهم والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مدًّا من حنطة لكل مسكين ؛ و الكسوة ثوبان ؛ فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ^(٤) » .

(١) الواو بمعنى مع في قوله وحنفة والحنفة مل. الكف ويقنع و الجمع كسرود . (القاموس)

(٢) البائدة : ٩١ .

(٣) التحريم : ٢ و ٣ .

(٤) البائدة : ٩١ . وقال الشهيد في الدروس : اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسى

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

٦ - عليؑ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ والحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن و جبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : ثوب يوارى به عورته .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » (١) ، قال : هو كما يكون إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فين ذلك و إن شئت جعلت لهم أدماً و الأدم أدناه الملح و أوسطه الخلّ و الزيت و أرفعه اللحم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قال : « والله » ثمّ لم يف ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً من دقيق أو حنطة أو تمر برقبة أو صيام ثلاثة أيام متواليات إذا لم يجد شيئاً من ذا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مدّاً مدّاً من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة ،

« بقية العاشية من الصفة الباقية »

طعاماً كالحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و قيل : يجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية و حمل على الأفضل و يجزى التمر و الزبيب و يستحب الإدم مع الطعام و اعلاء اللحم و اوسطه الزيت و الخلّ و أدناه الملح و ظاهر المفيد و سلا و وجوب الإدم و الواجب مد لكل مسكين لصحبة ابن سنان و في الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجابنا و كذا في البسوط و النهاية و اجتزء بالمد مع العيز ، وقال ابن الجنيدي : يزدهل الدمؤونة طحنه و خبزه و ادمه . (آت) (١) الماعدة ٩١ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ؛ قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز ، قال : يتصدق على عشرة مساكين ؛ قلت : إنه عجز عن ذلك قال : فليستغفر الله ولا يعد فإنه أفضل الكفارة و أقصاه و أدناه فليستغفر ربه و يظهر توبة و ندامة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزى إطعام الصغير في كفارة اليمين و لكن صغيرين بـ كبير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن « أوسط ما تطعمون أهليكم » فقال : ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ؛ قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخلّ و الزيت و التمر و الخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

﴿ باب النذور ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو عليّ هدي كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته . أو يقول : لله عليّ أن أحرّم بحجة . أو يقول : لله عليّ هدي كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا ^(١) .

(١) قال في المسالك : لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القرية في النذور مقتضى الاخبار جعل الفعل لله و ان لم يجعله غاية له بان يقول بمد العليفة : لله . أو قرينة إلى الله . وربما اعتبر بعضهم ذلك و الاصح الاول لحصول الغرض على التقديرين و عموم النذر و لا يكفي الاقتصار على نية القرية من غير ان يتلفظ بقوله لله . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : علي نذر قال : ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : علي نذر قال : ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول : علي صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً وإن قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئتها فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في الحضر والسفر أفأصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إنني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : إنني لم أجعلهما لله علي إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكر الله ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام : سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له : تزوج ثم حج فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعته وجه الله فقال : إنته نذر في طاعة الله والحج أحق من

(١) عمل به جماعة و حمله جماعة على الاستحباب . (آت)

التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإن الحج تطوع ؟ قال : وإن كان تطوعاً ففي طاعة لله قد أعتق غلامه .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه : أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال : فقال : ليس بشيء كذبة كذبها (١) .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت : «لله علي» فكفارة يمين .

١٠- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنالتم أسمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك (٢) وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعد كل يوم لسبعة مساكين (٣) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

١١- وعنه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم (٤) فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

١٢- محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار مثله وكتب إليه

(١) أي إذا لم يف بما وعده فقد أكذب وعده وليس عليه شيء .

(٢) قال السيد في شرح النافع : المشهور بين الأصحاب أنه لو شرط صومه سفرأ وحضراً صام وإن اتفق في السفر والاستدصحية على بن مهزيار ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى قول مشهور ، وقال في المعتبر : لضعف الرواية جلنائه قولاً مشهوراً وكان وجه ضعفها الأضمار وإشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك والانهي صحيحة السند والمسألة قوية الأشكال . (آت) .

(٣) كذا في التهذيب أيضاً والصدوق - رحمه الله - نقل في الفقيه مضمون الخبر فذكر عشرة مكان سبعة وكذا في المقنع على ما نقل عنه وهو الظاهر مؤيداً للاخبار الدالة على الكفارة الصغرى والله يعلم . (آت)

(٤) في بعض النسخ [أن يتصدق في مسجدة بألف درهم] .

يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحي أو أيام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله؛ و كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ابن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين و من نذرهدياً فعليه ناقة يقلدها و شعرها و يقف بها برفة ، و من نذر جزوراً فحيث شاء نحره ^(١) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول : علي نذرو لا يسمي شيئاً ^(٢)؟ قال : كف من بر غلظ عليه أو شدد .

١٥ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوي؟ قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدّين .

١٦ - وبهذا الإسناد ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت عباد بن ميمون ^(٣) وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ^(٤) .

(١) لعله على المشهور معمول على الاستحباب أو على ما إذا نوى الناقة واما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بكرة أو منى فلذا جوز نحره حيث شاء . (آت)

(٢) لعل المراد انه لم يسم شيئاً مخصوصاً و لكن سمي قرابة و طاعة مثلا كما هو المشهور أو يحصل على الاستحباب لثلاثنا في الغبر السابق . (آت)

(٣) يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب .

(٤) لعله معمول على الاستحباب الا ان يحصل المجز على الترك للشقة . (آت)

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأُمِّي إنِّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفر يمينك ^(١) فأتما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله ففبه ^(٢) .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وحفص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال : فليمش فإذا تعب فليركب .
٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمد بن مسلم [عن أحدهما عليه السلام] قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم يستطع قال : يحجُّ راكباً .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال : فليحجُّ راكباً .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ، قال : إذا لم يجعله فليس بشيء .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له : جعلت فداك إنني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وإن الله عز وجل عافاني منه وقد حوت عيالي من منزلي إلى قبّة من خراب الأتصار وقد حملت كل ما أملك فأنا بايع

(١) لعل الكفارة معمولة على الاستجاب لدلالة آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله ويعتدل

أن يكون على بناء المجهول أى يمينك مكفرة لا بأس عليك فى مخالفته . (آت)

(٢) ظاهره عدم انقضاء النذر فى العفاء لعدم رجوعه بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجوعه و يحتل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً و الاول موافق لما فهمه الاصحاب قال فى الدروس : لا يتعقد نذر العفاء فى المشى . (آت)

داري وجميع ما أملك فأصدق به ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك ثم أهد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومك ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصيه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم أرجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت وأخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى توفي لله بجميع ما نذرت فيه وبقي لك منزلك ومالك إن شاء الله قال : فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك .

٢٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فأشكر علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السفر إن الله عز وجل قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له : فماذا إذا قدمت إن تركت ذلك ؟ قال : لا إني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره (١) .

٢٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جاربة حبلى فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه فقال : إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجّه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه .

(١) في التهذيب « قلت له : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا ، قلت : أفترك

ذلك ؟ قال : لا ، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره » ولعله أصوب . (آت)

﴿ باب [الإنوار] ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن أبيه ، عن جده عدي ، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته لسمع أصحابه : والله لا قتلن معاوية وأصحابه ثم يقول في آخر قوله : إن شاء الله - يخفض بها صوته - وكنت قريباً منه فقلت : يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استئنيت فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرص أصحابي عليهم كيلا يفشلوا ^(١) وكي يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله واعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « فقولا له قولاً لئناً لعله يتذكر أو يخشى » ^(٢) وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرميني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعثتها وعندني من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم : كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية ؟ قال : ليس بشيء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) الفشل : النزع والبعين والضعف .

(٢) طه : ٤٤ .

راشد ، عن نجية العطار^(١) قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لأضربنك يا غلام قال : فلم أره ضربه فقلت : جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربه فقال : أليس الله عز وجل يقول : « وإن تعفوا أقرب للتقوى » ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة و الاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود ^(٣) قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر وإن تصدق وأطعم نفسه و عياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً و إن لم يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة .

٧ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله و من رسوله صلى الله عليه وآله فحنت ما توبته و كفاراته ؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً ويستغفر الله عز وجل .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنت فعليه كفارة واحدة .

٩ - وبإسناده قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين

(١) في بعض النسخ [نجية العطار] .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) أى إلى الظهار و حمله الشيخ على عدم العود الى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها

و به جمع بين الاخبار ولا يعنى بعده و الإجماع حمل النبح على الكراهة . (آت)

لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لأنه قربان لله (١).

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فقال: لا يخرج حتى يعلمه، قلت: إن أعلمه لم يدعه؟ قال: إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه.

١١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن علاء بن سباع السابري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبتنا مال لانراه إلا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء، أيحلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمه عنده فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حفص؛ وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكراهه.

١٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوفة، عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء «لا نذر في معصية» قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ وابن أبي عمير جميعاً، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز

(١) يمكن حمله على الاستحباب في الإضحية المستعجة لاسيما إذا كان اللحم ادمياً وقلنا

عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كلُّ العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: « فتحرير رقبة مؤمنة^(١) » يعني بذلك مقربة قد بلغت الحنث .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل [أو] أعرج؟ قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في رجل حلف تقيّة قال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك فإن لم ترأن ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال: إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدّق برغيف .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما فعلته وقد فعله ، فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها .

٢٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال: كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله^(٢) .

٢١ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن بعض أصحابه ذكره قال: لمّا سأل المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلّفوا عليه ، فقال بعضهم: مائة ألف؛ وقال بعضهم: عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندعائه: يقال له: صفعان ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل عنه فقال

(١) النساء: ٩٢٠ .

(٢) لعل المراد أنه عليه السلام يصترز من البين وكان يقول مكانها: استغفر الله (آت) .

له المتوكل : من تعني ويحك ؟ فقال له : ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟
فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مفرعة ، فقال المتوكل :
قد رضيت يا جعفر بن محمد صر إليه وسله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر بن محمد إلى أبي الحسن
علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا
سيدي إنّه يسألني عن العلة فيه فقال له أبو الحسن عليه السلام : إن الله عز وجل يقول : « لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة ^(١) ، فعدّنا تلك المواطن فكانت ثمانين ^(٢) .

هذا آخر كتاب الأيمان والنذور والكفارات . و به تمّ كتاب الفروع من الكافي
تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني - رحمه الله - .
والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيّدنا و نبيّنا محمد وآله الطاهرين و سلّم
تسليماً كثيراً .

و يتلوه كتاب الروضة من الكافي إن شاء الله .

سنة ١٣٣٩ ش
١٣٨٠ ق .

(١) التوبة : ٢٥ .

(٢) قال في الدروس : و لوند الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً لرواية أبي بكر
الضرمي عن أبي الحسن عليه السلام . و لو قال : بمال كثير ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل
ثمانون و ردها ابن إدريس إلى ما يامل به إن كان درهماً أو ديناراً و قال الفاضل : المال المطلق
ثمانون درهماً و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع (آت) .

﴿كتاب الوصايا﴾

٥	باب الوصية وما أمر بها .	٢
٧	د الإشهاد على الوصية .	٣
٦	د الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته .	٦
١٠	د أن صاحب المال أحق بما له مادام حياً .	٧
٦	د الوصية للوارث .	٩
٧	د ما للإنسان أن يوصي بعد موته وما يستحب له من ذلك .	١٠
١	د (بدون العنوان)	١٢
٤	د الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها .	٩٢
	د من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل	١٣
٣	أن يقبضها .	
٥	د إنفاذ الوصية على جهتها .	١٤
٢	د آخر منه .	١٥
٢	د آخر منه .	١٦
١٨	د من أوصى بعتق أو صدقة أو حج .	١٦
٢	د أن من خاف في الوصية فلولوصي أن يردّها إلى الحق .	٢٠
٣	د أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن .	٢١
٤	د أن المدبر من الثلث .	٢٢
٣	د أنه يده بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية .	٢٣
٧	د من أوصى وعليه دين .	٢٣
٣	د من أعتق وعليه دين .	٢٦
١	د الوصية للمكاتب .	٢٨
٤	د وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز .	٢٨

٤	باب الوصية لامتهات الأولاد .	٢٩
	» ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى	٣٠
٤١	و العمرى و الرقى و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره .	
٣	» من أوصى بجزء من ماله .	٣٩
٢	» من أوصى بشيء من ماله .	٤٠
٢	» من أوصى بسهم من ماله .	٤١
٥	» المربض يقرّ لو ارث بدين .	٤١
٣	» بعض الورثة يقرّ لعقق أودين .	٤٢
٣	» الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال .	٤٣
٤	» (بدون العنوان)	٤٤
١	» من لا تجوز وصيته من البالغين .	٤٥
٣	» من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسم بينهم .	٤٥
٢	» من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير .	٤٦
٢	» من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة .	٤٦
١٤	» صدقات النبي ﷺ و فاطمة و الأئمة و وصاياهم .	٤٧
٥	» ما يلحق الميت بعد موته .	٥٦
٣١	» النوادر .	٥٧
٣	» من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه .	٦٦
	» الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ ما لهم و من يدرك	٦٨
٩	ولا يؤنس منه الرشد و حد البلوغ .	
٢٤٠		
	* كتاب المواريث *	
...	باب وجوه الفرائض .	٧٠
١	» بيان الفرائض في الكتاب .	٧٢

رقم الصفحة	عند الأحاديث
٧٦	باب (بدون العنوان) .
٧٧	• أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذا السهم أحق
٣	• ممن لا سهم له .
٧٧	• أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف .
٢٨	• نادر .
٧٩	• في إبطال العول .
٨٠	• آخر في إبطال العول و أن السهام لا تزيد على ستة .
٨٢	• معرفة إلقاء العول .
٨٢	• أنه لا يرث مع الولد و الوالدين الأزواج أو زوجة .
٨٣	• العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام
...	يونس .
٨٤	• علة كيف صار للذکر سهمان وللأنثى سهم .
٨٥	• ما يرث الكبير من الولد دون غيره .
٨٦	• ميراث الولد .
٨٨	• ميراث ولد الولد .
٩١	• ميراث الأبوين .
٩١	• ميراث الأبوين مع الإخوة و الأخوات لأب و الإخوة و
٧	الأخوات لأم .
٩٣	• ميراث الولد مع الأبوين .
٩٦	• ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين .
٩٨	• ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة .
٩٩	• الكلاله .

٨	باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد .	٩٩
١١	‣ البعد .	١٠٩
٧	‣ الإخوة من الأم مع الجد .	١١١
١٦	‣ ابن أخ و جد .	١١٢
٩	‣ ميراث ذوي الأرحام .	١١٩
٧	‣ المرأة تموت ولا تترك الأزوجها .	١٢٥
٥	‣ الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته .	١٢٦
١١	‣ أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً .	١٢٧
١	‣ اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت	١٣٠
١	‣ نادر .	١٣١
٣	‣ ميراث الغلام و الجارية بزوجة جان و هما غير مدركين .	١٣١
٤	‣ ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها .	١٣٢
٧	‣ في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض .	١٣٣
٩	‣ ميراث ذوي الأرحام مع الموالي	١٣٥
٧	‣ ميراث العرقى و أصحاب الهدم .	١٣٦
٨	‣ موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث .	١٣٨
١٠	‣ ميراث القاتل .	١٤٠
٦	‣ ميراث أهل الملل .	١٤٢
٤	‣ آخر في ميراث أهل الملل .	١٤٣
٧	‣ أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة نبيه ﷺ .	١٤٤
٢	‣ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون .	١٤٦
٨	‣ ميراث المماليك .	١٤٦
٤	‣ أنه لا يتوارث الحرّ و العبد .	١٤٩
١	‣ الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ و الآخر مملوك .	١٥٠

٢	باب (بدون العنوان) .	١٥٠
٨	» ميراث المكاتبين .	١٥١
٤	» ميراث المرتد عن الإسلام .	١٥٢
٩	» ميراث المفقود .	١٥٣
٦	» ميراث المستهل .	١٥٥
٥	» ميراث الخنثى .	١٥٦
٣	» آخر منه .	١٥٧
١	» (بدون العنوان) .	١٥٨
٢	» آخر [منه] .	١٥٩
١٠	» ميراث ابن الملائنة .	١٦٠
١	» آخر في ابن الملائنة .	١٦٢
١	» (بدون العنوان) .	١٦٢
٤	» ميراث ولد الزناء .	١٦٣
٢	» آخر منه .	١٦٤
٢	» (بدون العنوان) .	١٦٥
٣	» الحميل .	١٦٥
...	» الإقرار بوارث آخر .	١٦٦
٢	» إقرار بعض الورثة بدين .	١٦٧
١	» (بدون العنوان) .	١٦٨
٤	» من مات وليس له وارث .	١٦٨
٢	» (بدون العنوان) .	١٦٩
٦	» أن الولاء لمن أعتق .	١٦٩

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٩	باب ولاء السائبة .	١٧٠
٢	د آخر منه .	١٧٢
٣١٠	* كتاب الحدود *	
١٣	باب التحديد .	١٧٤
٧	د الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك .	١٧٦
١٣	د ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن .	١٧٨
	د الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبيّة غير المدركة .	١٨٠
٣		
١١	د ما يوجب الجلد .	١٨١
٣	د صفة حد الزاني .	١٨٣
٥	د ما يوجب الرجم .	١٨٣
٦	د صفة الرجم .	١٨٤
٣	د آخر منه .	١٨٥
٥	د الرجل يقتصب المرأة فرجها .	١٨٩
٧	د من زنى بذات محترم .	١٩٠
٢	د في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .	١٩١
٣	د المجنون و المجنونة يزنيان .	١٩١
	د حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها	١٩٢
٥	و الرجل الذي يتزوج ذات زوج .	

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٨	١٩٤
١	١٩٦
١	١٩٦
١	١٩٦
٤	١٩٧
٢	١٩٧
١٢	١٩٨
١	٢٠١
٤	٢٠٢
٣	٢٠٢
٤	٢٠٤
٢٣	٢٠٥
٣	٢٠٩
٤	٢١٠
١٤	٢١١
٥	٢١٣
١٦	٢١٤
٤	٢١٧
٦	٢١٨
٩	٢١٩
٦	٢٢٠
١٧	٢٢٢
٨	٢٢٥

٦	باب الأجير و الضيف .	٢٢٧
٦	حدّ النبتاش .	٢٢٩
٣	حدّ من سرق حرّاً فباعه .	٢٢٩
١	نفي السارق .	٢٣٠
٧	مالا يقطع فيه السارق .	٢٣٠
٣	أنّه لا يقطع السارق في الجماعة .	٢٣١
١١	حدّ الصبيان في السرقة .	٢٣٢
٢٣	ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ .	٢٣٤
٧	ما يجب على أهل الذمّة من الحدود .	٢٣٨
٣	كراهية قذف من ليس على الإسلام .	٢٣٩
٢٠	ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود .	٢٤٠
٥	الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح .	٢٤٣
١٣	حدّ المحارب .	٢٤٥
٤	من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرّمة .	٢٤٨
٤	من وجبت عليه حدود أحدها القتل .	٢٥٠
٢	من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتى تاب .	٢٥٠
٦	العفو عن الحدود .	٢٥١
	الرجل يعفو عن الحدّ ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل	٢٥٣
٢	يا ابن الفاعلة و لأمّه وليّان .	
٢	أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه .	٢٥٣
٤	أنّه لا يشفع في حدّ .	٢٥٤
١	أنّه لا كفالة في حدّ .	٢٥٥
٢	أنّ الحدّ لا يورث .	٢٥٥
١	أنّه لا يمين في حدّ .	٢٥٥

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٣	باب حدّ المرمد .	٢٥٦
٢	د حدّ الساحر .	٢٦٠
٤٥	د النوادر .	٢٦٠
٤٤٨	* كتاب الديات *	
١٢	باب القتل .	٢٧١
٧	د آخر منه .	٢٧٤
٤	د أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة .	٢٧٥
...	د وجوه القتل .	٢٧٦
١٠	د قتل العمد وشبه العمد و الخطأ .	٢٧٨
١٠	د الدية في قتل العمد و الخطأ .	٢٨٠
١٠	د الجماعة يجتمعون على قتل واحد .	٢٨٣
٣	د الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل .	٢٨٥
٣	د الرجل يقتل رجلين أو أكثر .	٢٨٥
١	د الرجل يخلص من وجب عليه القود .	٢٨٦
٤	د الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر .	٢٨٧
٣	د الرجل يقع على الرجل فيقتله .	٢٨٨
٣	د نادر .	٢٨٩
١٦	د من لادية له .	٢٩٠
٢	د الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون .	٢٩٤
١	د الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط .	٢٩٥

٣	باب في القاتل يريد التوبة .	٢٩٥
٥	» قتل اللس .	٢٩٦
٥	» الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه .	٢٩٧
١٤	» الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ، وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات .	٢٩٨
٣	» من خطأؤه عمد ومن عمدته خطأ .	٣٠١
١	» نادر .	٣٠٢
٨	» الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به .	٣٠٢
٢١	» الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه .	٣٠٤
٥	» المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب أو يجرحه .	٣٠٧
١٣	» المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه والذمّي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتصّ بعضهم بعضاً .	٣٠٩
٢٤	» ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان .	٣١١
١	» الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة .	٣١٦
١	» نادر .	٣١٧
٨	» دية عين الأعمى وید الأشل ولسان الأخرس وعین الأعور .	٣١٧
٩	» أن الجروح قصاص .	٣١٩
١٠	» ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك .	٣٢١
٢	» الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله .	٣٢٥
١	» آخر .	٣٢٦
١٢	» دية الجراحات والشجاج .	٣٢٦

عدداً حاديت

رقم الصفحة

...	باب تفسير الجراحات و الشجاج .	٣٢٩
٢	» الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع .	٣٢٩
٣	» آخر .	٣٣٠
	» الشفتين ، الخد ، الأذن ، الأسنان ، الترقوة ، المنكب ،	٣٣١
	العضد ، المرفق ، الساعد ، الرصغ ، الكف ، الأصابع ، الصدر ،	
	الأضلاع ، الورك ، الفخذ ، الركبة ، الساق ، الكعب ،	
١٢	القدم ، الأصابع و القصب .	
١٦	» دية الجنين .	٣٤٢
	» الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح	٣٤٧
٤	نفس الحي .	
٨	» ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار .	٣٤٩
١٥	» ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك .	٣٥١
٦	» المقتول لا يدري من قتله .	٣٥٤
٣	» آخر منه .	٣٥٥
١	» آخر منه .	٣٥٦
	» الرجل يقتل و له وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل	٣٥٦
٨	الدية وبعض يريد القتل .	
	» الرجل يتصدق بالدية على القاتل و الرجل يعتدي بعد	٣٥٨
٤	العفو فيقتل .	
١	» (بدون العنوان) .	٣٥٩
١	» (بدون العنوان) .	٣٦٠
١٠	» القسامة .	٣٦٠
١	» ضمان الطيب و البيطار .	٣٦٤
٥	» العاقلة .	٣٦٤

٤	باب (بدون العنوان) .	٣٦٦
٩	» فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب .	٣٦٧
٢١	» النوادر .	٣٦٩
٣٦٩	﴿ كتاب الشهادات ﴾	
٢	باب أوّل صكّ كتب في الأرض .	٣٧٨
٦	» الرجل يدعى إلى الشهادة .	٣٧٩
٣	» كتمان الشهادة .	٣٨٠
٦	» الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها .	٣٨١
٤	» الرجل ينسي الشهادة ، ويعرف خطّه بالشهادة .	٣٨٢
٣	» من شهد بالزور .	٣٨٣
٨	» من شهد ثمّ رجع عن شهادته .	٣٨٣
٨	» شهادة الواحد وبمين المدعي .	٣٨٥
٤	» (بدون العنوان) .	٣٨٧
٢	» في الشهادة لأهل الدين .	٣٨٨
٦	» شهادة الصبيان .	٣٨٨
٣	» شهادة المماليك .	٣٨٩
١٣	» ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز .	٣٩٠
٢	» شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة .	٣٩٢
٤	» شهادة الوالد للولد و شهادة الولد للوالد و شهادة الأخ لأخيه .	٣٩٣
٤	» شهادة الشريك و الأجير و الوصي .	٣٩٤
١٤	» ما يرد من الشهود .	٣٩٥
٦	» شهادة القاذف و المحدود .	٣٩٧
٨	» شهادة أهل الملل .	٣٩٨

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٢	٣٩٩
٣	٤٠٠
١	٤٠٠
١١	٤٠٠
١١٩	
﴿ كتاب القضاء والاحكام ﴾	
٣	٤٠٦
٢	٤٠٧
٥	٤٠٧
٢	٤٠٩
٣	٤٠٩
٢	٤١٠
١	٤١٠
٥	٤١١
٦	٤١٢
٤	٤١٤
٢	٤١٥
١	٤١٥
٥	٤١٦
٢	٤١٧
	٤١٧
٣	
٦	٤١٨
٢	٤٢٠

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
١	٤٢٠ باب آخر منه .
٢٣	٤٢١ » النوادر .
٧٨	﴿ كتاب الايمان والندور والكفارات ﴾
٦	٤٣٤ باب كراهية اليمين .
١١	٤٣٥ » اليمين الكاذبة .
٣	٤٣٧ » آخر منه .
٢	٤٣٨ » أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله .
٢	٤٣٨ » كراهية اليمين بالبرائة من الله ورسوله ﷺ .
١	٤٣٨ » وجوه الأيمان .
١٨	٤٣٩ » ما لا يلزم من الأيمان والنفور .
١	٤٤٣ » في اللغو .
٥	٤٤٣ » من حلف على يمين فرأى خيراً منها .
٣	٤٤٤ » النية في اليمين .
٤	٤٤٥ » أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه .
١٠	٤٤٥ » اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة .
٨	٤٤٧ » الاستثناء في اليمين .
٥	٤٤٩ » أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل .
١	٤٥٠ » استتلاف أهل الكتاب .
١٤	٤٥١ » كفاره اليمين .
٣٥	٤٥٤ » الندور .
٢١	٤٦٠ » النوادر .

قد قو بل هذا المجلد بعدة نسخ مخطوطة مصححة أحسنها وأتقنها وأصحها نسخة مكتبة المحقق البارع و المتتبع المتضلع الفقيه ، المحدث ، الأديب اللغوي ، أحد أعيان عصره (الحاج الميرزا محمود شيخ الإسلام الطباطبائي) تفضل بإرسال هذه النسخة العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي و كتب إلي ترجمة مختصرة لصاحب النسخة فنقلتها بنفسها ونصها :

ولد - رحمه الله - في تبريز سنة ١٢٤٠ الهجري القمري ثم اشتغل فيها بتحصيل العلوم ثم سافر إلى النجف الأشرف وتلمذ عند الشيخ الأنصاري - رحمه الله - ثم رجع إلى تبريز ثم عاد إلى النجف في أواخر عمره و سافر منها إلى زيارة بيت الله و توفي بمكة المشرفة في سفره ذاك ودفن بها .

له من التأليفات (١) منتهى المقاصد في النحو (٢) كاشفة الكشاف على تفسير الكشاف (٣) المنهل الصافي على تفسير الصافي (٤) حقائق القوانين على قوانين الأصول (٥) تمييز الصحيح من الجريح في التعادل والتراجيح (٦) عجب العاجب في أخذ الأجرة على الواجب (٧) دكة القضاء في الشهادة و القضاء (٨) الوقيصة في التقيصة (٩) إبداء البداء في مسائل البداء (١٠) مفتاح البسمة (١١) مواقع النجوم في حل مشكلات الآيات و الأخبار على ترتيب مجمع البحرين في مجلدات خرج منها إلى البيضاء مجلدان ضخمان في حرف الألف (١٢) حاشية مجمع البحرين . انتهى .

أقول : قابلت جميع كتاب الفروع إلا المجلد الأول بهذه النسخة كما أشرت إليه في بعض مجلدات الكتاب والنسخة تقع في ٧٧٢ صحيفة في طول ٣٦ × ٢٢ سانتيمتراً ، في كل صفحة ٣٣ سطراً ، طول كل سطر ١٣/٥ سانتيمتراً . كاتبها محمد طاهر بن علاء الدين محمد الأبهري الإصفهاني ، تاريخها ١٠٨٦ . وقد مر في المجلد الأول غير هذه النسخة المذكورة نسخ أخرى قد قابلت الكتاب بها .

علي أسعبر الففارى



۶۰۰ ریال